



جمهورية السودان

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الدراسات العليا

دائرة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

قسم الاقتصاد

الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدى بين النظام الإسلامى والنظام
الرأسمالى
دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) فى الاقتصاد

اسم المشرف

د. عبد الواحد عثمان مصطفى

اسم الطالب

أنور محمد أيمن السباعي

العام 1435 هـ / 2014 م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ وَاللّٰهُمَّ مَدِينِ اَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ ۗ ۝﴾

﴿ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۗ اِنِّي اراكم بِخَيْرٍ وَّانِّي اَخافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ ۝﴾

﴿ مِحْيٰطٍ (84) وَيَا قَوْمِ اَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا تَبْهَسُوا النَّاسَ ۝﴾

﴿ اَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْاَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) بِرَبِّيكَ اللّٰهُ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ ۝﴾

﴿ مُؤْمِنِينَ ۗ وَمَا اَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (86) قَالُوا يَا شُعَيْبُ اَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ اَنْ تَنْتَرِكَ ۝﴾

﴿ مَا يَعْزُبُ اَبَاؤُنَا اَوْ اَنْ نَّفْعَلَ فِيْ اَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۗ اِنَّكَ لَآنْتَ الْعَلِيْمُ الرَّشِيْدُ ﴿﴾

صدق الله العلي العظيم

عن النبي عليه الصلاة و السلام : (("لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّيْنَارُ وَالدَّرْهَمُ"))

رَوَاهُ أَحْمَدُ

الإهداء

إلى إلهي الذي ما قدرناه حق قدره , ولاحمدناه حق حمده خالقي

سبحانه و تعالى

إلى الهادي الأمين , سيد الأولين و الآخرين ,,, نبينا محمد

إلى أبي و أمي ,,, و أخوتي

إلى زوجتي الغالية , و أبنائي ,, قرّة عيني

إلى كل من ذكرني بدعوة في ظهر الغيب

المقدمة

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من و الاله .
إنه من المسلم به عندنا كمسلمين أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة تامة مستوعبة لجميع
مشاكل البشرية في جميع العصور , يقول الله سبحانه ((اليوم أكملت لكم دينكم و أتمم عليكم
نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً))
و من هذه المشاكل التي تحتاج إلى بيان من الله سبحانه و توجيه منه , مشكلة الإصدار النقدي
الذي لا غني للبشرية عنه , فالله سبحانه لم يترك شيئاً إلا و بين حكمه بنص صريح أو باجتهد
موفق من مجتهد أقر .
و لما كان الاقتصاد الإسلامي دائماً ما يقارن بالاقتصاد الوضعي الذي وضعته عقول البشر بناء
على خبراتهم المتراكمة و تجاربهم و أخطائهم, كان لزاماً أن يتم وضع الإثنين في مقارنة
موضوعية علمية تبين شكل ضوابط كل منهج و الأسس الفكرية التي يبنى عليها .
و لهذا كان البحث بعنوان (الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الرأسمالي و النظام
الإسلامي – دراسة مقارنة)
و الله أسأل أن يوفقني لما يحب و يرضى .

مشكلة البحث

ما هي القواعد النقدية النازمة لعملية الإصدار النقدي ؟
ما هي الضوابط المطلوبة في إصدار النقود كما و كيف ؟
هل يمكن العودة إلى نظام الذهب و الفضة ؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- التعرف على ضوابط الإصدار النقدي في الرأسمالية و الإسلام.
- وضع هذه الضوابط تحت ميزان الواقع كحاكم يبين مدى صلاح كل نظرية.
- اثبات كمال شريعة الإسلام و سعتها و قدرتها المتواصلة على تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية.

أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من جانبين :-

- الجانب التطبيقي / حيث يقدم البحث حلولاً للحكومات و الدول التي تريد الانتقال للاقتصاد الاسلامي .
- الجانب العلمي / وفيه يمكن أن يتوصل البحث إلى معرفة علمية جديدة حول موضوع الدراسة لاسيما من حيث المقارنة بين النظريتين موضوع البحث و ما تقدمانه من حلول

فرضيات البحث

- يعود الإستقرار الاقتصادي (المحلي و العالمي) بعودة نظام القاعدة الذهبية .
- يعود الاستقرار النقدي بمنع البنوك التجارية من اصدار النقود المصرفية (خلق الائتمان) و حصر الإصدار بالدولة ممثلة بالبنك المركزي ..

منهج البحث :

سيستخدم البحث النظريات والنماذج والمفاهيم والعلاقات المرتبطة بالإصدار النقدي ودراسة جزئياتها وواقعها للوصول منها إلى أحكام عامة واستنتاجات خاصة وبذلك سيتبع البحث الأسلوب الاستقرائي الاستنباطي. إن البحث سيتبع المنهج المسحي التحليلي فيما يخص الرأسمالية و المنهج المسحي و الاستنباطي الشرعي فيما يخص الاسلام .

* أدوات جمع المعلومات

سيتم الاعتماد في جمع المعلومات على المراجع والمصادر المختلفة (المصادر الأولية, الكتب الدوريات والمؤلفات والنشرات والإحصائيات والتقارير الرسمية بالإضافة إلى الموسوعات والمؤلفات المجمع عليها), وكذلك المصادر الثانوية في ذلك.

حدود البحث

* الحدود الموضوعية /

هي الرأسمالية فيما تقدمه من حلول لمشكلة الاصدار النقدي بكافة مدارسها التي يصدق عليها أنها رأسمالية المذهب , و الاسلام فيما يقدمه من ضوابط , و ذلك من مصادره المعتمدة و المجمع عليها , و هي القرآن و السنة والإجماع و القياس .

* الحدود المكانية /

- لا يوجد حدود مكانية للبحث

* الحدود الزمنية /

622 و حتى 2014 للميلاد .

الفصل الاول : النقود

المبحث الأول: تعريف النقود

تعريف النقود في اللغة و الاصطلاح:

النقد في اللغة يطلق على تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، ويطلق على إعطاء الدراهم وأخذها، ومنه حديث جابر وجمله الذي في صحيح مسلم، حين اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه قال: " فنقدي ثمنه" أي أعطاني نقدا معجلا. كما يطلق النقد على العملة نفسها.

وتعرف النقود(اصطلاحا) أنها الشيء الذي اصطلح الناس على جعله ثمنا للسلع، وأجرة للجهود والخدمات، وبه تقاس جميع السلع وجميع الجهود والخدمات.^{1 2} و عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية : النقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به.³

و على ذلك فالنقود هي العملة , و العملة هي النقود التي يتعامل بها.⁴ و قد عمد الفقهاء إلى تقسيم النقود إلى قسمين:

- 1- نقود بالخلقة: وهي الدراهم والدنانير الخالصة و المسكوكة من الذهب و الفضة.
- 2- نقود بالاصطلاح: وهي الدراهم والدنانير المغشوشة، والفلوس الرائجة، و ما في حكمها من النقود الحالية.

وقد وقع الخلاف في إسباغ أحكام النقيدين (الذهب و الفضة) على الفلوس الرائجة لأنها كانت نقداً مساعداً، وعلى الرغم من ذلك فقد أعطاهما بعض الفقهاء أحكام النقيدين.

و الفلوس : الفلوس جمع فلس ، وهي قطع معدنية صغيرة ، مضروبة من معدن سوى الذهب والفضة من نحاس أو غيره.⁵

¹ عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة — دار العلم للملايين 1988 - ص 179 .

² أبو الحسن علي السماني - معجم مصطلحات الإقتصاد الإسلامي ص 271 .

³ الموسوعة الفقهية - ج 129 ص 1

⁴ أبو الحسن علي السماني - معجم مصطلحات الإقتصاد الإسلامي ص 226 .

⁵ الموسوعة الفقهية - ج 129 ص 1

و يمكننا القول , أن النقود هي أي شيء مقبول قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون.

فالنقود بشكل عام هي كل ما يتمتع بقبول اجتماعي، أي بقبول من كل أفراد المجتمع لها كوسيط في مبادلة السلع والخدمات، فالنقود أداة اجتماعية لها تاريخها. والنقود ظاهرة اجتماعية، كونها جزءاً لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي والتجاري، الذي هو بطبيعته نشاط اجتماعي، وهي لا تتمتع بصفاتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها، هذا القبول الذي تحقق من خلال عملية تاريخية طويلة..

و تعتمد قوة العملة على مدة قبولها العالمي و ليس على قيمتها , فالدينار الكويتي أضعف من الدولار الأمريكي مع ان الأول أعلى في القيمة التبادلية , و لكن الدولار أكثر قبولاً عالمياً. و يعرف البعض النقود بشكل وظيفي بأن , النقود : هي ما تفعله النقود , أي هي الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول، و تستخدم وسيطاً للتبادل و مقياساً للقيم و مستودعاً لها ، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة و احتياطي لقروض البنك، أي أنه مجموعة وظائفها.⁶

أنواع النقود:

منذ البداية عرف الإنسان النقود على اشكال مختلفه على مر العصور ولكن أهم أنواع النقود بصفة عامة هي ثلاثة انواع , وهي : النقود السلعية , ثم النقود الورقية , ثم حديثاً النقود المصرفية.

أولاً النقود السلعية:

وهي النقود التي يتم تحديدها او تحديدها بالسلع المعروفة مثل الجمال والأغنام والحبوب من قمح وغيره , وكانت تلك النقود السلعية تستخدم قديماً لمحدودية السلع وكانت تستخدم كوحدات نقدية ، أو النقود الذهبية والفضية فقد كانت نقوداً سلعية , لأن الذهب والفضة كانتا سلعا , وقد كانت تحدد قيمتها بما يحتويه المعدن من قيمة متعارف عليها.

ثانياً النقود الورقية:

وهي على نوعين :

⁶ محمد آدم - النقود - مجلة النبأ العدد 52 شهر رمضان 1421 كانون الأول 2000

النقود النائبة : و التي تكون مغطاة بسلعة معينة (عادة ذهب أو فضة) , و هنا يكون التعامل بالسلعة و لكن الورق يقوم مقام النائب لتسهيل حمل النقود و حفظها لا أكثر .
النقود الإلزامية : التي نستخدمها اليوم ولكن قيمتها تستمد من التشريعات التي تحكمها والقوانين التي تصدر بموجبها فان ورقة فئة جنيه مثلها مثل الخمسمائة , كلاهما أوراق ولكن النظام التي صدرت به هذه الاوراق النقدية حدد قيمة كل منها .
ثالثا النقود المصرفية:

وهي الأحدث في الوقت الحالي , وأحدث ما عرف من انواع النقود , ويتم خلقها وايجادها بواسطة المصارف التجارية , وسنتوسع في بحثها خلال ثايا الدراسة .

والجدير بالذكر ان هناك أوراق تجارية وسندات من الممكن تحويلها الى نقود ولكن تأخذ شيئاً من الوقت ولذلك فانها لا يصطلح على تسميتها بالنقود , وإنما تعرف بشبه النقود , لأن تحويلها يأخذ فتره من الوقت ولا يمكن استخدامها مباشرة على أنها نقود سائلة.

تاريخ النقود :

النقود هي حالة اجتماعية ، إذ ابتدعتها رغبة الجماعات إلى توسيع التبادل فيما بينها، فنشأتها مرتبطة بنشوء اقتصاد المبادلة الذي يفترض تقسيم العمل والفائض الاقتصادي والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ويدعم وجودها بازدياد التخصص وتقسيم العمل مع تطور النشاط الاقتصادي , أي نشوء النقود ذاته يرجع إلى التطور التاريخي للعلاقات الاقتصادية .
فقد تطورت العملات عبر العصور وكانت لها أشكال عدة فابتدأت من التبادل السلعي للسلع عن طريق المقايضة ثم تبادل المعادن الثمينة كالذهب والفضة، وأخيراً العملات الورقية المعمول بها حالياً، والشيكات وغيرها من أشكال العملة الورقية، وما زالت في تطور نحو استخدام الأساليب الحديثة في التبادل التجاري كالنقود الإلكترونية وغيرها.
يعيد بعض الباحثين وجود النقود إلى السومريين منذ خمسة آلاف سنة⁷ . و هكذا فإن الحضارة العراقية يعود لها السبق في استعمال أولى القطع النقدية في التعامل البشري⁸ .
في مقدمة الكتاب عراقة حضارة وادي الرافدين في المؤسسات المصرفية وأعمال الصرف الخارجي منذ مطلع الألف الثاني قبل الميلاد. يبين المؤلف أهمية العثور على رقيم من الطين

⁷ جورج كورتزمان - موت النقود - مجلة خلاصات كتب المدير و رجل الأعمال - القاهرة , السنة الأولى العدد الحادي و العشرون
⁸ أحمد هني : العملة والنقود (ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر) 1999 ص 16 .

يعود تاريخه إلى السنة الأولى من حكم حمورابي 2100 ق.م. وفيه أول صيغة تاريخية للتحويل الخارجي عرفها العالم، وكانت هذه الوثيقة عبارة عن حوالة خارجية صادرة عن أحد مراكز العبادة في مدينة سيبار في بلاد بابل الواقعة على نهر الفرات، تخوّل حاملها بأن يستلم بعد مرور خمسة عشر يوماً في مدينة (أيشاما) الآشورية الواقعة على نهر دجلة (8.5) من الرصاص المودعة عند كاهنة المعبد⁹.

و ذكر ابن بطوطة أن الصين كانت قد عرفت أوراق النقد الحكومية ، نحو أوائل القرن التاسع الميلادي¹⁰

أما التواريخ الغربية فترجع أول سك للنقود إلى حوالي عام 700 قبل الميلاد في جزيرة إيجينا¹¹ ، أو وفقاً لآخرين في افسس ، ليديا ، 650 قبل الميلاد .

و تم صنع هذه القطع النقدية الأولى من الإلكتروم ، وهو خليط طبيعي أصفر باهت من الذهب والفضة التي تم سبكه مع مزيد من الفضة والنحاس.

أما في الحضارة الفارسية فكانت أولى النقود المعدنية في سوسة ، و المدائن .

أما في الإمبراطورية البيزنطية فقد كانت المسكوكات كثيرة ، بما في ذلك العملات الذهبية الرقيقة جدا والتي تحمل صوراً للمسيح أو الأباطرة البيزنطيين¹².

13

النقود في النظام الرأسمالي :

يقوم النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية الإقتصادية و حافز الربح و اليد الخفية التي تحرك الإقتصاد ، و تعتبر مقولة (دعه يمر دعه يعمل) الجملة السحرية التي تحدد السلوك الرأسمالي ، فاليد الخفية و قوى العرض و الطلب المقومة بالثمن (النقود) ، تعتبر الموجه الرئيسي للإقتصاد ، و من هنا تأتي أهمية النقود في الرأسمالية ، فهي أيقونة المجتمع الرأسمالي ، و صنمه الذي يتقرب إليه بانواع العبادة .

⁹ الموسوعة الحرة .

¹⁰ موقع الفقه الإسلامي – بحث للدكتور رفيع المصري من كتاب (غلاء الأسعار) دار المكتبي/سورية 2008 :

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3835>

¹¹ <http://www.snible.org/coins/hn/aegina.html>

¹² الموسوعة الحرة الإنكليزية بتصرف.

¹³ حسن محمود الشافعي – العملة و تاريخها (دراسة تحليلية عن نشأة العملة و تطورها) – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1980-

ص ص (15 – 20)

النقود في النظام الإشتراكي :

الإشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج و على الإقتصاد الموجه و المخطط , بحيث تحدد الأسعار من قبل الدولة , فالإشتراكية حاولت تحطيم أصنام المجتمع الرأسمالي , و النقود على رأس هذه الأصنام , فلقد ظهرت دعوات من بعض الإشتراكيين كروبرت أوين (1858-1771م) إلى إلغاء النقود بشكل كامل بقوله 'إن استمرار النقود مرتبط بالنظام الرأسمالي فهي تزول بزوال هذا النظام .

و قد انطلقت دعوات من منظري الثورة البلشفية في روسيا إلى إلغاء الثمن و التوقف عن التعامل بالنقود .

و عليه فإن الفرق الأساسي بين النقود في الرأسمالية و الإشتراكية هي أن النقود في الرأسمالية تقوم بمهمة توزيع الدخل و الموارد بين مختلف عناصر الانتاج , بينما في الإشتراكية فإنها تكون فقط وحدة للتحاسب و وسيلة للتبادل وفق الخطة المركزية التي تضعها الحكومة .¹⁴

¹⁴ خالد علي الدليمي – النقود و المصارف و النظرية النقدية – دار الأنيس للطباعة و النشر و التوزيع ليبيا مصراتة – 1998م- ص 31 .

المبحث الثاني : النقود في الإسلام

تجمع المدارس الفقهية عمومًا على أن “الذهب والفضة أثمان بالخلقة” وإن كان بين هذه المدارس في تعدية الثمنية إلى غيرهما خلاف وتفصيل¹⁵ وإلى ذلك التعريف الاصطلاحي الوظيفي الأنف الذكر ، يذهب الكثير من الفقهاء فقد ذكر النيسابوري والغزالي وابن القيم أن النقود تتوسط بين السلع ، وأنها حاکمة بينها ، وأن من ملكها فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبًا ، فإنه لم يملك إلا الثوب . فهي ثمن جميع الأشياء . وهي كالحرف بالنسبة للكلام ، فالحرف لا معنى له في نفسه ، وتظهر به المعاني في غيره . وهذا يشبه ما ذكره آرثر لويس W.A.Lewis فيما بعد ، من أن اكتشاف النقود إنجاز عظيم ، لا يقل أهمية عن اكتشاف حروف الهجاء .

ويقول ابن خلدون أن النقود هي أصل المكاسب والتقنية والذخيرة ، أي هي أثمان السلع والخدمات ، ووسائل للمبادلة والدفع ، نشترى بها الأشياء ونقتنيها ، وأداة ادخار وسيولة .¹⁶ ويورد الأمام الغزالي في إحيائه عن الذهب والفضة (خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء)

ويقول الغزالي أيضا (من نعم الله تعالى خلق الدراهم و الدينير و بهما قوام الدنيا و هما حجران لا منفعة في أعيانهما , و لكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه و ملبسه و سائر حاجاته)

و هذا المعنى نفسه يؤكد أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة , فإن الناس قد فضلوا الذهب و الفضة لسرعة المواتاة في السبك و ثبات السمات و لأنها أجل قدرا .¹⁷

ويقول ابن خلدون أن الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والتقنية لأهل العلم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما بقصد تحصيلهما، فهما أصل المكاسب.¹⁸

¹⁵ عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون - مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد العاشر .

¹⁶ موقع الفقه الإسلامي بحث الدكتور رفيق المصري - مرجع سابق .

¹⁷ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - إقتصاديات النقود رؤية إسلامية - النسر الذهبي للطباعة - مصر القاهرة 2000م - ص 46 و ما بعدها .

تاريخ النقود في الإسلام :

قد أسهم الإسلام بأحكامه و شرائعه في تطور النقود و صناعة السكة في العالم الإسلامي ،
لكونها تدخل في ميدان العبادات وتحدد المعاملات، لصلتها المباشرة والوثيقة بالزكاة والصدّاق
والعقود والوقف والعقوبات والذّية وغيرها .

ويُطلق على العملات و النقود الإسلامية لفظ السكة الذي يعبر عن معانٍ متعددة تدور كلها حول
النقود التي تعاملت بها الشعوب العربية والإسلامية من دنانير ذهبية ودرهم فضية وفلوس
نحاسية¹⁹ .

يقصد بلفظ السّكة أحياناً تلك النقوش التي تزين بها هذه النقود على اختلاف أنواعها. وأحياناً
أخرى يعني قوالب السك التي يُختم بها على العملة المتداولة، كما يطلق أيضاً على الوظيفة التي
تقوم على سك العملة تحت إشراف الدولة²⁰ .

وقد عُرفت الأماكن التي تُسك فيها النقود العربية في حواضر العالم الإسلامي في العصور
الوسطى باسم دار السكة أو دار الضرب.

و يرى البعض أن عملية سك النقود كانت موجودة في عصر النبي عليه الصلاة و السلام ,
بعكس الشائع أن عبد الملك بن مروان هو أول من سك النقود الإسلامية .
فقد ورد في سنن أبي داوود و ابن ماجة من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : ((نهى
رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس)) , بوب
عليه ابن ماجه بقوله ((باب النهي عن كسر الدارهم و الدنانير)) و أبو داوود بقوله ((باب
كسر ادراهم)) و اخرجه الحاكم في المستدرك . و علق الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي
في حاشيته على سنن ابن ماجه المسماة (انجاح الحاجة) قائلاً : (في الحديث النهي عن الكسر
بثلاث شرائط , أن تكون سكة الإسلام , أن تكون رائجة .

¹⁸ ابراهيم آدم حبيب - دراسة بعنوان إصدار النقود- مجلة المصرفي العدد 27 مارس 2003م

¹⁹ علي السمانى- معجم مصطلحات الإقتصاد الإسلامى - ص 159.
²⁰ الموسوعة العربية العالمية- العملات و النقود الإسلامية.

أن لا يكون فيها بأس و ضرر على المسلمين , فلو أزال سمة الكفار لم يكن موردا للنهي , و
كذا لو أزل السكة غير الرائجة أو السكة المزيفة) .²¹

و من هذا النص يفهم التصريح في كون للمسلمين في عصر النبوة سكة مضروبة كانوا
يتعاملون بها . و قد قال السيد الحسيني أحمد بن محمد الشافعي المصري بعد ذكر حديث ابي
داوود , و نحوه : مقتضى هذا أن سكة المسلمين كانت معروفة و مستعملة في زمنه عليه السلام
, و ليس ما يخالفه في الأقوال الدالة على أن سكة المسلمين لم تضرب إلا في عهد عمر أو عهد
من بعده .²²

و لكن عند التحقيق , يتبين ضعف الحديث الذي اعتمد عليه هذا القول .²³
إلا إنه لا يتخيل ان النقود كانت مجهولة في عصر النبي عليه الصلاة و السلام كما يظن البعض
, يقول القاضي عياض فيما نقله عنه النووي : ((لا يصح ان تكون لدراهم و الأوقية مجهولة
في زمنه صلى الله عليه و سلم و هو يوجب الزكاة في أعداد منها))²⁴ , و قال ابن حجر في
فتحه ' و هذا يلزم أن يكون صلى الله عليه و سلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول و هو
مشكل .²⁵

و قال النووي ' و الصحيح الذي يتعين اعتماده و اعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله
عليه و سلم كانت معلومة بالوزن معروفة بالمقدار , و هي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق , و
بها تتعلق الزكاة و غيرها من الحقوق الشرعية .²⁶

و على ذلك يكون فعل عبد الملك بن مروان هو اصدار نقود جديدة معربة , و بشكل جديد مغاير
لما كان في عصر النبوة ,²⁷ مع الإحتفاظ بالوزن الذي كان في عصره عليه الصلاة و السلام.

وقد ورد ذكر الدينار في القرآن الكريم، قال تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده
إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) آل عمران

²¹ محمد عبد الغني المجددي الدهلوي- إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة ج1 صفحة 94.
²² عبد المتعال محمد الجبري- أصالة الدواوين و النقود العربية - القاهرة - مكتبة وهبة - الطبعة الأولى 1989 م - ص ص
(62,63).

²³ ضعفه الألباني في ضعيف و صحيح سنن ابن ماجة - تحت رقم 4706

²⁴ النووي- شرح صحيح مسلم - ج7 صفحة 52.

²⁵ ابن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج3 صفحة 311.

²⁶ المجموع - النووي , ص 15 ج 6.

²⁷ عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية في عصر التشريع - بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - بغداد العدد السادس

السنة الرابعة 1999 م .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الدراهم بوصفها وحدات نقدية، قال تعالى: (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) يوسف: 20 .

وجاء في القرآن الكريم ، تعريضاً بقوم شعيب عليه السلام لأنهم كانوا يبخسون الدراهم أي يقطعونها من أطرافها وهذا منقوص لوزنها . وقد اعتقد هؤلاء أن ذلك باختيارهم : { قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد} . قال الطبري في تفسيره : "نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا مخالفين إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء . إن شئنا قطعناها وإن شئنا حرقناها وإن شئنا طرحناها"²⁸ .

يقول الشيخ عبد القديم زلوم :

وكان العرب قبل الإسلام، خاصة قريشاً، يتاجرون مع من جاورهم من الأقطار والبلدان، {لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف}، وكانوا يرجعون من الشام حاملين دنانير ذهباً قيسرية، ومن العراق دراهم فضية كسروية، وأحياناً قليلة من اليمن دراهم حميرية، فكانت ترد إلى الحجاز دنانير الذهب الهرقلية، ودراهم الفضة الساسانية. غير أنهم لم يكونوا يتعاملون بهذه الدنانير والدراهم عدداً، بل وزناً باعتبارها تبراً، أي مادة صرفة من ذهب أو فضة غير مضروبة، ولا احتمال أن تنقص الدنانير من كثرة تداولها، وإن كانت حين ذاك ثابتة الوزن. فلمنع الغبن كانوا يعمدون إلى الوزن، وكانت لهم أوزان خاصة يزنون بها، هي الرطل والأوقية، والنش، والنواة، والمثقال، والدرهم، والدانق، والقيراط، والحبة. وكان المثقال عندهم -وهو أساس الوزن- معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة، وكان وزن عشرة دراهم عندهم سبعة مثاقيل.

فلما جاء الإسلام أقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التعامل بهذه الدنانير والدراهم، وأقر اعتبارها نقداً، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم. عن طاووس عن ابن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة". وروى البلاذري عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير قال: "كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثني عشر أوقية، وكل أوقية أربعين درهماً، فأقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، وأقرّه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي".²⁹

²⁸ تفسير الطبري - الموسوعة الشاملة - 451 ج 15 .

²⁹ عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة - دار العلم للملايين 1988 - ص 177 .

و ظل المسلمون أيام النبي عليه الصلاة و السلام , و عصر الصديق , يستعملون هذه النقود , و أيام خلافة عمر الأولى. وفي العشرين من الهجرة , ضرب عمر دراهم جديدة على الطراز الساساني، وأبقاها لها شكلها وأوزانها الكسروية، وأبقى فيها الصور والكتابة البهلوية، و عدل عليها، فزاد كتابة بعض الكلمات بالحروف العربية الكوفية مثل "بسم الله"، و "بسم ربي". واستمرّ المسلمون في استعمال الدنانير على الطراز البيزنطي والدرهم على الطراز الساساني مع كتابة بعض الكلمات الإسلامية بالحروف العربية، إلى أيام عبد الملك بن مروان. ففي سنة 75، وقيل 76 من الهجرة، سك عبد الملك الدرهم وجعلها على طراز إسلامي خاص يحمل نصوصاً إسلامية نقشت على الدرهم بالخط الكوفي بعد أن ترك الطراز الساساني. وفي سنة 77 من الهجرة ضرب الدنانير على طراز إسلامي خاص، ونقش عليها نصوصاً إسلامية بالخط العربي الكوفي، وترك الطراز البيزنطي الذي كانت عليه. وبعد أن ضرب عبد الملك بن مروان الدرهم والدنانير على طراز إسلامي خاص، صار للمسلمين نقدم الخاص على طراز إسلامي معين، وتخلّوا عن نقد غيرهم.³⁰

موقع الذهب و الفضة في النقد الإسلامي :

ينقسم فقهاء الإسلام حول هذا الموضوع على رأيين :

الأول يقول أن النقد المعتبر في الإسلام هو فقط الذهب و الفضة .

بينما يقول الرأي الثاني أن العبرة في اعتبار النقد هو للعرف و في ذلك يقول الامام الغزالي (أن النقد ما تم الإتفاق على اعتباره نقدا حتى لو كانت قطعة من أحجار أو خشب) .³¹

و سنعالج الآراء بشيء من التفصيل من خلال ذكر أقوال الفقهاء في الموضوع :

الرأي الأول - قصر النقود على الذهب و الفضة :

هذا الرأي لا يعتبر صفة النقود منطبقة إلا على الذهب و الفضة , فيعتبرهما نقودا بالخلقة , أي أن الله سبحانه خلقهما لأجل هذه الوظيفة ولا يقوم غيرهما بها .³²

الرأي الثاني : يقيس بالعلة , فيجعل كل ما اصطلح عليه الناس بجعله نقودا , يعده من لنقود , و هذا هو الرأي الغالب للباحثين اليوم .

³⁰ الاموال في دولة الخلافة- صفحة 181.

³¹ عبد الله بن سليمان المنيع -الورق النقدي (تاريخه حقيقته قيمته و حكمه)- مطابع الرياض 1971م - ص 16.

³² السيد محمد الملط - نقود العالم متى ظهرت و متى اختفت- الهيئة المصرية للكتاب 1993 - ص 33 .

و على هذا الرأي الكثير من الفقهاء , منهم محمد بن الحسن و أبو ثور , و هو رواية في مذهب احمد , و قول في المذهب المالكي كربيعة و يحيى بن سعد و الليث , و أبو يعلى و أبو الخطاب , و ابن تيمية و تلميذه ابن القيم .³³

استعراض بعض أقوال العلماء :

يقول الشافعي في الأم: **وَأَمَّا أُجْرَتُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْفُلُوسِ بِخِلَافِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ بَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِثَمَنٍ لِلْأَشْيَاءِ كَمَا تَكُونُ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ أَثْمَانًا لِلْأَشْيَاءِ الْمُسَلَّفَةِ، فَإِنَّ فِي الذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ فِي الْفُلُوسِ زَكَاةً، وَإِنَّمَا أَنْظَرَ فِي التَّبِيرِ إِلَى أَصْلِهِ، وَأَصْلُ النَّحَاسِ مِمَّا لَا رَبَا فِيهِ.**
فإن قال قائل: فمن أجاز السَّلَمَ في الفلوس؟.

قلت: غير واحد.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفُلُوسِ وَقَالَ

سَعِيدُ الْقَدَّاحِ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفُلُوسِ وَالَّذِينَ أَجَازُوا السَّلَفَ فِي النَّحَاسِ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُجَبِّزُوهُ فِي الْفُلُوسِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ تَجَوَّزَ فِي الْبُلْدَانِ جَوَازَ الذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ قِيلَ: فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ وَيَسْرَطُ وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ تَجَوَّزُ بِالْحِجَازِ الَّتِي بِهَا سُنَّتِ السُّنُنُ جَوَازَ الذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَلَا تَجَوَّزُ بِهَا الْفُلُوسُ فَإِنْ قَالَ الْحِنْطَةُ لَيْسَتْ بِثَمَنٍ لِمَا اسْتَهْلَكَ قِيلَ وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ وَلَوْ اسْتَهْلَكَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ قِيَمَةً دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلٍّ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِهِ إِلَّا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا مِنَ الْفُلُوسِ فَلَوْ كَانَ مِنْ كَرِهَهَا إِنَّمَا كَرِهَهَا لِهَذَا اتَّبَعَى لَهُ أَنْ يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهَا تَمَنَّ بِالْحِجَازِ وَفِي الذَّرَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَمَنَّ بِالْيَمَنِ³⁴

و على ذلك يكون الشافعي من أصحاب الرأي الذي يحصر الثمينة في الذهب و الفضة , و هو رأي الجويني أيضا من الشافعية .

يقول إمام الحرمين الجويني : قال قائلون ممن يصحح العلة الفاصرة فائدة تحريم التفاضل في النقيدين تحريم التفاضل في الفلوس , إذا جرت نقودا , و هذا خرق من قائله , و ضبطه على الفرع و الأصل , فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس , و إن استعملت نقدا , فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين , و الفلوس في حكم العروض , و إن غلب استعمالها³⁵

فمن النص السابق , نفهم أن رأي الجويني هو أن النقود هي فقط الذهب و الفضة , فلا عبارة لإصطلاح الناس .

أما السرخسي فيقول : وذكر أبو الليث الخوارزمي عن محمد أنه لا يجوز السلم في الفلوس؛ لأنها ثمن ما دامت رائجة، والمسلم فيه مبيع فما هو ثمن لا يجوز أن يكون مسلماً فيه كالذهب والفضة، وبعد الكساد هي قطع صغار موزونة فلا يجوز السلم فيها عدداً، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن صفة الثمنية في الفلوس عارضةً باصطلاح الناس، والمتعاقد إن أعرض عن هذا الاصطلاح حين عقد السلم وما أعرض على الاصطلاح على

³³ ستر الجعيد – أحكام الأوراق النقدية و التجارية صفحة 35.

³⁴ الإمام الشافعي – الام – بيروت لبنان – 1990 . ج 3 ص 98

³⁵ ستر بن ثواب الجعيد – أحكام الاوراق النقدية و التجارية في الفقه الإسلامي – صفحة 31.

كونه عديداً، ولكن ليس من ضرورة خروجه في حقهما من أن يكون ثمناً خروجه من أن يكون عديداً كالجوز والبيض،³⁶

و يقول السرخسي :

وتحقيقه أن صفة الثمنية في الفلوس ليست بصفة لازمة، ولا هو ثابت بأصل الخلقة، بل بعارض اصطلاح الناس .³⁷

و يضيف الإمام السرخسي : إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس ، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى ، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النقيس بخلاف النقود .³⁸

ولأبي حنيفة: أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمناً، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عدداً فقد زال عنها صفة الثمنية ولا يبيع بلا ثمن فيفسخ ضرورة، ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا يفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة ههنا، لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية.³⁹

فإذا أبي حنيفة ينظر إلى اصطلاح الناس كعلة لا اعتبار الشيء نقودا .

و يقول أيضا الإمام أبي حنيفة في معرض كلامه عن الفلوس : أي أن ثمنية الفلوس والدرهم المغشوشة ثابتة باصطلاح الناس عليها لا بأصل الخلقة كما هو الحال في الذهب والفضة فإذا بطل الاصطلاح بطلت الثمنية .⁴⁰

اما ابن تيمية فيقول : وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً .⁴¹

و هنا يتحدث رحمه الله عن وزن الدينار و الدرهم , و لكن يفهم من كلامه أنه جعل اصطلاح الناس علة للثمنية في الذهب و الفضة .

و يقول تلميذه ابن القيم الجوزية : فإن الدرهم و الدينار أثمان للمبيعات , و الثمن هو المعيار الذي يعرف تفويم الأموال , فيجب أن يكون محدودا مضبوطا , لا يرتفع , ولا ينخفض , إذ لو كان الثمن يرتفع و ينخفض – كالسلع – لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات , بل الجميع سلع , و حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون بع

³⁶ المبسوط للسرخسي - جزء 12 صفحة 108

³⁷ المبسوط للسرخسي - جزء 12 صفحة 108

³⁸ المبسوط 137/12 .

³⁹ بدائع الصنائع للكاساني - جزء 5 صقحة 354

⁴⁰ شرح فتح القدير لابن الهمام - ج 6 ص 277

⁴¹ مجموع فتاوي ابن تيمية جزء 19 صفحة 228

المبيعات حاجة ضرورية عامة ، و ذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، و ذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، و يستمر على حالة واحدة ، و لا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة ترتفع و تنخفض ، فتفسد معاملات الناس و يقع الخلف ، و يشتد الضرر⁴²

يقول الكاساني: ولو تبايعا عيناً بفلوس بأعيانها بأن قال بعت منك هذا الثوب، أو هذه الحنطة بهذه الفلوس جاز ولا يتعين وإن عين بالإشارة حتى كان للمشتري أن يمسكها ويرد مثلها، ولو هلكت قبل القبض لا يبطل البيع، لأنها وإن لم تكن في الوضع ثمناً فقد صارت ثمناً باصطلاح الناس، ومن شأن الثمن أن لا يتعين بالتعيين، وكذا إذا تبايعا درهماً بعينه بفلوس بأعيانها فإنها لا تتعين أيضاً، كما لا تتعين الدراهم والدنانير.⁴³

أما ابن خلدون فيقول: "الذهب والفضة قيمة لكل مُتَمَوِّل"⁴⁴، ويقول الغزالي: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال". و يقرر ابن رشد عن الإمامين مالك والشافعي تخصيصهما (الذهب والفضة) بأحكام معينة "كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات".

أما المقرئ فيعتبر من الجازمين في رأيهم حين يقول: " ... إن النقود التي تكون أثماً للمبيعات وقيماً للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة فقط ، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما . حتى قيل إن أول من ضرب الدينار هو آدم عليه الصلاة والسلام ، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما ."⁴⁵

و إلى ذلك يذهب الشربيني إذ يقول : و علة الربا في الذهب و الفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع ، و يعبر عنها أيضاً بجهرية الأثمان غالباً ، و هي منتفية عن الفلوس و غيرها من سائر العروض لأنها قيم الأشياء ، كما جرى عليه صاحب التنبيه ، لأن الأواني و التبر و الحلي يجري فيها الربا كما مر ، و ليس مما يقوم بها ، و احترز بغالبها عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدم⁴⁶

و يقول الأردبيلي : و النقد الذهب و الفضة و التبر و المضروب و الحلي و الأواني ، لا الفلوس ، و إن راجت رواجهما⁴⁷

⁴² ستر الجعيد - أحكام الأوراق النقدية و المالية - صفحة 71 .

⁴³ الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1983 م - ج 12 ص 11

⁴⁴ مقدمة ابن خلدون - موقع المكتبة الشاملة - ص 215 ج 1 .

⁴⁵ أحمد تقي الدين المقرئ - رسائل المقرئ - دار الحديث القاهرة - ج 1 ص 173

⁴⁶ الخطيب الشربيني الشافعي - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1994م -

ج 2 ص 369 .

⁴⁷ ستر الجعيد - أحكام الأوراق النقدية و التجارية - صفحة 25 .

و يقول ابن قدامة المقدسي: وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان: أظهرهما الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس، إلا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطاحوا عليه مثل الفلوس اصطاحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس.

(ثم علل ابن قدامة فقال): فإن المعاملة بها جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير تكبير وفي تحريمه مشكلة وضرر⁴⁸

و لكن رغم أن ابن قدامة يقرر الاصطلاح في النقدية إلا أنه يعود و يقرر أن الذهب و الفضة هما الأثمان بالخلقة ، فيقول : الأثمان هي الذهب والفضة، والأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصل خلقتها كمال التجارة.⁴⁹

أما ابن حزم المعروف بشدته ، فقد هاجم المقرئ في المحلى قائلًا : (... ولا ندري من أين وقع الاقتصار بالثمنين على الذهب والفضة ، ولا نص في ذلك ، ولا قول أحد من أهل الإسلام وهذا خطأ في غاية الفحش!!)⁵⁰

أما النووي فيرى الرواج (الاصطلاح) علة للثمنية ، فيقول : "... الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً " و يقول ' يكره للإمام ضرب المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ثم إن الدراهم المغشوشة إن ملعومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة، وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولاً ففي جواز المعاملة على عينها وجهان: أصحهما الجواز، لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات.⁵¹

والشربيني أيضاً يعتبر العرف ، فيقول : ولو كان النقد مغشوشاً جازت المعاملة به، وإن جهل قدر الفضة نظراً للعرف.⁵²

وكذلك ابن حجر الهيتمي : يجوز التعامل بالمغشوشة ولو في الذمة وإن جهل قدر الغش نظراً للعرف، ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامه.⁵³

أما الحطاب المالكي فيعبر عن المسألة قائلًا :

قال البرزلي : نزلت مسألة و نحن في زمن القراءة ، وهي أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا و شاعت في بلاد إفريقيا ، جريدية و غيرها ، واصطاح الناس عليها .

⁴⁸ الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية (3) - احمد حسن . الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي

⁴⁹ ابن قدامة المقدسي -المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الفكر بيروت - ج2 صفحة 491.

⁵⁰ علي بن أحمد بن حزم - المحلى بالآثار - دار الفكر بيروت بدون تاريخ للطبعة - ج7 صفحة 72.

⁵¹ (النووي) - روضة الطالبين وعمدة المفتين - المكتب الإسلامي - بيروت لبنان - 1991 - ج1 ص 236 .

⁵² الشربيني - مغني المحتاج - ج 2 ص 354 .

⁵³ ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الفقهية الكبرى

فكلمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبب في قطعها ، فكلم في ذلك السلطان ، وكان في عام سبعين و سبعمائة فهم بقطعها ، فبعث إليه شيخنا الغبريني ، وكان المتعين حينئذ للفتوى ، وذكر له مسألة العتبية ، وأن العامة إذا اصطلحت على السكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع ، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس⁵⁴ .

و للإمام مالك نص في مدونته قد يفهم منه إجراء الثمنية على غير الذهب و الفضة فيقول: لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة⁵⁵ .
و في الحقيقة فإن الإمام مالك يكره شراء الذهب و الفضة بالفلوس أو ما في حكمها من الجلود إن تعارف عليها الناس ، إلى أجل .

وهو ما أكده ابن الهمام ناسبا إياه إلى الفقه الحنفي في أن الفلوس الرائجة عرفاً هي أثمان اصطلاحية ، فيقول (لا فرق بين كساد المغشوشة وكساد الفلوس، إذ كل منهما سلعة بحسب الأصل ثمن بالاصطلاح)⁵⁶ وهو ما أكده ابن تيمية بقوله : “إذا صارت الفلوس أثماناً (عرفاً) صار فيها المعنى ...” وقال أيضاً عن النقود: “هي وسيلة... والوسيلة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت”⁵⁷ .

مما سبق نرى أن البعض يجزم ، بأن الذهب و الفضة هما النقد فقط بالخلفة ، وأن الثمنية (النقدية) هي علة قاصرة عليهما ، ولا تتعداهما إلى سواهما . وهو ما ذهب إليه المقريري من المؤرخين و الشافعي من الفقهاء .

و لكن جمهور العلماء من المدارس الفقهية عموماً على أن “الذهب و الفضة أثمان بالخلفة”

الترجيح :

من تحرير موضع الخلاف نرى أن الاجماع قد وقع على أن ثمنية الذهب و الفضة بالخلفة و ليست باصطلاح الناس ، و لكن اختلفوا في باقي الأثمان كالفلوس ، و هي التي يقاس عليها الورق النقدي المتداول في أيامنا هذه ، و الذي لا يكون له أي غطاء من الذهب و الفضة .
و قد مال ابن القيم و ابن تيمية و ابن حزم إلى النقود تكون نقودا باصطلاح الناس ، بينما لم يتساهل باقي الفقهاء إلا في الفلوس التي جعلوها نقودا للمحقرات من الأشياء .

⁵⁴ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر - ج 4 ص 342 .

⁵⁵ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي - المدونة - دار الكتب العلمية بيروت لبنان- 1995م- ج 3 ص 396

⁵⁶ ابن الهمام - فتح القدير - ج 7 ص 157

⁵⁷ أحمد ابن تيمية - مجموع الفتاوى - ج 29 ص 251

و الراجح , أن الذهب و الفضة هما نقدان بالخلقة , لإعتبار الشارع لهما في الكثير من الاحكام الشرعية التي علقها عليها و أناطها بها , كنصاب الزكاة و القطع في السرقة .
و أيضا تثبت الثمنية بالإصطلاح , على ان يبقى الذهب و الفضة هما الأصل , لإجراء الأحكام الشرعية .

هل يجوز البيع و الشراء بغير الذهب و الفضة ؟

إن جمهور الفقهاء على جواز البيع و الشراء بغير الذهب و الفضة , و قد رأينا أقوالهم في هذا الموضوع , إلا أنهم يذهبون ألى أن ثمنية الذهب و الفضة بالخلقة , بينما ثمنية الفلوس تكون باصطلاح الناس .

فالإسلام لم يفرض الذهب و الفضة كأداة وحيدة للتداول حين قرّر أحكام البيع و الشراء و الإجارة، بل أطلق للإنسان أن يتبادل السلع و المنافع و الجهود بأي شيء يتم التراضي عليه، دون فرض شيء معين يجري التبادل به. فأباح للإنسان أن يشتري السيف بالتمر، و الشاة و القمح، و الثوب بالدينار، و اللحم بالدرهم، و أن يعمل يوماً بصاع من زبيب، و أن يصنع خزانة بخمسة دنانير، و أن يبني بيتاً محدداً بحرارة أرض محددة. وهكذا أطلق الإسلام المبادلة للبشر بما يريدون، و بما يتم التراضي عليه بينهم سواء أكان بالسلع، أم بالجهود، أم النقود.⁵⁹ و لكن هل يجوز للدولة الإسلامية أن تصدر نقدا غير الذهب و الفضة ليكون مقياسا للجهود و السلع و أداة للتبادل و تنظيم الحياة الإقتصادية في الدولة الإسلامية , من غير الذهب و الفضة ؟ هذا ما سنتوسع فيه في الحديث عن القاعدة النقدية في معرض كلامنا عن الضوابط .

التكييف الفقهي للنقود الورقية :

اختلف الفقهاء في عصرنا الحاضر حول التكييف الفقهي للأوراق النقدية , على أقوال نذكرها :
القول الأول : سندية الاوراق النقدية : و هنا تكون الورقة النقدية عبارة عن دين على الجهة التي أصدرتها , فعندما تدفع مقابل سلعة ما فهي حوالة على دين في ذمة الجهة المصدرة للورقة النقدية , و هذا في حال كانت الورقة مغطاة بالذهب و الفضة , أي في حال أنها نائبة عن الذهب و الفضة , فقيمتها ليست ذاتية و إنما ناشئة عن النقد الذي

⁵⁸ رفيق المصري - الإسلام و النقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ص ص (94 - 100) .
⁵⁹ عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة - دار العلم للملايين 1988 - ص 186 .

تنوب عنه , و هذه الحال لم يعد لها وجود , حيث لم تعد النقود الورقية تغطي بالذهب و الفضة في عصرنا الحالي , و حتى لو غطيت بشكل جزئي , فإن شرط الإستبدال قد ألغي , فلو ذهب حامل أي ورقة نقدية , إلى البنك المركزي يريد ما يقابلها من ذهب , لردوه على عقبيه , فشرط الاستبدال قد ألغي تماما , لذلك فإن هذا القول باطل واقعا و بالتالي شرعا .

ما يترتب على هذا التنزيل ؟

يترتب عليه التالي :

أ- بطلان السلم : لأن من شروط السلم تسليم رأس المال , و هذا لا يتحقق إلا حولت الورقة النقدية إلى ذهب و فضة .

ب- الورقة عبارة عن دين , و بذلك ليس فيها زكاة على بعض الأقوال , التي لا توجب الزكاة في الدين .

القول الثاني : بعرضية النقود الورقية و إلحاقها بالفلوس : و في هذه الحالة فنحن أمام فرعين , إما القول بتعدي علة الثمينة المنطبقة على الذهب و الفضة الى الفلوس (الأوراق النقدية) و بالتالي جريان أحكام النقدين عليها , كالربا و الصرف , أو عدم القول بجريان علة الثمينة عليها , بالتالي لا تنطبق عليها تلك الأحكام , و هذا باب خطير حيث يؤدي إلى تشريع الربا في الأوراق النقدية الحالية .

يقول ابن عابدين : و اعلم أن مما حدث في هذا الزمان التعامل بورق النقد و قد أشكل أمره , و جر إلى اختلافات عظيمة , و حكم هذا الورق إن اعتبرناه حوالة على مصدره لا يصح , لأن مصدره لا يقبل بتسديد قيمته كسائر الحوالات فالأشبه حينئذ , و الله أعلم , أن نعتبره كالفلوس الرائجة , من حيث بيعه و استقراضه و البيع به , فإذا استقرض منه أو باع به و لم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد , أو انقطع وجوده في الأسواق , يلزمه حينئذ قياسا على الفلوس , قيمته يوم القرض أو البيع .⁶⁰

و يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله ' إن قياس الورق النقدي على الذهب في اثبات حكم الربا فيها قياس باطل و بيان وجه البطلان يتبين واضحا اذا علمنا ما بينه الاقتصاديون من

⁶⁰ رفيق المصري - الإسلام و النقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ص 72.

أن الذهب فيه ثلاث خصال تجعله - كما يقول علماء الحنفية ثمنا خلقة - ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منها :

الاول: انه مقياس للقيم فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية .

الثاني: ان الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ, أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترئ مخزوق القاع يتسرب مخزونه باستمرار.
الثالث: انه اداة للتبادل.

واقترح الاشقر - رحمه الله - لحل المشكلة حلين :

الاول: أن الأوراق النقدية هي عروض لا مانع من التفاضل في تبادل المال فيها في المعاملات النقدية او الأجلة , ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها آجلا او عاجلا كذلك .

الثاني: بسبب التضخم و تدهور قيمة النقود الورقية المستمر , اقترح الأشقر أن يبقى حكم الربا في الأوراق النقدية لما فيها من معنى الثمينة على رأي البعض ولكن تضاف نسبة مئوية الى الثمن الذي تأخر دفعه أو الى القرض ليستكمل البائع او المقرض او المودع ما نقص من حقه
61 .

و إلى ذلك أيضا ذهب الشيخ علي الهندي , و الشيخ محمد حبيب الجكنى الشنقيطي , و كما قلنا , فإن هذا الرأي يؤدي لاستحلال الربا في النقود الحالية .

مناقشة هذا القول :

- إن إلحاقهم للنقود الورقية بالعروض غير مسلم به , فالعرض هو ما يعد لبيع و شراء . و النقود الورقية لا تعد لذلك , بل تعد لتكون عملة تقاس بها القيم .
- النقود الورقية هي سكة , تضرب لأجل الثمينة , و ليس للعرض و التجارة كما هو معلوم .
- إن الفلوس لها قيمة ذاتية , قيمة النحاس أو المعدن الذي تضرب منه , بينما النقود الورقية , فليس لها أي قيمة , سوى اعتبار الثمينة , فلو ألغت الدولة نقدية العملة , لتداعى الناس إلى احراق ما عندهم من العملة القديمة , ربما للتدفئة .
- إن العلة في الذهب و الفضة هي الثمنية - على التحقيق - و هذه العلة موجودة في النقود الورقية الحالية , و هو مذهب الجمهور , كما سنرى و نفصل بعد قليل .
- حتى لو سلمنا بأن النقود الورقية هي كالفلوس , فإن الكثير من الفقهاء أوجب الزكاة و حرم الربا في الفلوس , كما فضلنا أيضا .

⁶¹ الورق النقدي الإلزامي وأثره في الأزمة المالية العالمية - محمود البخيت - صفحة 8.

- الفلوس كانت تستخدم في المحقرات , لذلك تساهل فيها بعض الفقهاء , بيننا النقود الورقية الحالية تستخدم في المحقرات و القيمات , فالفرق واضح .

القول الثالث : بدلية النقود الورقية للذهب الفضة : في حالة كان الورق النقدي مغطى تماما بالذهب و الفضة و قابل للتحويل إليهما , فإنه يعطى للأوراق النقدية جميع أحكام الذهب و الفضة , بدون تعدي العلة و إنما لأنها بدل عنها و تقوم مقامها .

و بالتالي لا يعتبر مثلا شراء الذهب بالورق النقدي ربا (بسبب عدم توفر القبض) بل يعتبر قبضا شرعيا لأن الورق النقدي حينها يكون نائبا عن الذهب .⁶²
يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي (قد تفررت القاعدة الشرعية في مصادرها و مواردها , أن البديل له حكم المبدل , و أن النائب له له حكم من ناب عنه)⁶³

و يقول الشيخ عبد القديم زلوم (وهذه الأوراق النائبة تعتبر ذهبا أو فضة، لأنها في أي وقت تستبدل بها... ودليل وجوب الزكاة فيها هو الأحاديث السابقة نفسها الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لأنها نائبة، ووكيلة عن الذهب والفضة، والنائب والوكيل يأخذ حكم الأصيل).⁶⁴

و إلى هذا أيضا يذهب الشيخ عبد الرزاق عفيفي , و بعض الباحثين .⁶⁵
و كما أسلفنا فقد توقف استبدال الذهب و الفضة بالورق النقدي , و لم يعد للنقود أي غطاء في الوقت الحالي .

القول الرابع : ثمنية النقود الورقية: عندما تكون الاوراق النقدية غير قابلة للتحويل , فإن المقرر أنها تكون نقدا أصالة , لأن النقود بهذا الرأي تثبت ماليتها بالعرف , لا بالشرع , أو لنقل بالشرع الذي اعتبر العرف في احكامه .

و هذا هو قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي , حيث ورد فيها : و لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في قرارات الدورة الخامسة المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الآخر سنة 1402 هـ , حول العملة الورقية , التالي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

⁶² خالد عبد الله المصلح - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي - ص 63 و ما بعدها .

⁶³ ستر الجعيد - مصدر سابق - صفحة 210.

⁶⁴ عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة - دار العلم للملايين 1988 - ص ص (157-158).

⁶⁵ ستر الجعيد - مصدر سابق - صفحة 214.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر مايلي:
أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسبياً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسبياً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي مايلي:

(أ) لايجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسبة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبة بدون تقابض.

(ب) لايجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسبة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار

الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.^{66 67 68 69}

شروط النقد عند الفقهاء :

أولاً : الذهب و الفضة : رأينا أن البعض يشترط الذهب و الفضة , و لا يعتبر النقود إلا ما كان منهما حصرا , و البعض يشمل باقي الأنواع التي اصطلح عليها الناس .
ثانيا : الرواج : و هو الشرط الذي نسميه اليوم (اصطلاح الناس) فاذا راج النقد (من غير الذهب و الفضة) , و اصطلح عليه الناس , أصبح نقدا شرعا .
ثالثا : الضرب : و هذا شرط فقط فيما عدا الذهب و الفضة , فالذهب و الفضة نقودا بالخلفة , فلا يعتبر فيهما الضرب , لذلك فإن النحاس مثلا لا يعتبر فلوسا إلا إذا ضرب و سك بطريقة معينة , و راج و اصطلح عليه الناس .⁷⁰

⁶⁶ عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية في عصر الإجتهد - بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - بغداد العدد السادس السنة الرابعة 1999م .

⁶⁷ رفيق يونس المصري - بحث بعنوان (الورق النقدي هل هو نقد قائم بذاته؟) :مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز - جدة 2005.

⁶⁸ محمد تقي العثماني- أحكام أوراق النقود والعملات- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد3 الجزء 3 لعام 1987

⁶⁹ للتوسع - يراجع بحث ستر الجعيد - أحكام الأوراق النقدية و المالية - من صفحة 175 إلى 232.

⁷⁰ ستر الجعيد - أحكام الأوراق النقدية و التجارية - صفحة 48-58.

المبحث الثالث

وظائف النقود

تختلف وظائف النقود بين الإسلام و الرأسمالية بشكل بسيط, ولكن تختلف آليات استخدام هذه النقود و أماكن صرفها بشكل كبير .
و قبل أن نعرض لهذه الوظائف , يحق لنا أن نعرض هذا النص للإمام ابن القيم الجوزية , حيث به اختصر رحمه الله , جل وظائف النقود .

يقول رحمه الله (فإن الدراهم و الدينير أثمانا للمبيعات , و الثمن هو المعيار الذي يعرف تقويم الأموال , فيجب أن يكون محدودا مضبوطا , لا يرتفع , ولا ينخفض , إذ لو كان الثمن يرتفع و ينخفض – كالسلع – لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات , بل الجميع سلع , و حاجة الناس إلى ثمن يعتبرون بع المبيعا⁷¹ت حاجة ضرورية عامة , و ذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة , و ذلك لا يكون إلا بثمان تقوم به الأشياء , و يستمر على حالة واحدة , و لا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة ترتفع و تنخفض , فتفسد معاملات الناس و يقع الخلف , و يشتد الضرر)

فلاحظ ان ابن القيم اختصر هذه الوظائف (أثمان للمبيعات – معيار – تقويم الاموال ,, الخ) .
نعود الآن و نقول , يمكن جمع وظائف النقود في قسمين:

الوظائف الأساسية.

الوظائف الثانوية أو المشتقة من الوظائف الأساسية .

يوجد وظيفتان أساسيتان للنقود:

- فهي وسيط للتبادل.

- هي مقياس مشترك للقيمة.

الوظائف الثانوية أو المشتقة وهي:

- تستخدم كمستودع للقيمة.

- تستخدم كمعيار للمدفوعات الآجلة.

ولنشرح باختصار كل وظيفة على حدة:

⁷¹ ابن قيم الجوزية – اعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1991م – ج2 ص 105

النقود كوسيط للتبادل :

النقود هي ثمن جميع الأشياء . وهي كالحرف بالنسبة للكلام ، فالحرف لا معنى له في نفسه ، وتظهر به المعاني في غيره.

و لقد كانت صعوبات المقايضة سبباً في ظهور هذه الوظيفة , ولذلك تعتبر أقدم وظيفة للنقود هي قياسها كوسيط للتبادل، فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى طرف , وبالتالي فهي (قوة شرائية) تسهل التبادل بين طرفين دون الحاجة إلى البحث عن طرف ثالث على أساس أن أداة التبادل هذه تحظى بالقبول العام، وتمكن من حصول (تقسيم العمل)حتى تتحقق نتائج التبادل بصورة طبيعية متواصلة.

يقول أبو بكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (و كسر الدنانير و الدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء)⁷²

و يقول السرخسي (وجه قولهما أن التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد فإن سائر الأشياء تقوم بها)⁷³

النقود كمقياس للقيمة:

يتم استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع .وفي هذه الحالة تصبح النقود وسيطاً .

ومن هذه الوظيفة اشتقت وظيفة فرعية هي استخدامها كوحدة للحاسب فالوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع.

النقود كمستودع للقيمة:

طالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة مخزن للقيمة، خاصة وأنها تتميز بسهولة حفظها، كما أنها تجنّب الفرد تكاليف التخزين والحراسة قياساً بالسلع ، فضلاً عن أن حفظ السلع

⁷² أحكام القرآن لابن العربي – ج 3 ص 23 .

⁷³ ستر الجعيد – أحكام الاوراق النقدية و المالية – صفحة 68.

لفترات طويلة قد يعرضها للتلف. ولكن يشترط لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه الأكمل، أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة.

لذلك نرى في الدول التي ترتفع فيها نسب التضخم السنوية، يلجأ الناس إلى الاحتفاظ بثروتهم على شكل عقارات أو ذهب، خاصة بعد الازمة العالمية من بداية عام 2008 وحتى اليوم جعل الكثير من التجار يلجأ إلى الذهب أيضا كمستودع لقيمة مدخراتهم، مما أدى لارتفاع أثمان الذهب أمام الدولار.

و بالإضافة لدافع الاحتفاظ بالثروة، فقد يلجأ الأفراد لخرن النقود لأسباب الإدخار الشخصي، أو ما يسمى الميل للإدخار، وهذا الميل يؤدي لضعف السياسات المالية والنقدية التي تتبعها الدولة للتحكم بعرض النقود أو بالاقتصاد ككل.

كذلك يميل الأفراد للاحتفاظ بالنقود في فترات الحروب، أو عدم التأكد، وفي الأزمات الاقتصادية، أو السياسية.

ومع ذلك قد يفضل الأفراد الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود لأنها تعتبر أصل كامل السيولة خاصة وأن هناك دوافع تقتضي الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل منها دافع المعاملات ودافع الاحتياط ودافع المضاربة.

النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة:

في المعاملات الآجلة، تواجهنا مشكلة، ما هي العملة التي سيدد بها المدين للدائن، فعندما أصبح الإنتاج للسوق (لا للإستخدام الشخصي) أدى التخصص وتقسيم العمل إلى كبر حجم الوحدات الإنتاجية ومنعاً لتكدس المنتجات واستمرار الإنتاج، اقتضى النظام الاقتصادي تسويق المنتجات على أساس العقود. فالعقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة والتسليم يتم في وقت لاحق، لذلك كان لابد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان، وقد استطاعت النقود أن تقوم بهذا الدور.

لذلك يتم سداد الديون المحلية، بكافة أشكالها، الفردية منها أو فيما بين البنوك التجارية، وحتى العامة، كل ذلك يتم باستخدام النقود.

كذلك قيم الأسهم والسندات، فالسند يعتبر ديناً، يسدد بالنقود، والسهم عبارة عن حصة في الشركة المساهمة، يتم تقييمها بالنقود، وتوزع أرباحها أيضاً بها.

إن النقود تفقد صفتها كمستودع للقيمة في أوقات التضخم العصبية، وتفقد أهميتها كمعيار للمدفوعات الآجلة كلما تزعزعت ثقة المتعاملين فيها وعندئذ يقللون من التعاقد للمستقبل، لذلك

يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة أن تظل محتفظة بقيمتها لفترة طويلة نسبياً، أي لا بد من توافر الثقة بين المدين والدائن، بأن وحدة النقود لن تتغير قيمتها عند وقت السداد عنها في إبرام العقود⁷⁴ ،⁷⁵ .

⁷⁴ محمد آدم-مرجع سابق

⁷⁵ خالد علي الدليمي - النقود و المصارف و النظرية النقدية - دار الأنيس للطباعة و النشر و التوزيع ليبيا مصراتة - 1998م- ص 27 و ما بعدها .

الفصل الثاني ضوابط الإصدار النقدي

إن للإصدار النقدي ضوابط عدة , سنفصل الشرح في اثنين منها , هما :

- 1- الجهة المنوط بها الإصدار.
- 2- القاعدة النقدية.

المبحث الأول : إصدار النقود

التعريف :

تعرف عملية اصدار النقود بأنها تحويل أصول معينة (حقيقية – شبه نقدية أو نقدية) إلى وسيلة تبادل و دفع .

و تختلف اجراءات اصدار النقود بحسب القاعدة النقدية المتبعة في الدولة , و لكن يمكن شمل هذه الاجراءات بالتالي .

أجراءات عملية اصدار النقود :

ا- الاجراءات الشكلية و الفنية اللازمة لطبع العملات الورقية , أو سك العملات المعدنية , كوضع تصميم للإصدارات المختلفة و الإشراف على طباعتها و شحنها و ضمان جودتها و وصولها إلى خزائن المصرف المركزي.

ب- التدوين و التسجيل لتبيان المخزون من النقود الجديدة و التي تم إتلافها.

د- مراقبة النقود و دعم الثقة فيها و إتخاذ التدابير لمنع التزوير.

هـ- تزويد إدارة العمليات المصرفية في المصرف المركزي و المصارف التجارية و فروع الإصدار بكميات النقود اللازمة.

خ- الإحتفاظ بغطاء العملة حسب ما ينص عليه القانون و الأنظمة .⁷⁶

اصدار النقود في الوقت الحالي :

ما زال الإعتقاد سائدا لدى البعض أن الذهب هو الأساس في اصدار النقود الحالية , و الحال طبعاً ليس كذلك , فليست هنالك علاقة بين وجود «غطاء» من الذهب والفضة، وبين قدرة دول العالم على اصدار ما تريده من عملات ورقية، أي أن الذي يعطي العملات الورقية قيمتها، ليس وجود أو عدم وجود رصيد من الذهب أو الفضة لدى البنوك المركزية التي تصدرها. واحسن وسيلة لفهم العميلة هي أن نضرب مثالا , هو أن نبدأ بكيفية إصدار عملة ورقية، تحتل مكانة خاصة في التجارة الدولية، كالدولار الأميركي.

إذا الحكومة الأميركية أرادت- لسبب ما- إصدار (طبع) بليون دولار، فكيف يتم إصدار هذا المبلغ؟

الخطوة الأولى:

⁷⁶ سعيد سامي الحلاق- محمد محمود العجلوني – النقود و البنوك و المصارف المركزية- دار اليازوري العلمية للنشر – عمان الأردن 2010 – ص ص (145-146).

تقوم وزارة الخزانة بإصدار سندات مالية.

الخطوة الثانية:

تباع هذه السندات في «الأسواق المالية»، كما تباع جميع السندات المالية الأخرى من تجارية وحكومية، ولكن إذا كانت الحكومة سبق أن قررت إصدار بليون دولار، فإن البنك المركزي (ويسمى في أميركا بنك الاحتياطي الفدرالي) سيشتري من هذه السندات ما تصل قيمته الى نحو بليون دولار.

الخطوة الثالثة:

بعد أن يقوم المصرف المركزي بشراء سندات تبلغ قيمتها نحو بليون دولار- سواءً مباشرة من وزارة الخزانة، أو من الأسواق المالية- يودع هذه السندات في خزائنه، ثم يقوم «بطباعة» ما يعادلها من نقد، أي بليون دولار، أو يودعه في حسابها لديه، أو لدى البنوك التجارية، لينتم إنفاقها.

وهكذا يتم اصدار الدولارات، من دون أن يكون الذهب أو الفضة، أو لأي نوع آخر من «الغطاء» علاقة بإصدار الدولارات.

بإختصار ، العملية تتم بأن تقوم إحدى المؤسسات الحكومية الأميركية (البنك المركزي)، بإصدار ما تريده الحكومة من دولارات، في مقابل سندات تصدرها مؤسسة حكومية أخرى (وزارة الخزانة)، تقول فيها انها تتعهد بدفع هذه الدولارات بعد فترة من الزمن.

و السؤال ، أليس من الأسهل أن يقوم البنك المركزي بطبع النقود بمجرد أن يطلب منه؟ هذا ما يحدث في بعض الدول، و لكن هناك ضريبة لهذه العملية ، ألا و هي التضخم ، ولكنه لا يحدث في أميركا، لأن «البنك المركزي» الأميركي يتمتع بشيء من «الاستقلالية»، التي ضمنها له القانون، ليتمكنه من المحافظة على قيمة الدولار، يعني أن القائمين على البنك المركزي يستطيعون رفض شراء السندات التي عرضتها وزارة الخزانة، إذا رأوا أن شراءها، وبالتالي إصدار دولارات إضافية، يؤدي الى انخفاض قيمة الدولار، أو إلى أضرار اقتصادية أخرى.⁷⁷ أما إذا درسنا كيفية اصدار النقود في الدول النامية ، فنلاحظ أن هذه الدول لا بد أن تحتفظ بشيء من التغطية على الأوراق النقدية التي تطبعها ، و ذلك بعكس الولايات المتحدة ، التي تصدر

⁷⁷ علي بن طلال الجهني - كيفية اصدار النقود الحياة اللندنية الثلاثاء: 01 .11 .2005

الاوراق النقدية بدون أي غطاء , استنادا إلى قوة اقتصادها الجبار , ففي لبنان مثلا , فقد حدد القانون أن على مصرف لبنان أن يبقي في موجوداته أموالا من الذهب و من العملات الأجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي 30% على الأقل من قيمة النقد الذي أصدره , و قيمة ودائعه تحت الطلب , على أن لا تقل نسبة الذهب و العملات المذكورة عن 50% من قيمة النقد المصدر .⁷⁸

⁷⁸ مالك عبلا – قوانين المصارف – منشورات مكتبة زين الحقوقية و الأدبية – بيروت لبنان – الطبعة الاولى – 2006م.-

المبحث الثاني : جهة الإصدار

إن الدولة هي الجهة المخولة بالقيام بعملية إصدار النقود و تنظيمها (سواء في الفقه الإسلامي أو النظريات الوضعية) , و لذلك جعلناها من فروض البحث , و هذه الجهة هي البنك المركزي , و الذي سنتناول نشاته و تطوره بشيء من التفصيل في الدول الغربية و الإسلامية .

البنك المركزي :

تعريف البنك المركزي :

تعددت تعريفات المصرف المركزي بناء على رؤية الباحث , فعرفها فيرا سميث (vera smith) بأنها هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد .

و نلاحظ تركيز التعريف على مهمة الإصدار النقدي فقط .

و عرفه شاو (w.shaw) بأنه هو البنك الذي يتحكم بالإئتمان و ينظمه .

و عرفه داي (a.day) بأنه الذي ينظم السياسة النقدية و يعمل على استقرار النظام المصرفي .

و جاء تعريف سايرز (sayers) بأنه هو العضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدار العمليات المالية للحكومة و بواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة .

نلاحظ أن كل من التعريفات السابقة يركز على مهمة من مهام المصرف المركزي , بينما جاء

تعريف دي كوك (de kock) شاملا حين قال : المصرف المركزي هو المصرف الذي يقنن

و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني , من خلال قيامه

بوظائف متعددة , كتقنين العملة , و القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة , و احتفاظه

بالإحتياطيات النقدية للبنوك التجارية , و إدارة إحتياطيات الدولة من العملة الأجنبية و قيامه

بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية , و قيامه بدور المقرض للبنوك

التجارية , و إنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية , و القيام بالتنظيم و التحكم في الإئتمان

بما يتلائم مع متطلبات الاقتصاد الوطني و تحقيق أهداف السياسة النقدية .⁷⁹

⁷⁹ البنوك المركزية - مرجع سابق صفحة 25

و يعرف البنك المركزي بشكل عام: بأنه بنك البنوك أو بنك الدولة فهو منشأة مصرفية غير ربحية تهدف إلى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة .
و نظرا لأهمية دور البنك المركزي في المجتمع فقد أصبح مملوكا بالكامل للدولة .
إذا فهو مؤسسة مالية تملكها الدولة أو تكون تحت إشرافها المباشر وتتولى الإشراف على العمليات النقدية التمويلية العامة للدولة عن طريق إدارة هذه العمليات ورسم السياسات النقدية للدولة فضلاً عن قيامه بدور القائد لسوق النقد والمصرف على نشاط المصارف التجارية باعتباره أعلى سلطة نقدية.

نشأة البنوك المركزية

في البدء , ظهرت المصارف التجارية , و التي راحت تصدر النقود بناء على طلب الحكومات , إلى أن أمتت أو نقلت ملكيتها للدولة , و بذلك حصر الإصدار في البنوك المركزية .
ويعتبر بنك السويد الذي أنشئ عام 1688 أقدم البنوك المركزية , يليه بنك إنجلترا الذي أنشئ عام 1694م , إلا إن الكثرين يعدون بنك انكلترا هو أول بنك مركزي لأنه أول من مارس وظائف البنك المركزي كما هي معروفة اليوم .
و قد أخذت الكثير من البنوك المركزية لاحقا بنك انكلترا كأنموذجاً يقتدى به , و كان بنك انكلترا مصرفاً تجارياً , فلقد أنشاه كبار تجار المملكة بهدف اقراض الحكومة نتيجة حاجتها للمال بسبب الحرب مع فرنسا , فقام ويليام باتريون نيابة عن المقرضين بتقديم هذه العروض من خلال شركة مساهمة سميت شركة مصرف انكلترا , و مقابل ذلك سمح لبنك انكلترا باصدار النقود بما لا يتجاوز قيمة رأسماله , و في عام 1697م أصدر البرلمان الانجليزي قانوناً يخول مصرف انكلترا ميزة الاحتكار , أي يصبح المصرف الوحيد من حيث ملكية المساهمة , و قد أعطى القانون ميزة أخرى تتمثل في أن المصارف التجارية سوف تكون صغيرة الحجم مقارنة بمصرف انكلترا , لذا فلم تعد المصارف الأخرى منافساً لمصرف إنجلترا المركزي .⁸⁰

و أعطاه الحق في إصدار النقود , و في عام 1946م , صدر قانون بنك انكلترا و الذي بموجبه تم تأمين مصرف إنجلترا و أصبح مملوكاً للدولة .

اما بنك فرنسا الذي أنشأ عام 1800م فقد كان الهدف منه القيام بوظيفة اصدار النقود و لإنقاذ فرنسا من الركود الذي ألم بها أثناء الثورة الفرنسية , ثم توالى البنوك المركزية في التكاثر ,

⁸⁰ Thomas. H.Greco jr – the end of money and the future of civilization – p 30.

ففي عام 1814م ولد البنك المركزي الهولندي , و في عام 1817م ولد بنك النمسا و في 1860 انشأ بنك روسيا .

و منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء البنوك المركزية بهدف ضبط وظيفة اصدار النقود و تم تأميم البنوك التي تصدر النقود و التي تعود ملكيتها للأفراد , فتم في عام 1914م تأسيس نظام الصيرفة المركزية الأمريكية.

إلى أن كان المؤتمر المالي الدولي في بروكسل عام 1920م الذي أوصى أنه على كل البلدان التي لم تؤسس مصرفا مركزيا فعليها العمل على إنشائه لتسهيل استقرار عملتها و نظامها المصرفي , و بعدها توالى سلسلة إنشاء و تأميم البنوك المركزية خاصة في البلدان التي استقلت حديثا , ففي عام 1961م تم إنشاء البنك المركزي المصري الذي حل مكان البنك الأهلي المصري , و الذي كان يخدم مصر و السودان , و في عام 1956م تم إنشاء بنك سوريا المركزي .⁸¹

و قد تعددت تسميات المصرف المركزي , ففي أمريكا يسمى (نظام الإحتياط الفديريالي) و في الهند سمي (البنك الإحتياطي) و في فرنسا سمي (بنك فرنسا)⁸² و في المملكة العربية السعودية يسمى (مؤسسة النقد العربي السعودية) , و في السودان يسمى (بنك السودان المركزي)⁸³

⁸¹ زكريا الدوري و يسري السامرائي - البنوك المركزية و السياسات النقدية - دار اليازوي العلمية - عمان الاردن- 2005 ص (13-24).

⁸² البنوك المركزية - مرجع سابق صفحة 24-25

⁸³ موقع بنك السودان المركزي على الإنترنت <http://www.bankofsudan.org/arabic/id.htm>

وظائف البنك المركزي :

- 1- الإصدار النقدي : أهم عملية يقوم بها البنك المركزي , و لقد كانت هذه العملية مشاعة بين البنوك التجارية, ولوجود الحاجة لتمائل الأوراق النقدية المتداولة تم حصر الإصدار في جهة واحدة للأسباب التالية :
 - الثقة : النقود التي يصدرها البنك التجاري تعاني من تدني قيمتها وفقدان الثقة بها واحتكار البنك المركزي لعملية الإصدار يعطيها السمعة والثقة خاصة في وقت الأزمات .
 - وسيلة للكسب : عملية إصدار النقود مربحة لذا من الطبيعي أن يعود هذا الربح للدولة .
 - أداة تحكم : احتكار البنك المركزي للإصدار يعطيه قوة أكبر في التحكم بعرض النقود وبالتالي معالجة الأزمات .
- 2- مصرف الحكومة : يقوم البنك المركزي بأداء خدمات الدولة المصرفية :
 - مسك حسابات الدولة (الودائع والمدفوعات).
 - اصدار القروض العامة والاشراف عليها .
 - تولي معاملات في الخارج كالإتفاقيات الدولية ثم الاحتفاظ برصيد العملات الاجنبية و الذهب .
 - اقراض الحكومة عند الحاجة عن طريق عمل اصدار جديد في حالات عجز الميزانية .
 - ابداء النصح والمشورة فيما يتعلق بالسياسات الواجب اتباعها عند الطوارئ⁸⁴ .

و تجدر الإشارة إلى ان وظائف البنك المركزي ليست نظرية , بل قانونية , فنجد أن القانون يحدد وظيفة البنك المركزي بدقة , فمثلا في لبنان , حددت المادة 70 من قانون النقد و التسليف بالمرسوم رقم 6012 تاريخ 1973 , وظيفة بنك لبنان المركزي بأنها المحافظة على النقد لتأمين نمو اقتصادي و اجتماعي دائم و تتضمن هذه المهمة :

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
- المحافظة على الاستقرار الإقتصادي .

⁸⁴ عبد الحميد الغزالي - أساسيات الإقتصاديات النقدية و ضعيا و إسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية - دار النشر للجامعات - القاهرة 2009م - ص 240 و ما بعدها .

- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي .
 - تطوير السوق النقدية و المالية .
- و يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون .
و كذلك فإن اصدار النقد حدد بموجب قانون (المواد 47-69) ... الخ.⁸⁵

⁸⁵ مالك عبلا - قوانين المصارف - منشورات مكتبة زين الحقوقية و الأدبية - بيروت لبنان - الطبعة الاولى - 2006م.
ص ص (21-22).

المبحث الثالث : جهة اصدار النقود في الإسلام

إن جهة إصدار النقود في الإسلام هي الدولة , التي أنشأت على مدار التاريخ ما سمي بدار الضرب أو السكة , و التي يمكن أن نعتها شكلا من أشكال البنك المركزي , خاصة إذا عرفنا أن مهمة إصدار النقود هي المهمة الأساسية في البنك المركزي لأي دولة , بل يمكن تسمية البنك المركزي ببنك الإصدار .

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية : حق إصدار النقود هو للإمام وحدهولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود ، لأن في ذلك افتياتا عليه⁸⁶.

ويقول الدكتور توفيق البشير ((وضرب الدراهم عملية قديمة عرفت عند الروم وعند الفرس قبل الإسلام، و لم يوجد دار متخصصة ذات قواعد وأحكام تتعلق بهذه الصناعة قبل دار الضرب الإسلامي، مما يوحي بأنه أول نواة عملية للبنك المركزي الحديث .
والمسلمون هم الذين وضعوا الضوابط الدقيقة للإصدار النقدي ومنعوا الغش فيها، أي ما نطلق عليه الآن بالتزيف والتزوير في العملات، ومنعوا غير السلطان أن يقوم بهذا الدور، الأمر الذي فعلته جميع الدول في العصر الحديث))⁸⁷ .

و يقول ابن خلدون في مقدمته: ((و أما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس و حفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك و يوصل إليه من جميع الاعتبارات ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة و الخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد أتخذ لذلك و نقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار بعد أن يقدر ويضرب عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش و تكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف أهل القطر و مذاهب الدولة الحاكمة فإن السبك و التخليص في النقود لا يقف عند غاية و إنما ترجع غايته إلى الاجتهاد فإذا وقف أهل أفق أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها و سموها إماماً و عياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته فإن نقص عن ذلك كان زيفاً و النظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة و

⁸⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية – ج129ص3

⁸⁷ توفيق الطيب البشير - دار الضرب الإسلامي..هل كان نواة للبنوك المركزية؟ - مجلة عالم الاقتصاد العدد 200 _ 2008/9/15

هي دينية بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة و قد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي ثم أفردت لهذا العهد كما وقع في الحبشة .))⁸⁸

و يقول أيضا ابن خلدون رحمه الله في مقدمته : (السكة: و هي الختم على الدنانير و الدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة و يضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى و بعد تقدير أشخاص الدراهم و الدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً و أن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً و لفظ السكة كان اسماً للطابع و هي الحديدية المتخذة لذلك ثم نقل إلى أثرها و هي النقوش الماثلة على الدنانير و الدراهم ثم نقل إلى القيام على ذلك و النظر في استيفاء حاجاته و شروطه و هي الوظيفة فصار علماً عليها في عرف الدول و هي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات و يتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة .))⁸⁹

فلا خلاف في الفقه الإسلامي حول أن الدولة - و فقط الدولة - هي صاحبة الصلاحية في عملية الإصدار النقدي و لا يجوز لغيرها من الجهات القيام بهذه المهمة , و الدليل على ذلك القاعدة الفقهية العظيمة ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) و إنزال هذه القاعدة على الواقع يتبين في أن ركون الدولة في هذه المهمة إلى جهة غيرها يؤدي يقينا أو بغلبة الظن (و غلبة الظن كافية لتطبيق هذه القاعدة) إلى ضرر لا مناص منه على الدولة و المجتمع , فضلا عن أنها من مظاهر السيادة التي لا يجوز الانتقاص منها .⁹⁰

بالإضافة لقاعدة (الضرر يزال) و هي قاعدة أخرى يمكن الاستدلال بها على حرمة أن تقوم أي جهة ما عدى الدولة الإسلامية بوظيفة إصدار النقود .
و فيما يلي عرض لبعض أقوال أهل العلم .

يقول ابن خلدون في مقدمته : (و السلطان مكلف بإصلاحه - أي السكة - و الاحتياط عليها و الاشتداد على مفسديها)⁹¹

و يقول الإمام أحمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم)⁹².

و كأن الإمام أحمد رحمه الله يستدل بقاعدة الضرر المذكورة سابقا .

⁸⁸ مقدمة ابن خلدون - موقع المكتبة الشاملة - ص 222 ج 1 .

⁸⁹ مقدمة ابن خلدون - موقع المكتبة الشاملة - ص 261 ج 1 .

⁹⁰ رفيق المصري - الإسلام و النقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ص ص (13 - 20) .

⁹¹ مقدمة ابن خلدون - موقع المكتبة الشاملة - ص 226 ج 1 .

⁹² يحيى التميمي - نحو مصرف مركزي اسلامي صفحة 236

و يقول ابن تيمية ((ولهذا ينبغي على السلطان أن يضرب لهم فلوسا , تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم))

و يقول الإمام النووي ((يكره لغير الإمام ضرب الدراهم و الدينير))⁹³ ,⁹⁴

المحددات الأساسية لعملية إصدار النقود في الإسلام :

أولا : النواحي الفنية : وجوب العناية بالنقود و العمل على صيانتها من كل ما يضعف قيمتها و يعطل وظائفها بغية الإستقرار النقدي .

ثانيا : الإحتكار : إصدار النقود وظيفة محصورة في الدولة , أو من يوكله ولي الأمر للقيام بالمهمة , وفق مصالح المجتمع .

ثالثا : تعزير من يصدر النقود من الأفراد او يفسدها و ينقص من قيمتها لأنه مضره للأمة .
رابعا : مراقبة الإصدار هي وظيفة أساسية للدولة بالإضافة لعملية الإصدار .

خامسا : لا يجوز إتخاذ الإصدار النقدي وسيلة لتحصيل الربح و العوائد , لأن ذلك مما يفسد المجتمع و يعرض في ثقة الناس بالنقود , كما هو النقل عن ابن تيمية رحمه الله في حرمة تكسب الدولة من إصدار النقود , فقد قال ابن تيمية (ولا يتجر نو السلطان في الفلوس أصلا ؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه ؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال . فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس و أكل أموالهم بالباطل ؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى : أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها و ظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها . وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس : صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس } فإذا كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتتر ولي الأمر النحاس و الفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر بذلك : حصل بها المقصود من الثمنية)⁹⁵

و الأدلة على هذه المحددات هي :

⁹³ يحيى التميمي - نحو مصرف مركزي اسلامي صفحة 237

⁹⁴ عمار مجيد كاظم الوادي - آليات تطبيق نظام نقدي اسلامي في دول اسلامية مختارة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة

المستنصرية - بغداد 2009م. ص 42 و ما بعدها .

⁹⁵ ابن تيمية - مجموع الفتاوي- ج7 صفحة 106 .

- التوسع في إصدار النقود دون تنظيم او ضبط و مراقبة يعتبر من التطفيف المنهي عنه بقوله تعالى ((ويل للمطففين)) فالتطفيف هو إنقاص الشيء و تقليله , و هو واقع في حال تقليل قيمة ما في أيدي الناس من أموال , أي سرقة مبطنة لأموال العامة .

لذلك كان انعدام الرقابة و السيطرة من قبل الدولة على عملية اصدار النقود يؤدي إلى بخس أموال المجتمع , و هذا ما نهى الله عنه في قوله ((و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين)) .

و لا شك أن هذا يتناقض مع من مقاصد الشريعة في إبطال الظلم و إقامة العدل .
- واجب الإمام و الدولة هو حراسة الدين و سياسة الدنيا به , و من سياسة الدنيا تنظيم و رعاية مصالح الناس , و لا شك أن هذه المهمة منوطة بمن ينوب عن الامة في تطبيق احكام الله , و هو الإمام .⁹⁶

مهام البنك المركزي بين الإسلام و الرأسمالية :

ذكرنا فيما سبق مهام و وظائف المصرف المركزي في الإقتصاد الحديث , و بقي أن نعقد مقارنة بسيطة بينها و بين وظائف المصرف المركزي في الإسلام .

وظائف المصرف المركزي التي ذكرناها سابقا :

- الإصدار النقدي : أهم وظيفة للمصرف المركزي الإسلامي و لا خلاف في ذلك , على أن يلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية التي سنفصل فيها لاحقا و خاصة فيما يتعلق بالقاعدة النقدية.
- مصرف الحكومة :. يقوم المصرف المركزي الإسلامي بأداء خدمات الدولة المصرفية
- مسك حسابات الدولة (الودائع والمدفوعات) , و هذا من الواجبات التي للدولة إيكالها إلى من تشاء , و لا شك أن البنك المركزي أولى بالقيام بهذه المهمة.
- اصدار القروض العامة والاشراف عليها مع الإلتزام بضوابط الإسلام في القروض , كحرمة الربا.
- تولي مهام معاملات الدولة مع الخارج : كالإتفاقيات و الإحتفاظ بأرصدة الدولة من ذهب و عملات صعبة .

⁹⁶ خالد عبد الله المصلح - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي - ص 369 و ما بعدها .

- اقراض الحكومة عند الحاجة عن طريق الإصدار الجديد .
- يقدم البنك المركزي النصح و المشورة للحكومة و لمجلس الشورى و للإمام فيما يتعلق بالسياسات الواجب اتباعها عند الطوارئ⁹⁷ , ⁹⁸ .
- و هذه المهام تتردد بين الواجب و بين المستحب أو المباح , فقد لا يكون واجبا على الدولة أن توكل مسك دفاترها للبنك المركزي , و لكن ذلك أفضل , و هكذا .

البنك المركزي في المملكة العربية السعودية :

إن المؤسسة التي تهتم بالتحكم بإصدار النقود و التحكم بعرضها في المملكة العربية السعودية , هي مؤسسة النقد العربي السعودي (سما) .
تقوم هذه المؤسسة بجميع مهام البنك المركزي , كما هي معروفة في الدول الأخرى .
أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي , في عام 1952م . وقد حدد نظامها الأساسي الصادر في عام 1952م و المعدل في عام 1957م مهامها الرئيسية , و من أبرزها إصدار و دعم النقد السعودي و توطيد قيمته في داخل البلاد و خارجها , و القيام بأعمال مصرف الحكومة , و مراقبة المصارف التجارية . و قد تطورت الأدوات التي تستخدمها المؤسسة في تحقيق هذه الأهداف و وفقاً للتطورات التي شهدتها الاقتصاد السعودي و السوق المالية المحلية . و فيما يلي استعراض موجز لتطورات مهام و مسؤوليات المؤسسة .

و قد عرف موقع هذه المؤسسة , مهامها بالتالي :

1- استقرار سعر صرف الريال :

الهدف الرئيسي لمؤسسة النقد , حث يتم ربط سعر صرف الريال مقابل الدولار الأمريكي عند 3.75 ريالاً للدولار منذ عام 1986م وحتى وقتنا الحاضر .
و يعد استقرار سعر الصرف بمثابة هدف و سيط للسياسة النقدية بالمملكة لتحقيق الهدف النهائي وهو المحافظة على استقرار الأسعار المحلية .

⁹⁷ للتوسع فقد عقد الباحث يحي محمد حسين شاور التميمي في رسالته للماجستير المقدمة إلى جامعة أم القرى , و التي تحمل عنوان (نحو مصرف مركزي اسلامي) مقارنة بالنسبة لأدوات المصرف المركزي مع المصارف التجارية و ضوابط الإسلام في ذلك صفحة 158 .

⁹⁸ يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية) - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة 1996م - ص 15 .

2- الإشراف والرقابة على المصارف التجارية :

تضطلع مؤسسة النقد العربي السعودي بدور السلطة الرقابية والإشرافية على المصارف التجارية. وقد استمدت صلاحياتها الواسعة في هذا المجال من نظامها الأساسي الصادر في عام 1957م ومن نظام مراقبة البنوك الصادر في عام 1966م اللذين أنطا بالمؤسسة مرونة واسعة لاتخاذ ما تراه مناسباً للمحافظة على سلامة المصارف التجارية وضمن ملاءتها المالية للقيام بتعبئة وتوظيف الموارد المالية لتلبية الاحتياجات الائتمانية لكافة قطاعات الاقتصاد على أكمل وجه.

3- نشر البيانات النقدية والمصرفية :

ويصدر عن المؤسسة نشرتان إحصائيتان هما:

أ- النشرة الإحصائية الشهرية التي بدأت المؤسسة في إصدارها عام 1998م. وتصدر النشرة باللغتين العربية والإنجليزية وهي توفر معلومات إحصائية بتباطؤ لا يزيد عن شهر عن أحدث فترة تغطيتها. كما أنها تظهر على صفحة المؤسسة في شبكة الإنترنت بعد الانتهاء من إعدادها مباشرة. وتحتوي النشرة على مجموعة شاملة من البيانات عن النقود، والنشاط المصرفي والسوق المالية، والرقم القياسي العام للأسعار.

ب- النشرة الإحصائية ربع السنوية التي بدأت المؤسسة إصدارها في السبعينات الميلادية تحت مسمى إحصاءات النقود والبنوك (Money and Banking Statistics) وكانت تصدر باللغة الإنجليزية فقط. واعتباراً من عام 1998م، بدأ نشرها باللغتين العربية والإنجليزية , كما غير مسماها إلى النشرة الإحصائية ربع السنوية. وعلى غرار النشرة الإحصائية الشهرية تنشر حالياً بتباطؤ لا يزيد عن شهر من أحدث فترة تغطيتها بياناتها. كما أنها تظهر على صفحة المؤسسة في شبكة الإنترنت بعد الانتهاء من إعدادها مباشرة. وتحتوي النشرة على مجموعة واسعة من البيانات النقدية والمصرفية والمالية.

علاوة على تقديمه استعراض مفصل للتطورات الاقتصادية المحلية والعالمية، يتضمن التقرير السنوي للمؤسسة قسماً إحصائياً لمجموعة واسعة من المعلومات الإحصائية عن القطاعات والأنشطة مثل البيانات النقدية والمصرفية والمالية والناتج المحلي الإجمالي والسوق النفطية والتجارة الخارجية وميزان المدفوعات والقطاعات الاجتماعية كالتهليم والصحة وغيرها. وقد

حرصت المؤسسة على تقديم أطول سلسلة زمنية ممكنة من البيانات يمتد بعضها لنحو أربعة عقود. كما أنها تعرض هذه البيانات على موقعها في شبكة الإنترنت.

4- عرض النقود :

تسعى مؤسسة النقد العربي السعودي إلى المحافظة على استقرار الوضع النقدي في الاقتصاد بضمان تحقيق توازن عادل بين السيولة المحلية وتوفير المعروض من السلع والخدمات في الاقتصاد. وهذا أمر جوهري لتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار، والحيلولة دون حدوث ضغوط تضخمية، وتجنب الآثار الحادة على سعر صرف الريال. وقد كان أداء مؤسسة النقد العربي السعودي في هذا الخصوص ناجحاً تماماً وانعكس أثر ذلك في المحافظة على استقرار الأسعار المحلية وسعر الصرف عبر فترة زمنية طويلة.

شهد عرض النقود (ن3) في المملكة، المكون من النقد المتداول خارج المصارف والودائع المصرفية، معدلات نمو عالية في عقد السبعينات من القرن الماضي عندما بلغ متوسط نموه السنوي نحو 40 في المئة، وذلك نتيجة وفرة الإيرادات النفطية التي ساهمت في ارتفاع حاد في الإنفاق الحكومي على مشاريع البنية التحتية للاقتصاد. ولكن هذا المعدل المرتفع تراجع إلى نحو 7.4 في المئة سنوياً في عقد الثمانينات، ثم إلى 5.3 في المئة سنوياً في عقد التسعينات، ويعزى هذا التراجع في النمو بشكل رئيس إلى انخفاض الإنفاق الحكومي.

و فيما يلي جدول يوضح عرض النقود في المملكة العربية السعودية منذ عام 1980 و حتى عام 2003 م⁹⁹.

⁹⁹ الموقع الرسمي لمؤسسة النقد العربي السعودي : <http://www.sama.gov.sa>

جدول رقم 1
عرض النقود (ن3) ومكوناته

(مليار ريال)

مارس **2003	**2002	**2001	*1991-2000	*1981-1990	*1971-1980	
389828	380600	330328	256294	157206	37944	عرض النقود(ن3)
2.4%	15.2%	5.0%	5.3%	7.4%	40.0%	متوسط النمو السنتوي
334284			210391	120749	25409	الودائع المصرفية
1.8%	328270	281125	6.3%	8.1%	44.4%	متوسط النمو السنتوي
85.8%	16.8%	6.6%	82.1%	76.8%	67.0%	نسبتها إلى(ن3)
	86.3%	85.1%				
55544	52329	49203	45903	36457	12535	النقد المتداول خارج المصارف
6.1%	6.4%	3.6% -	1.6%	6.1%	33.3%	متوسط النمو السنتوي
14.2%	13.7%	14.9%	17.9%	23.2%	33.0%	نسبته إلى(ن3)

* المتوسط السنوي خلال الفترة. ** نهاية الفترة.

لكن العرض النقدي عاد و حقق أرقاما قياسية في عام 2006 حيث وصل عرض النقود بمفهومه الشامل بنهاية شهر فبراير إلى رقم قياسي يبلغ 560,1 مليار ريال مقارنة مع 549,7 مليار ريال خلال شهر يناير الماضي بنسبة نمو وصلت إلى 1,9%. ويعزى هذا الارتفاع بشكل رئيس إلى زيادة الائتمان المصرفي للقطاع الخاص الذي زاد بحوالي 28,1 مليار ريال خلال الربع الأخير من العام الماضي. كما يعزى الارتفاع في عرض النقود إلى عوامل أخرى منها زيادة المرتبات الحكومية التي إضافة إلى زيادة التدفقات النقدية من ارتفاع أسعار النفط وقيام المصارف التجارية بزيادة تسهيلات الائتمانية لدعم النشاط الاقتصادي القوي في مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العام

علاوة على توفر فرص الاستثمار الجذابة في المملكة خاصة في سوق الأسهم والسوق العقاري وهو الأمر الذي جعل المواطنين في الفترة الأخيرة يتهافتون على توظيف مدخراتهم محلياً¹⁰⁰. أما في العام الفائت فقد سجل عرض النقود بتعريفه الشامل خلال الأشهر العشرة الأولى من العام المالي 1434 / 1435 (2013م) نمواً نسبته (6ر6) بالمئة مقارنة بنمو نسبته (10) بالمئة لنفس الفترة من العام المالي الذي قبله 1433 / 1434 (2012م). كما ارتفعت الودائع المصرفية خلال الفترة نفسها بنسبة (5ر6) بالمئة ، أما على المستوى السنوي فحققت نمواً بلغ (1ر11) بالمئة مقارنة بالعام الماضي.

وخلال العشرة الأشهر الأولى من العام المالي الفائت، فقد ارتفع إجمالي مطلوبات البنوك من القطاعين العام والخاص (13) بالمئة، وواصلت البنوك تدعيم ملاءتها المالية إذ ارتفعت رؤوس أموالها واحتياطياتها خلال الفترة نفسها بنسبة (7ر8) بالمئة لتصل إلى (227ر637ر000ر000) مئتين وسبعة وعشرين ملياراً وستمئة وسبعة وثلاثين مليون ريال.¹⁰¹

¹⁰⁰ مقال منشور في جريدة الرياض : <http://www.alriyadh.com:8080/142738>
¹⁰¹ موقع المجلس الاقتصادي الأعلى في المملكة العربية السعودية : <http://www.sec.gov.sa>

الفصل الثالث : القواعد أو النظم النقدية

المبحث الأول : القاعدة النقدية .

تعريف القاعدة النقدية :

تعرف القاعدة النقدية أو النظام النقدي بأنه مجموعة القواعد و المبادئ و الإجراءات التي تحكم عملية خلق النقود في المجتمع .¹⁰²

و يمكن تعريفها بشكل مبسط بالقول ' مجموعة القواعد التي تتضمن و تعين وحدة التحاسب النقدية و تلك التي تضبط إصدار و سحب النقد الأساسي أو النهائي من التداول .¹⁰³

و يعرفها الدكتور محمد دويدار بأنها ' المقياس الأخير الذي يتخذه أفراد المجتمع أساسا لحساب القيم الاقتصادية لمقارنتها بعضها ببعض .¹⁰⁴

بينما يعرفها الدكتور عبد الفتاح عبد المجيد بأنها ' نظام إجتماعي والمقياس الذي يتخذه المجتمع أساسا لحساب القيم الاقتصادية .¹⁰⁵

أنواع القواعد النقدية :

وفي ضوء التطور التاريخي للنظام النقدي يمكن تقسيم النظم النقدية إلى ثلاثة أقسام :

1- قاعدة النقد السلعية .

2- قاعدة النقد الورقية .

3- نظام النقد المصرفي .

أولاً: قاعدة النقد السلعية

قاعدة النقد السلعية : هي نظام نقدي تعرف فيه وحدة التحاسب النقدية بالنسبة لقدر معين من سلعة واحد أو بالنسبة لأكثر من سلعة , أو بعبارة أخرى هي ذلك النظام الذي يحدد في ظله

¹⁰² فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م - ص 185
¹⁰³ صبحي تدریس قريصة, مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية (دار النهضة العربية, بيروت , 1983) ص 32.

¹⁰⁴ محمد دويدار - الإقتصاد النقدي - دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية 1998م - ص 152 .
¹⁰⁵ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - إقتصاديات النقود رؤية إسلامية - النسر الذهبي للطباعة - القاهرة 2000م - ص 58.

القانون النقدي سعرا ثابتا - مقاسا بوحدة التحاسب النقدية – للوحدة من هذه السلعة أو من تلك السلع التي يقع الإختيار عليها.¹⁰⁶

أنواع القاعدة السلعية :

يمكن تصنيف القاعدة السلعية إلى عدة انواع , هي :
أولا : قاعدة المعدن الواحد(الذهب)
و تشمل :

- قاعدة المسكوكات الذهبية
- قاعدة السبائك الذهبية
- قاعدة الصرف بالذهب
- نظام الإصدار الجزئي .
- نظام غطاء الذهب النسبي .¹⁰⁷

ثانيا : قاعدة المعدنين(الذهب,الفضة)

ثالثا : نظام قاعدة النقد المتوازي.

و أما من حيث نوعية الإدارة و التدخل فتقسم إلى :

- نظام الذهب الآلي أو التلقائي .
- نظام الذهب المدار أو الميسر .

اما من حيث المدى الجغرافي فتقسم إلى :

- النظام الذهبي القومي .
- النظام الذهبي الدولي .

و سيتم التوسع قليلا في كل واحدة منها .

¹⁰⁶ صبحي تدریس قریصة, مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية (دار النهضة العربية, بيروت , 1983) ص 34.

¹⁰⁷ سعيد سامي الحلاق- محمد محمود العجلوني – النقود و البنوك و المصارف المركزية- دار البازوري العلمية للنشر – عمان الأردن 2010 – ص ص (147-150).

قاعدة المعدن الواحد :

و يتم فيه اصدار النقود بناء على سلعة واحدة (معدن واحد) , و غالبا ما كان ها المعدن هو الذهب .

و يندرج تحت هذه القاعدة الأشكال التالية :

الشكل الاول : قاعدة المسكوكات الذهبية:

و يمثل هذا النظام الشكل الأول لقاعدة الذهب و هو من أقدم النظم النقدية , و لكي يتحقق هذا النظام ينبغي توفر شروط معينة هي :

- تثبيت النسبة بين وحدة النقد المستخدمة (الليرة مثلا) و كمية معينة من الذهب ذات وزن و عيار معينين .
- حرية السك : يجب توفر حرية كاملة لسك الذهب بدون مقابل , أو بتكلفة طفيفة لكل من يطلب تحويل السبائك الذهبية إلى مسكوكات .
- حرية الصهر : وجوب توفر حرية كاملة لصهر المسكوكات الذهبية .
- حرية التحويل : وجوب توافر حرية كاملة لتحويل العملات الاخرى المتداولة إلى النقود الذهبية بالسعر القانوني الثابت للذهب.
- حرية الاستيراد : وجوب توفر حرية كاملة لاستيراد و نقل الذهب.

أن الشرط الأول يعتبر الأساس في هذا النظام , بينما الشروط الثانية مكملة بحيث لا يمكن له أن يستمر إلا بوجودها , أي هي فقط تضمن الاستمرارية , فباقي الشروط تحقق التوازن بين العرض و الطلب على المسكوكات الذهبية و السبائك الذهبية.¹⁰⁸

و تجدر الإشارة إلى أنه أعمال سك الذهب و تذويبه و استيراده و تصديره سواء بصفة كونه نقدا أم معدنا ثمينا , كانت أعمالا مباحة للجميع و لم تكن مقصورة على السلطة الرسمية.¹⁰⁹

الشكل الثاني : قاعدة السبائك الذهبية :

من أشكال القاعدة السلعية الذهبية , و لكنها تفرق عن نظام المعدن الواحد (الذهب) في أنها :

- لا يتم تبادل المسكوكات الذهبية بل تسحب من التداول , و يتم تثبيت سعر الشراء عند سعر ثابت , فتستمر السلطات النقدية في شراء ما يعرض عليها من سبائك الذهب بسعر

¹⁰⁸ النقود و البنوك -مرجع سابق صفحة 35 إلى 38 بتصرف.

¹⁰⁹ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص 191.

- ثابت حتى تحول دون ارتفاع القيمة النقدية للذهب عن قيمته السوقية , و لكن في هذه الحالة تحتفظ البنوك المركزية بالذهب في خزائنها و تدفع للبائعين قيمة مشترياتهم منه عن طريق اصدار نقود ورقية أو بفتح حسابات جارية لهم حسب رغبتهم.
- تتعدم الحرية الكاملة لتحويل أنواع النقود الأخرى المتداولة (أوراق بنكنوت أو عملات أجنبية) إلى ذهب , بل قيدت هذه الحرية ووضع لها شروط , فالسلطات النقدية تسمح ببيع الذهب في شكل سبائك لا تقل عن وزن معين , و هنا نذكر انه عندما عادت بريطانيا إلى قاعدة الذهب السبائك كانت قيمة أصغر سبيكة يسمح للأفراد بشرائها من السلطات النقدية تعادل 7575 دولارا أمريكيا .
- و هذا القيد وضع لكي لا يتم سحب الذهب من البنك المركزي خاصة في أوقات الازمات و لأغراض المضاربة .
- تاريخيا , نشأ ما يدعي بنظام السبائك الذهبية المعدل , حيث صار البنك لمركزي لا يبيع سبائك الذهب إلى الجمهور إلا بعد فحص دقيق لطلبات الشراء حتى يثبت أنها ليست لأغراض الإكتناز و المضاربة في سوق الصرف الأجنبي .¹¹⁰
- و السبب في فرض الدولة لهذه القيود , هي الأسباب التاريخية المتعلقة بالحرب , فبعد الصعوبات التي واجهتها بعد الحرب العالمية الأولى , كاقبال الناس على اكتناز الذهب و تخبئته , بالإضافة للمخاطرة المتمثلة في نقل الذهب بين الدول أثناء الحرب .
- و قد اتبع بنك بريطانيا سياسات معينة في تطبيقه لنظام السبائك الذهبية :
- ابطاله لحرية سك الذهب لحساب الأفراد الخاص , و لم يعد يسمح إلا لبنك إنكلترا المركزي بأن يصدر الليرات مقابل الذهب .
- لم تعد النقود الورقية التي يصدرها بنك إنكلترا قابلة للتحويل عند الطلب إلى نقود ذهبية.
- أوكلت الحكومة الى بنك إنكلترا على الدوام أن يحافظ على قيمة النقود .
- في الخلاصة , فإن الذهب في هذا النظام تنحى عن كونه وسيلة مباشرة للتبادل , و حافظ على وظيفته كمقياس للقيم .¹¹¹

¹¹⁰ النقود و البنوك -مرجع سابق صفحة 39 إلى 41 بتصريف.

¹¹¹ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص ص (192-195) .

الشكل الثالث : قاعدة الصرف بالذهب :

و لها مسميات عديدة , كنظام التبادل الذهبي , أو نظام الحوالات الذهبية , و في هذا النظام تقوم الدولة بربط عملتها بعملة دولة أخرى تربط عملتها بالذهب .

مما يؤدي الى نشوء عملتين :

1- عملة مركزية عالمية تكون مغطاة بالذهب .

2- عملة تابعة ترتبط بالعملة العالمية .^{112, 113}

و يرتبط هذا النظام بالإستعمار كعلاقة منظمة بين المستعمر و المستعمر , فلقد كانت الدولة المستعمرة تحتفظ بأرصدها الذهبية في عاصمة الدولة الكبرى التي تتبع لها.¹¹⁴ و قد سارت مصر – مثلا - على هذا النظام في الفترة الواقعة بين عامي 1925-1931 و حينها كانت عملة مرتبطة بالإسترليني الذي كان مرتبطا بالذهب .¹¹⁵

الشكل الرابع : نظام الإصدار الجزئي :

تكون فيه العملة مغطاة بنسبة معينة من الذهب , أي التغطية لا تكون كلية . و قد سار بنك انكلترا على هذا النظام مذ إصدار قانون (peele) في عام 1844 م و يتضمن هذا القانون تحويل بنك انكلترا أن يصدر نقودا ورقية حتى حد معين مقابل سندات حكومية , و ما زاد عن ذلك الحد يكون غطاؤه ذهبيا .

أي أن الغطاء هنا يكون من مصدرين (1) السندات (2)الذهب .¹¹⁶ و يمكن ان نعتبر أن هذا النظام عبارة عن خليط بين قاعدة النقد السلعية و الورقية الوثيقة.

الشكل الخامس : نظام غطاء الذهب النسبي :

¹¹² فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي - مصدر سابق - ص 195 و ما بعدها .
¹¹³ سهير محمد السيد حسن - النقود و التوازن الإقتصادي - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1985م- ص 268 و ما بعدها
¹¹⁴ محمد دويدار - الإقتصاد النقدي - دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية 1998م - ص 161.

¹¹⁵ صبحي تدریس قريصة, مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية (دار النهضة

العربية, بيروت , 1983) ص 41.

¹¹⁶ سعيد سامي الحلاق- محمد محمود العجلوني - النقود و البنوك و المصارف المركزية- دار البازوري العلمية للنشر - عمان الأردن 2010 - ص ص (147-148).

يكون الإصدار في هذا النظام بناء على غطاء الذهب بنسبة معينة , أي أن الغطاء الذهبي لا يغطي كل إصدار المصرف المركزي , و إنما جزء منه فقط , بينما يتم إصدار الباقي بأوراق مالية حكومية أو تجارية .

و تأخذ الولايات المتحدة بهذا النظام بنسبة 25% و قد أخذت بها فرنسا أيضا .
و عادة ما يحتفظ المصرف المركزي بغطاء متنوع للعملة يشكل الذهب نسبة محددة (20% مثلا) و يغطي الباقي بأصول مختلفة مثل السندات المحلية و الأجنبية و عملات أجنبية قابلة للتحويل و غيرها .¹¹⁷

و نلاحظ ان هذا النظام مشابه لنظام الإصدار الجزئي , من حيث كونه خليطا بين القاعدة السلعية و الورقية الوثيقة , و لكن يفرق عنه أن أصل التغطية هنا تكون للذهب , بينما في الإصدار الجزئي فإن أصل الغطاء النقدي يكون للسندات أو الأوراق المالية الأخرى .

قاعدة المعدنين(الذهب,الفضة) :

و هو يشبه إلى حد كبير نظام القاعدة الذهبية , و لكن يتم ربط العملة بالفضة أيضا إلى جانب الذهب , و ينطبق على قاعدة المعدنين ما ينطبق على قاعدة المعدن الواحد.

قاعدة النقد المتوازي.

يتم اصدار النقود من عدة معادن مستقلة , و تجري مبادلة الوحدة النقدية فيما بينها بنسب تتبدل بتبدل القيمة التجارية للمعدن الذي سكت منه الوحدة النقدية .
و لقد شاع هذا النظام في عدة دول اوروبية منها فرنسا و لكنه اندثر بسرعة لإفتراده للتجانس في الوحدة النقدية .¹¹⁸

النظم النقدية من حيث نوعية الإدارة و التدخل :

و تنقسم نظم القاعدة النقدية بناء على هذا المعيار إلى :

- نظام الذهب الآلي أو التلقائي :

و فيه لا تتدخل الدولة في عميلة التحكم بكمية النقد أو الذهب في السوق الداخلي و تتركها ليد آدم سميث الخفية .

¹¹⁷ النقود و البنوك مصدر سابق صفحة 148-149 بتصرف .

¹¹⁸ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص ص (228 - 229).

و لتوضيح هذا ننقل مثال الدكتور فوزي عطوي بإختصار , و الذي يفترض عموم النظام الذهبي على العالم.

(إن ازدياد النقود في فرنسا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الفرنسية , قياسا بأسعارها في بريطانيا مثلا .

هذا يؤدي لخروج الذهب من فرنسا بسبب قلة التصدير بسبب ارتفاع الأسعار و ازدياد الاستيراد من بريطانيا بسبب قلة اسعارها مقارنة بفرنسا .

إن ازدياد الذهب في بريطانيا يؤدي إلى حدوث ارتفاع للأسعار كما حدث في فرنسا , و بدوره السوق الفرنسي تبدأ فيه الأسعار بالنزول بسبب قلة الطلب الناتجة عن المنافسة مع أسعار المنتجات المستوردة و بسبب خروج الذهب منها أيضا لقلة التصدير و ارتفاع الإستيراد).¹¹⁹ و هكذا تعمل اليد الخفية على ضبط كمية الذهب و الأسعار العالمية بين الدول و كمية الذهب الخارجة و الداخلة إلى الدولة بصورة آلية و دون تدخل من الدولة . و لقد استمر هذا النظام منذ أن استقر نظام النقد الذهبي في العالم و حتى نشوب الحرب العالمية الأولى .

- نظام الذهب المدار :

يتم التقليل من حرية الإصدار بحيث يصبح مرتبطا بمصلحة الدولة , فإذا زادت كميات الذهب في الدولة , خفف البنك المركزي من عملية الإصدار . فبالنسبة للبلاد التي كان الذهب يدخل إليها كانت الحكومة تطلب من المصرف المركزي أن يقلل من الإئتمان بمقدار ما تحصل عليه من كميات الذهب , و العكس بالنسبة للدول التي يخرج الذهب منها .

النظم النقدية السلعية من حيث المدى الجغرافي :

و بحسب هذا التصنيف تنقسم النظم النقدية إلى :

أولا : النظام الذهبي القومي : و فيه يتم اتباع القاعدة الذهبية في دولة واحدة فقط , بينما الدول الأخرى لا تتبع هذا النظام .

و لا شك أن تقوم دولة واحد باتباع هذا النظام يؤدي لصعوبات في المبادلات , إلا تم التوافق بين الدول كما حدث في اتفاقية بيتون وودز .

ثانيا : النظام الذهبي الدولي : و فيه يتم اتباع نظام قاعدة الذهب من قبل عدد كبير من الدول , إن لم نقل من جميع دول العالم

¹¹⁹ فوزي عطوي - مصدر سابق - ص ص (200 - 201).

المبحث الثاني : قاعدة النقد الورقية .

التعريف : يمكن تعريف القاعدة النقدية الورقية بأنها القاعدة التي تعتمد النقود الورقية الملموسة , المبنية على رمزية الإعتقاد المجتمعي و قبول الناس لها .
أو هي نوع من الأصول المالية و نوع من الديون التي تتمتع بالقبول العام¹²⁰

تاريخ النقود الورقية :

من الناحية التاريخية , لا يمكن فصل ظهور النقود الورقية عن ظهور مسألة خلق الإئتمان أو النقود المصرفية و التي سيتم بحثها لاحقا , فالظاهرتان بدأتا معا .
فلقد بدأت القصة حين عمد الملوك و الأمراء في العصور الوسطى إلى إعادة إصدار النقود المعدنية بعد غشها , و إنقاص وزنها من المعدن الثمين , و تعويض هذا النقص بمعدن رخيص (غش العملة) و إعادتها إلى السوق بالقيمة الإسمية نفسها , محققين بذلك مكاسب غير مشروعة .

و من ناحية اخرى , كان الناس يضعون نقودهم كودائع لدى الصاغة بغاية حفظها بأجر محدد , حيث كان الصاغة يحتفظون بخزائن لحفظ ذهبهم , و كان الصاغة يصدرون سندات للمودعين لحفظ حقوقهم , مع مرور الوقت راح الناس يتعاملون بهذه السندات التي أصدرها الصاغة , و هذا ما أعجب هؤلاء الصاغة الذين لا حظوا أن الناس لا يطلبون ما يودعون لديهم من ذهب في وقت واحد فراحوا يقرضون الناس ذهباً أكثر من الذهب الذي يملكونه مستفيدين بذلك من كميات الذهب المودعة لديهم بدون سحب , و راحوا يصدرون سندات ايداع لهؤلاء المقترضين , أي يبقى الذهب المقرض في خزائن هؤلاء الصاغة .

مع مرور الوقت لاحظ الناس أن الصاغة قد ازدادوا ثراء و بذخا , فراحت الأقوايل و الشائعات تنتشر أن الصاغة يتصرفون بأموال مودعيهم , و عندما طلب المودعون رؤية ذهبهم للتأكد من الشائعات وجدوا أن ذهبهم ما زال في الخزنة , فعرض عليهم الصاغة أن يعطوهم فائدة على المال المودع لديهم , و هكذا صار الصاغة يقترضون من المودعين بفائدة ربوية , و يقرضون الناس بفائدة أعلى و بكميات من المال تفوق رأس مال هذا الصانع , و بنسبة معينة من المال الموجود لديهم , بحيث يجري حالات السحب في الأوقات العادية , و كل ذلك كان يتم باصدار سندات الإيداع , أي بدون إخراج أي ذهب من الخزنة .

¹²⁰حازم البيلوي - النظام الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى نهاية الحرب الباردة - طبعة مؤسسة عالم المعرفة - الكويت ص 160 .

في لحظة معينة , و نتيجة حالة فزع عامة , ذهب الجميع الى الصائغ الذي صار مصرفا تجاريا , يريدون أموالهم (ذهبهم) و هنا وقع المصرف في مشكلة , لأن كميات الذهب لديه لا تكفي لتغطية سندات الإيداع التي أصدرها , و هنا تدخلت الحكومة فتم تقنين هذه الحيلة , فأشياء المصرف المركزي الذي فرض سياسات معينة لضبط عمليات الإصدار التي يقوم بها المصرف التجاري , و هذه السياسات هي:

الإحتياط المركزي : و هو مبلغ معين يجب على المصرف التجاري أن يودعه في المصرف المركزي , و من خلاله يتحكم المصرف المركزي بقدرة المصرف التجاري على التوسع في الإقراض (إصدار أو خلق النقود).

نسبة الإقراض : و هي النسبة التي يحق للمصرف المركزي أن يصدر على أساسها القروض نسبة إلى رأس ماله الأساسي , و هي في الولايات المتحدة 9 على 1 , أي يحق للمصرف التجاري أن يقرض 9 دولارات مقابل كل دولار من موجوداته النقدية .

نسبة الخصم : و هي نسبة الفائدة التي تحددها المصارف المركزية على القروض التي تعطيها للمصارف التجارية في حال الطلب المفاجيء من المودعين , و بها أيضا يتحكم المصرف المركزي بالمصارف التجارية , فإذا خفض نسبة سعر الخصم فإن المصارف التجارية يتوسع في الإقراض و يحدث العكس في حالة رفع سعر الخصم .¹²¹

و هكذا تحولت هذه السندات إلى نقد مستقل , ما لبث ان تطور إلى النقود الورقية التي نعرفها اليوم , و في الوقت نفسه تطورت آلية الصائغ لتصبح خالقا للنقود الائتمانية . يعتبر مصرف امستردام في هولندا تقريبا اول من قام بإصدار النقود الورقية عام 1609 م , فكان يقبل المسكوكات الذهبية , فيقوم بوزنها للتأكد من مقدار الذهب فيها , و يعطي مالكة صكا على شكل وديعة , ثم راحت تنتشر هذه الطريقة في معظم مدن هولندا , ثم انتشرت في باقي البلدان .

ثم عمدت البنوك (كما مع الصاغة إلى الإقراض) , و أصبحت تعطي اوراقا رسمية بقيمة القرض المعطى للفرد .

اصبح المقترض يحصل على قرصه في شكل أوراق مصرفية (بنكنوت) و كانت هذه الأوراق تؤكد انه يملك مقدارا من الذهب موجودا في خزائن المصرف , و أصبح الناس يتعاملون بهذه الورقة بدل الذهاب إلى المصرف في كل مرة للحصول على المعدن الثمين . و لما وجدت الدولة أن هذه العملية تجر أرباحا طائلة و تعطي للدولة بديلا عن إصدار النقود المعدنية , بل و تشكل وسيلة للدفع بدل الضرائب (حين تحتاج الدولة لبعض النفقات تقوم

¹²¹ النقود كدين - وثائقي على يوتيوب <https://www.youtube.com/watch?v=ap9m6LokFGs>

بإصدار البنكنوت بدل فرض الضرائب)¹²² صارت هي التي تقوم بعملية إصدار البنكنوت ,
المغطى بداية بالمعدن الثمين , ثم غير المغطى كما هو الحال اليوم .¹²³

أنواع النقود الورقية :

و تنقسم النقود الورقية إلى :

- النقود الورقية القابلة للتحويل إلى نقود معدنية (النقود النائبة).
- النقود الإلزامية أو الوثيقة.¹²⁴

النقود الورقية القابلة للتحويل (النائبة) :

و تسمى النقود النائبة , أي تنوب عن المعدن , فبدل أن يحمل الناس المعدن مباشرة في تعاملاتهم , تنوب هذه الأوراق عنه , لسهولة الحمل و الحفظ , حيث كل ورقة تمثل قيمة معينة من المعدن الذي يتم على أساسه إصدار النقود , و هي تمثل تعهد من المصرف المصدّر (و هو عادة المصرف المركزي) بالدفع لحامل هذه الورقة ما يعال قيمتها من الذهب (أو الفضة) .
أي ان هذا النظام هو عبارة عن نظام نقدي سلعي , يتم الاستعاضة عن السلعة فيه بورق نائب ,
لأكثر .

مزايا النظام :

- سهولة الحمل و النقل .
- سهول الحفظ .

و ينطبق على هذه القاعدة ما ينطبق على أنظمة الذهب المتعددة التي تم ذكرها , فيمكن أن تسير الدولة على نظام المسكوكات الذهبية أو السبائك أو نظام الصرف بالذهب , و يبقى الورق هو مجرد نائب عن الذهب في المعاملات لا غير .

2- النقود الورقية الإلزامية أو الوثيقة:

و هي النقود التي تصدرها الدولة بقوة القانون لتكون وسيلة للإبراء و للقبول داخل حدود الدولة المصدرة , بالتالي فإن النقود الورقية الإلزامية تقوم بجميع وظائف النقود التي كانت في الذهب سابقا , و لكن ليس لقيمتها السلعية كما في الذهب و إنما بقوة القانون .

¹²² كاوراق (نقد كورنتنتال) التي مولت الثورة الامريكية عندما استخدمت بديلا للضرائب , أو (خضراء الظهر) التي استخدمها وزير الخزانة سلمون ب تشيس للمساعدة على تمويل الحرب الاهلية .

¹²³ جون كينيث جالبريث - تاريخ الفكر الإقتصادي الماضي صورة الحاضر - ص 157 و ما بعدها.

¹²⁴ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص 234.

أهداف اعتماد نظام النقود الورقية الإلزامية :

أ- حماية المصرف المركزي أو مصارف الإصدار ضد أية حركة هلع يصاب بها جمهور المودعين , فيعمدون إلى طلب استبدال الأوراق النقدية بالنقود المعدنية الثمينة (الذهب), كما يمكن أن يحدث في أوقات الحروب .

ب- التوسع في إصدار المال بما يلائم النشاط الإقتصادي للدولة , أي اعطاء الدولة فسحة من الحرية للتحكم بكمية النقد .
و تقوم الدولة حينها بإصدار النقود بدون تغطية لمواكبة هذا التوسع الإقتصادي , و هكذا تتحرر من قيد كمية الذهب .

ج- خلق نقود جديدة لإغناء موارد الخزينة العامة أو لتدارك ما يصيبها من نقص في الموارد:
تقوم الدولة بإصدار النقود دون تغطية للإنفاق العام كبديل عن فرض الضرائب على المواطنين , فيقوم المصرف المركزي بإصدار النقود و إقراضها للحكومة كدين عام .¹²⁵

قواعد اصدار و أنواع النقد الورقي الإلزامي :

أ- نظام الحد الأقصى للإصدار :

و هو النظام الذي يتم فيه تحديد كمية النقود المصدرة بسقف معين , و هذا السقف يحدد بقانون (قابل للتعديل بقانون آخر) , و من الدول التي تبنت هذا النظام فرنسا بين عامي 1870-1928م.

أي أن هذا النظام هو عبارة عن قيد يقيد البنك المركزي , فإذا أراد إصدار نقود تفوق السقف المحدد له , لا بد ان يقوم بطلب تغيير للقانون, كما هو الحال في الولايات المتحدة , حيث ينص القانون على تقييد الحكومة بسقف محدد للمديونية , فإذا أرادت تجاوز هذا السقف , فلا بد أن تأخذ موافقة الكونجرس , و هذا ما أدى لأزمة حادة في الولايات المتحدة .

¹²⁵ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص (ص 240-244) .

ب- نظام الإصدار الحر :

هنا يقوم البنك المركزي بإصدار النقود كما يحلو له , دون أي قيود أو شروط (سواء من حيث كمية الأصدار أو تغطيته من ذهب أو حقوق سحب خاصة) , والحكومة تكون مسؤولة عما إذا أدى التوسع أو التضيق في الإصدار , إلى أزمة أو آثار اقتصادية سيئة .
و معظم الدول في الوقت الحالي تسير على هذا النظام , و تترك لمصارفها المركزية حرية إصدار النقود بناء على متطلباتها و سياساتها النقدية .¹²⁶

ج- القاعدة النقدية الثابتة :

و أقتراح هذه القاعدة الإقتصادية سيمونز في الثلاثينيات من القرن الماضي , فتحاول السلطات تثبيت كمية النقود من خلال التدخل بالعرض باداء السوق المفتوحة .
و هذا المقترح لم يلق اعجاب الحكومات , فالسياسيون عادة ما يفضلون زيادة كميات النقود للإنفاق العام , بدل فرض الضرائب المباشرة.

د- قاعدة تثبيت القوم الشرائية للنقود :

و دعى إليها الإقتصادي ارفنج فيشر , فبمقتضى هذه القاعدة تزيد كمية النقود كلما زادت كمية الإنتاج حتى لا تنخفض الأسعار , و العكس اذا قل الإنتاج .
و يعترض عليها أن فترة التباطؤ في فعالية هذه السياسة قد تمتد إلى سنتين , مما يؤدي لنسبة كبيرة من عدم اليقين في نتائجها .

ه- النقود الأهلية :

يقترح كل من توماس جريك في كتابه نهاية المال و مستقبل البشرية , و فريديريد هايك أن يتم القضاء على احتكار المصرف المركزي لإصدار النقود , فتقوم المصارف التجارية بهذه المهمة , و بالتالي يصبح في البلد الواحد الكثير من العملات التي تصدرها المؤسسات الخاصة (الأهلية) .

¹²⁶ سعيد سامي الحلاق- محمد محمود العجلوني - النقود و البنوك و المصارف المركزية- دار اليازوري العلمية للنشر - عمان الأردن 2010 - ص ص (149-151).

و هذا المقترح مازال في طور البحث , و يعتريه الكثير من الصعوبات , ففي النهاية لا بد سيكون لعملة ما القبول الأكبر في المجتمع , و سننتهي إلى نقود ورقية إلزامية .

ح- قاعدة النمو الثابت :

اقترحها ملتون فريدمان الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد , و تنص على أن يقوم المصرف المركزي بزيادة عرض النقود بنسبة ثابتة هي من 3-5 % , و اقترح هذه النسبة بالذات لسببين:

1- التجربة التاريخية .

2- عدم التأكد الناشئ من استخدام أدوات السياسة النقدية خاصة فيما يتعلق بالتباطؤ و كثرة العوامل المؤثرة في الإقتصاد العام.

و يمكن الاعتراض, بأن الذي يحدد عرض النقود هو رغبة الجمهور و المصارف التجارية في التوسع في الإئتمان , و قدرة التحكم بهذين العاملين تتسم بالصعوبة على المصرف المركزي.

127

¹²⁷ يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية) - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة 1996م - ص 93 و ما بعدها .

المبحث الثالث : نظام النقد المصرفي .

تعريف :

لقد ذكرنا أن الدولة ممثلة في المصرف المركزي هي من تقوم بوظيفة إصدار النقود , و لكن هل هناك جهة أخرى تقوم بهذه الوظيفة ؟
في الحقيقة فإن الجواب هو نعم , و إن كان بشكل غير مباشر , فالمصارف التجارية تقوم بإصدار نوع من النقود تسمى النقود المصرفية .
و كما رأينا في مثال الصائغ الذي صار يقرض مالا يفوق ما لديه من ودائع ذهبية , فإن البنوك التجارية تقوم بالمثل تماما .
هذه النقود تسمى نقود الودائع أو النقود الكتابية , و تندرج تحت النقود الورقية غير الملموسة .
و تشمل بطبيعة الحال الأرصدة الدائنة في الحسابات الجارية التي تنتقل بواسطة الشيكات و الحوالات بين مختلف زبائن المصارف و عملائها , و النقود البلاستيكية (مثل بطاقات الفيزا و الماستر كارد) تندرج تحت مسمى هذه النقود المصرفية .
فالنقود المصرفية لا تعدو عن كونها حسابات تدون في سجلات المصارف إلى جانب أسماء المودعين .
هذه النقود المصرفية هي نقود بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى , فهي تزيد من الكتلة النقدية في المجتمع .

مزايا و مساوئ النقود المصرفية :

أهم المزايا هي :

- السهولة : حيث من إن انتقالها بين المتعاملين عميلة سهلة و سلسة , لا تتطلب أكثر من قيدها في سجلات المصارف , كذلك لا يحتاج المتعامل إلى صرف النقود الى قطع أخرى كما يجري في التعامل العادي , فالذي يكتب الشيك المصرفي يكتب فيه المبلغ المراد دفعه بالضبط , دون زيادة و لا نقصان , كذلك يكون الشيك مكتوبا باسم الشخص المراد الدفع له .
- رخصتها : كوسيلة للدفع , فمهما يكن المبلغ كبيرا أو صغيرا , و كائن ما تكون المسافة بين مكان الدفع و القبض , فإن الشيك أو أمر التحويل سواء جرى (بالبريد - طريق الهاتف- أو البرقيات) فإن كلفة ذلك كله تعتبر زهيدة جدا .

- الأمان : فالشيكات مثلا لا تصرف إلا بالإسم المخول على الشيك أو الحوالة أو على البطاقة الائتمانية , و التظهير أو التجبير , حين يوقع قابض الشيك على ظهر الشيك باستلامه المبلغ , يزيد من الأمان , حيث يعتبر هذا التوقيع بمثابة اقرار بقبض المبلغ .

مساوىء النقود المصرفية :

- صعوبة الحصول عليها : حيث إن النقود المصرفية لا تقبل إلا من شخص معروف ذي مائة موثوقة , و إن كانت هذه الصعوبة بدأت تقل تدريجيا .
- تقلل من استخدام النقود الورقية , كما يحدث في الدول المتقدمة .
- صعوبة التحكم : من قبل الدولة - ممثلة في المصرف المركزي - في كمية خلق الائتمان المصرفي , و هذا سنفصل فيه حين نبين حكم الإسلام في النقود المصرفية .

خلق النقود الائتمانية (المصرفية) :

يقول مول أمليز روتشليد¹²⁸ (أعطني القدرة على إصدار أموال الأمة و لا يهم من بعدها من يضع القانون) .

تخيل أنك تستطيع أن تستدين المال , و أن تنفق منه قدر ما تريد من غير أن ترجع شيئا من هذا المال , تخيل أنك تستطيع أن تكتب شيكا مقابل حساب شخصا آخر ليقوم بالسداد عنك , تخيل أنك تمتلك الإمتيازات القانونية التي تؤهلك لإصدار أموال الشعوب عن طريق تدوين بعض الأرقام في بعض الدفاتر و القيام بضخها مقابل فوائد .

يبدو ان الأمر يشكل صدمة , و لكن هذه هي الحال المنتشر في العالم¹²⁹ .

إن البنوك التجارية تزاخم الدولة في إصدار النقود كما بينا، فالدولة تصدر النقود الأساسية : الورقية والمعدنية .والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتابية) أو نقود الودائع .لو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولاتقرضها لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، وكان معنى هذا أن

¹²⁸ هو مصرفي ألماني يهودي وهو الأب المؤسس لعائلة روتشليد .ولد عام 1744 م ,استطاعت أسرته من بعده، أن تسيطر على الاقتصاد الأوروبي خلال القرن التاسع عشر، ولعبت دورا غير مباشر في الحياة السياسية في أوروبا.

¹²⁹ Thomas. H.Greco jr – the end of money and the future of civilization – p 30.

البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل , ولكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل, وتقرض ما يزيد على هذا الاحتياطي ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها, ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد¹³⁰.

مثال : إذا ما قبل المصرف وديعة أولية بقيمة (10) مليون دينار ثم احتفظ باحتياطي نقدي إلزامي (نظامي) مقداره 15% وجزء آخر لمواجهة طلبات السحب (السيولة النقدية) بواقع (5%) يصبح الجزء المتبقي وقدره 8 مليون دينار بمثابة أصول نقدية قابلة للتمويل للغير، ويتمكن المصرف من عمل إضافة صافية إلى العرض الكلي للنقود في الاقتصاد بقيمة (8 مليون دينار) على الرغم أنه لا زال ملتزماً أمام صاحب الوديعة بقيمة وديعته البالغة 10 مليون دينار، وبالتالي فإن هذا التمويل يكون إما بقيد المبلغ في حساباتهم الجارية في نفس المصرف أو بتقديم نقوداً ورقية للمستثمرين الذين يقومون بدورهم بإيداع تلك الأموال في حساباتهم الجارية في مصرف آخر، حيث يتم إنشاء وديعة جديدة لدى ذلك المصرف والذي يقوم بدوره بالاحتفاظ بنسبة من قيمة الوديعة وإقراض الباقي أي مبلغ (6.4) مليون دينار، وهو يعتبر إضافة صافية لعرض النقود في الاقتصاد، وبنفس الطريقة يمكن لمصرف ثالث أن يتلقى (6.4) مليون دينار من الأفراد الذين حصلوا عليها كقروض من المصرف السابق، وهكذا وبتكرار هذه العملية، حيث لا يحتاج المصرف إلى الاحتفاظ بأكثر من 20 % من نقود الودائع في شكل رصيد نقدي سائل ولدى البنك المركزي كاحتياطي إلزامي، فإنه يستطيع في كل مرة إقراض ما نسبته 80 % من حجم كل وديعة لديه والتي تتناقص بطبيعة الحال تدريجياً حتى تقترب من الصفر، وهكذا باستمرار عملية الإيداع – التمويل – الإيداع يستمر النظام المصرفي في زيادة النقود المصرفية حيث تعمل نسبة الاحتياطي المفروضة من قبل السلطة النقدية على تخفيض الوديعة المشتقة إلى أدنى حد لها وعندها يصل التوسع النقدي إلى حده الأعلى. هذا و بافتراض ثبات نسبة الاحتياطي النقدي في جميع المراحل، فإن الحجم الكلي للنقود المصرفية التي يتم توليدها في الجهاز المصرفي سوف تبلغ في النهاية 50 مليون دينار، بينما تبلغ القروض الممولة 40 مليون دينار والرصيد النقدي للوديعة الأولى هو 10 مليون. و يلاحظ أن النسبة التي تتضاعف بها الوديعة تساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي الإلزامي، وهي تساوي (5) وهو ما يسمى مضاعف التوسع النقدي، وهو المعامل الذي تتضاعف به الوديعة الأصلية، و يمكن تعريفه بأنه أكبر قدر ممكن من المال الذي يمكن توليده مع كل وحدة

¹³⁰الأزمة المالية أسبابها و حلولها - مجموعة من الباحثين صفحة 390

نقدية اضافية من الإحتياطي في النظام المصرفي ، ¹³¹ و عليه فإن تعديل نسبة الإحتياطي الذي يحتفظ بها المصرف تؤثر على قدرة المصرف في خلق النقود¹³² ، ¹³³ و لا يعني هذا ان المصارف التجارية تصدر نقودا مسكوكة (او مطبوعة) و إنما تصدر المال من خلال الوعد بالوفاء الذي تعطيه للمودعين لديها (المقرضين).
ففي الماضي ، للقيام بعملية اصدار للنقود كان يجب استخراج كمية من الذهب ثم سكها و اصدارها ، اما اليوم فإن اقتراض أي شخص من المصرف التجاري يعتبر فعليا اصدارا لنقد جديد .

ففي الماضي كان المال يقابله الذهب بينما اليوم فإن المال يقابله الدين .

و حتى قيد الإحتياطي القانوني بدأ يخف تدريجيا ، فعلى بعض أنواع الودائع تكون نسبة الإحتياطي اللازم على المصرف التجاري إيداعها لدى المصرف المركزي ما بين 11 20 أو 1/30.

و فلو فرضنا أن النسبة هي 1/10 فهذا يعني أن الوديعة التي قيمتها عشرة آلاف دولار تستطيع خلق نقود بقيمة 100,000 دولار ، فالمصرف التجاري لا يكتفي بخلق هذه النقود من العدم و أدخلها في السوق ، بل يأخذ الفائدة عليها بإقراضها أيضا ، أي يتاجر بمال غير موجود .
ذلك يقدر البعض أن كمية المال الحقيقي من كمية النقود المتداولة في السوق هي فقط 5% ، و الباقي عبارة عن نقود وهمية دفترية في سجلات المصارف التجارية ، تم خلقها وفق آلية خلق الإئتمان .

و الأمر لم يتوقف هنا ، بل قد تم اعتبار سندات الرهن الملازمة للقروض ، تم اعتبارها أوراقا مالية لها قيمة في السوق ، ثم بدأ تداولها في البورصات ، و من ثم تم التأمين على هذه الأوراق لدى شركات التأمين ، و شركات إعادة التأمين ، و هكذا فإن الوديعة التي كانت بقيمة 10,000 دولار انتفعت و تضخمت بشكل هندسي ، و نتج عنها أموالا ضخمة سرت في أفنية سوق المال و الإقتصاد .

يظن البعض أنه في حال قامت الدولة و الجماهير بسداد القروض ، بمعنى ان يصبح المجتمع غير مدين للمصارف التجارية ، فإن الإقتصاد سيتحسن و ينتعش ، و لك العكس تماما هو

¹³¹ سامر مظهر قنطججي – أنموذج عرض النقود من وجهة نظر إسلامية – بحث منشور على موقعه - 2010م <http://www.kantakji.com/> - ص 9 .

¹³² علي عبد الله شاهين - العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية)- مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني يونيه 2007

¹³³ النظام المصرفي اللاربوي - محمد نجاته الله صديقي - ترجمة عابدين أحمد سلامة - المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز 1985م. - صفحة 52 و ما بعدها .

الصحيح , ففي حالة قام الناس بالسداد , فإن المصارف التجارية لن تعود قادرة على خلق النقود , أي سيتم سحب كميات كبيرة من النقود المتداولة (و التي هي عبارة عن نقود حسابية مسجلة في دفاتر المصارف التجارية) مما سيؤدي حتما إلى انكماش شديد و أزمة إقتصادية خانقة بسبب عدم كفاية كمية النقود , لذلك فإن أهم شرط في النظام النقدي الحالي هو أن يكون المجتمع مدينا للمصارف التجارية , فبدون الدين لن يكون هناك نقود .

إن هذه القروض التي يخلقها المصرف التجاري من العدم , يجب أن تسدد لاحقا مع الفوائد الربوية , فكيف سيتم سداد القروض مع الفوائد ؟

هنا لا بد للمصارف التجارية من خلق نقود جديدة , و إلا لن يكون هناك كمية نقود كافية لسداد القروض مع فوائدها , أي إذا لم يتم خلق نقود جديدة , فإن المقترضين سيعجزون عن الدفع , و سيحصل المصرف التجاري على ممتلكاتهم المرهونة , و سيدخل الإقتصاد في نفق مظلم , لذلك فالحل الوحيد هو الإستمرار بخلق النقود من العدم , إلى ما لا نهاية .¹³⁴

صعوبة التحكم بخلق النقود الإئتمانية :

رغم الأدوات السابقة الذكر التي يستعملها المصرف المركزي للتحكم بخلق النقود في المصارف التجارية , إلا هذه العملية يكتنفها الكثير من الصعوبات , فالذي يحدد حجم الودائع الجارية و الأجلة هو طلب الجمهور و ليس المصرف المركزي , لذلك فإن المصرف المركزي يصعب عليه التحكم بخلق النقود المصرفية , بينما يمكنه التحكم تماما بالقاعدة النقدية , بالإضافة إلى أن التباطؤ في فعالية أدوات السياسة النقدية يؤدي لخطر كبير من عدم اليقين .¹³⁵

و يمكننا هنا أن نسوق بعض الحجج التي ساقها الكينزييون للبرهنة على عدم فعالية او ضعف السياسة النقدية , فسرعة دوران عرض النقود متغيرة , تتغير باستمرار , و ذلك تم اثباته احصائيا و تطبيقيا , و بالتالي فإن عدم اليقين كبير جدا في استخدام هذه الأدوات النقدية .

و كذلك , فإن فاعلية السياسة النقدية تعتمد على زيادة عرض النقود من خلال أدوات التحكم , و بالتالي خفض سعر الفائدة و تحفيز الإستثمار , و يعارض الكينزييون ذلك بأن المحدد الأساس في تحفيز الإستثمار هو توقعات المستثمرين , و ليس عرض النقود .

¹³⁴ وثائقي بعنوان : النقود كدين - <https://www.youtube.com/watch?v=ap9m6LokFGs>

¹³⁵ يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية) - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة 1996م - ص 79 و ما بعدها .

أيضا , يعول النقوديين على مرونة الأسعار و الأجور في الصعود أو الإنخفاض في حالة تغيير العرض النقدي , و هذا ما يعارضه الكنزييون .¹³⁶

يقول البروفسور كارول كويغلي (Carroll Quigley)¹³⁷ : يجب ألا يفهم أن رؤساء المصارف المركزية في العالم هم أنفسهم قوى نخبة في عالم المال , هم ليسوا كذلك , بل هم فنيين و و كلاء عن البنوك الإستثمارية المسيطرة ببلادهم و التي بالتالي لها القدرة على دفعهم لأعلى , و كذلك لديها القدرة على الإطاحة بهم لأسفل .
إن القوة المالية الحقيقية هي بأيدي هذه البنوك الإستثمارية , و أيضا يطلق عليها البنوك العالمية أو البنوك التجارية , و هذا يشكل نظام التعاون العالمي و السيطرة الوطنية و التي هي أشد خصوصية و أكثر قوة و سرية من وكلائها في المصارف المركزية .
و هذه البنوك الإستثمارية بإمكانها السيطرة على الأنظمة الصناعية و المالية بدولهم عن طريق نفوذهم بتدفق النقد بوساطة القروض البنكية , و خفض معدلات الفائدة و إعادة خفض الديون التجارية .
و يمكنهم التحكم بالحكومات عن طريق تحكمهم بالقروض الحكومية الجارية و كذلك بتحريك المبادلات او أسعار الصرف الوطنية .¹³⁸

إن هذا التحالف الذي سماه Thomas. H.Greco بالمصالح المدمجة , بين المصارف المركزية و ملاك المصارف التجارية يؤدي قطعاً إلى تقويض الديمقراطية و تركيز الثروة في يدي القلة .¹³⁹
و لعلنا نذكر هنا السياسات التي اتبعتها الحكومات الغربية في الأزمة المالية التي كانت بداياتها في عام 2007 , حيث لجأت الحكومات إلى ضخ و إقراض ملايين الدولارات للمصارف التجارية , التي كانت هي السبب الرئيسي في الأزمة , فقامت فعليا بمكافأتها (مع أن الواجب كان إيقاع العقاب عليها) .

ما هي العوامل التي تحدد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان؟

- وجود أرصدة نقدية لدى البنوك التجارية.
- أن تكون نسبة الاحتياطي القانوني أقل من واحد صحيح أو أقل من نسبة 100%.

¹³⁶ عباس كاظم الدعيمي - السياسات النقدية و المالية و أداء سوق الأوراق المالية - دار صفاء للنشر و التوزيع - عمان الاردن - الطبعة الاولى - 2010م ص ص (99-101).

¹³⁷ كارول كويغلي (3 يناير 1977 - 9 نوفمبر 1910) مؤرخ أمريكي , عمل ستاذاً في جامعة جورج تاون.

¹³⁸ Thomas. H.Greco jr - the end of money and the future of civilization - p p (41-42).

¹³⁹ Thomas. H.Greco jr - the end of money and the future of civilization - p 43.

- اعتياد التعامل بالشيكات والحوالات , إذ كلما انتشرت عادة الدفع بواسطة الشيكات والحوالات فإن قدرة البنوك في خلق الائتمان تزداد.
- ميل المتعاملين للاحتفاظ بالنقود القانونية داخل البنوك .
- حالة النشاط الاقتصادي التي تحكم الطلب على الائتمان ورغبة البنوك في تسهيل أو تضيق الائتمان.
- سياسات البنك المركزي في زيادة المعروض من النقود أو خفضه.

التضخم و خلق الائتمان :

إن التضخم باختصار هو كميات ضخمة من الأموال تلاحق كميات قليلة من السلع . هذا الفارق هو الذي ينشئ الخلل فيؤدي لزيادة الأسعار و إنهيار قيمة العملة , و كما أسلفنا فإنه يعود لسببين , الأول ' هو النقود الإلزامية , و الثاني هو خلق النقود من خلال المصارف التجارية .

و السؤال هو , كيف أن كميات ضخمة من الاموال برزت للوجود ؟
إن الجهات المسؤولة عن زيادة كمية النقود هي :

- تزييف النقود الخاص .
- المصارف التجارية .
- المصارف المركزية .

و أضاف الإقتصادي الشهير فيشر عامل القوانين .
فهذه المحددات هي التي تضخ و تؤثر في كمية النقود في الإقتصاد , فعندما تقوم الدولة بإصدار العملة , فإنها تعتبرها وسيلة للدفع مقابل الإنتاج الحالي (و المستقبلي) , و في نية المشرع أنه سوف يقبل بعملته مرة أخرى لاحقا كمدفوعات مقابل بضائعه و خدماته التي يعرضها في السوق .

الكل يعرف أن النقود تقوم بشراء السلع و الخدمات , و لكن من جهة أخرى يمكننا القول أن السلع و الخدمات هي نفسها تقوم بشراء النقود .

و عليه فإن الجهة التي تصدر العملة هي بإختصار , تقوم ببيع نقودها مقابل سلع و خدمات , و لاحقاً سوف تكون العملية عكسية .

المزور للعملة يقوم بضخ النقود في الإقتصاد , يوازي تماماً المال الحقيقي من حيث قوة الإبراء و القبول العام (طالما لم تكتشفه السلطات) , و من ثم يقوم المزور بشراء سلع و خدمات حقيقية بهذا المال المزيف .

ولكنه لا يقوم بالعملية العكسية , فهو لن يقبل ببيع السلع و الخدمات التي اكتسبها مقابل المال المزيف الذي طرحه في السوق .

فهنا يكون الطريق واحداً , و ليس تبادلياً .

أما المصرف التجاري , فهو عندما يقوم بخلق كمية من النقود , فإنه يكون كالمزارع الذي يقوم بإضافة الماء إلى الحليب , كلما ازدادت كميات الحليب لديه بسبب إضافة الماء رخص سعر الحليب في السوق , بسبب زيادة العرض , و لكي يجني الأرباح نفسها التي كان يجنيها من قبل , فإنه يضطر إلى زيادة كميات من الماء مرة بعد مرة , حتى يأتي يوم يصبح فيه الحليب عبارة عن ماء (بلا قيمة) .

إن أي عملية لخلق النقود يقوم بها المصرف التجاري لا تؤدي لزيادة السلع و الخدمات , فإنها تصب مباشرة في بؤرة التضخم , و تكون عبارة عن إضافة الماء إلى الحليب .¹⁴⁰

نتائج نهائية

- تتناسب القدرة في خلق الائتمان تناسباً عكسياً مع نسبة الاحتياطي القانوني.
- يتمشى خلق الائتمان تماشياً طردياً مع مبلغ الوديعة الأصلية.

هل يجوز شرعاً للمصارف التجارية القيام بخلق النقود ؟

إن مسألة خلق النقود من المحدثات التي لا بد للإجتهد فيها حتى يتبين الحكم الشرعي و يتضح , و قد إنقسم الفقهاء و الإقتصاديون المحدثون حول حكم خلق الائتمان إلى قسمين , قسم أجاز هذه الفعل , و قسم منعه .

ففي عرضه , لاحظ (د . محمد عبد المنعم عفر) أن المهتمين بقضايا الإقتصاد الإسلامي قد انقسموا بهذا الصدد بين مجيز للمصارف التجارية الإسلامية في توليد نقود الودائع و مانع لذلك ,

¹⁴⁰ Thomas. H.Greco jr – the end of money and the future of civilization – p 61

و طائفة من المجيزين لنقود الودائع ، منهم عيسى عبده، اشترطوا ملكية الدولة للمصارف التي تولدها , و هنا لا يختلف اصدار المصرف التجاري المملوك للدولة عن اصدار المصرف المركزي نفسه ؛ فالمصرف التجاري حينئذ يكون واحدا من هيئات المصرف المركزي المعنية بالإصدار ليس غير .

و البعض أجاز حتى للمصارف التجارية المملوكة للأفراد القيام بهذه الوظيفة... منهم شابرا ، و صديقي ، و محمد أحمد ، و محمد عزيز ، و عبد الرحمن يسري ، و علي عبد الرسول ، و محمد عارف ، و أحمد النجار، و مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، و محمد أكرم خان ، و عفر وخطاب ، و الحسنني وكوثر الأبيجي” ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء قد قيّد إجازته بإشراف الدولة على إدارة المصارف الخاصة واشترط آخرون عائدية أرباح الإصدار جزئياً أو كلياً للدولة .¹⁴¹

اما المجيزون فقد استدلوا بالآتي :

- الأصل في المعاملات الإباحة و الحل .
- النظر بإعتبار المصلحة , فخلق الائتمان يزيد من الكتلة النقدية و بالتالي يحقق فائدة للمجتمع .
- للمصرف الحق بالربح مما يصدر من نقود بإعتبار ضمانه للأموال , فالمصارف تضمن استثماراتها ، و بالتالي يكون ربحها مبرراً على قاعدة “الخراج بالضمان”

اما القسم الثاني فقد حرمه مستدلاً بالتالي :

- إصدار النقود وظيفة مختصة بالدولة , و منحها للأفراد يؤدي للإخلال بهذه الوظيفة , و إسناد فعل إلى من لا يجوز الإسناد إليه .
- عملية خلق النقود التي تحدث في المصارف , إنما هي تصرف من قبل المصرف فيما ليس له يد ملك عليه , و هي أموال المودعين .

فإن المصرف التجاري حين يولّد نقداً جديداً ، يكون قد أقرض ما لم يملك ، وملك نفسه ما ليس له بحق ، ثم استريح من تملكه للمال المغصوب .

¹⁴¹النقود الإسلامية ، كما ينبغي أن تكون - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني - مجلة الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر

- درء المفسدة : حيث إن توليد النقود يؤدي للإضرار و الإفساد في المجتمع , خاصة فيما يتعلق بالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية , بالإضافة لتركيز الثروة بيد القلة من أصحاب المصارف .¹⁴²

قال ابن القيم ما حاصله أن الأثمان يجب أن تكون مما يتمتع بثبات القيمة ، لا يرتفع ولا ينخفض ، ومن أجل ذلك حرم ربا الفضل والنساء في الذهب والفضة ، إذ لو أبيع ذلك فيهما لكانا سلعا تقصد لأعيانها ، فيؤدي ذلك إلى فساد أمر الناس ،¹⁴³ فأى شئ يفسد أمر الناس فهو محرم .

و في ذلك يقول الدكتور عبد الجبار السبهاني (إن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه . وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني - حال دخوله محيط التداول- تطفيف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد ، إذ سيشارك الإصدار الجديد حالاً الإصدار القديم قصعة الناتج الجاهزة . لقد تسامح بعض الاقتصاديين بنسبة من التضخم (انخفاض قيمة النقد) اعتقاداً منهم أن ذلك يحفز الاستثمار ويوفر شروط النمو ، لكن هذا الاعتقاد يتعارض مع ما سبق تقريره شرعاً من وجوب ثبات أو استقرار قيمة النقد ، بل ويتعارض مع اعتبارات نظرية صرفة ؛ إذ تؤكد أن انخفاض قيمة النقد يمثل قيماً على النمو لا شرطاً له)¹⁴⁴

المناقشة

إذا راجعنا حجج المجيزين لمناقشتها سنجد التالي :

- الأصل في المعاملات الإباحة و الحل : في الحقيقة إن الاستدلال بهذه القاعدة ليس في محله , فليس تصرف البنك التجاري في إصدار النقود الإئتمانية هو من باب العقود التي يجب الوفاء بها , وإنما من باب التصرفات الفردية غير التعاقدية , فالتعاقد ليس ركناً في عملية خلق الإئتمان المصرفي , فالمصرف يستطيع خلق النقود من خلال الإقراض او من خلال المشاركة في المشاريع او حتى من خلال شراء أصول , أو من خلال الإعتمادات المستندية , بل حتى اصدار الشيكات يحدث خلقاً للإئتمان , فليس الواقع هو عقد جديد الأصل فيه الإباحة , بل تصرف معين غير تعاقدية يحتاج إلى جواز شرعي .
- النظر بإعتبار المصلحة , فخلق الإئتمان يزيد من الكتلة النقدية و بالتالي يحقق فائدة للمجتمع : في الحقيقة إن إعتبار المصلحة (لمن يقول بها) لا بد أن يكون منضبطاً

¹⁴² خالد عبد الله المصلح - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي - ص 378 و ما بعدها .

¹⁴³ الموسوعة الفقهية - ج129 ص10

¹⁴⁴ عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون - مجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق

بالشرع , فلا اعتبار للمصلحة فيما لم يعتبره الشرع , و الشرع قد جاء بإيجاب العدل و منع الغرر و الغش , و لاشك بان تسليم مقاليد المجتمع لبعض التجار من الراسماليين مفسدة ليس فوقها مفسدة .

يقول إدوين ريجل Edwin Clarence Riegel¹⁴⁵ *إن التحكم بالمال لا يجب أن يمنح للمصارف التجارية , أو للسياسيين , , , , .*
لقد فتح باب إيكال اصدار النقود إلى الأفراد (القوى الرأسمالية المالية) , إلى الهيمنة على النظام السياسي , و على الإقتصاد الوطني , و هذا واقع في الدول الغربية الديمقراطية .¹⁴⁶

- للمصرف الحق بالربح مما يصدر من نقود بإعتبار ضمانه للأموال , فالمصارف تضمن استثماراتها , وبالتالي يكون ربحها مبرراً على قاعدة "الخراج بالضمان" : هذه القاعدة صحيحة و لا غبار عليها , و لكن ليس هذا مكانها , و لا مناطها , فالضمان يكون على المال , بينما هنا لا يوجد مال أساسا , و إنما هو اصدار للمال و خلق له من دون إذن شرعي , فتصرف المصرف التجاري هو تصرف في معدوم , فهو يقرض و يتصرف في مال ليس موجودا أساسا.

يقول الدكتور عبد الجبار السبهاني (إن عملية الإصدار الجديدة تعني أن الجهة المصدرة قد ملكت نفسها جزءاً شائعاً من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع , تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النقد , طالما قبل المجتمع هذه الإصدارات ؛ وهذه مسألة فنية محايدة وموضوعية . أما استبراء الجهة المصدرة من هذه الملكية , فهي مسألة شرعية معيارية أخرى).¹⁴⁷

و قد أجب عن بعض هذه الاعتراضات و نجيب عليها أيضا :

- بأن الدولة هي التي تفوض المصرف بخلق النقود : و هذا جوابه أننا هنا نناقش أنه لا يجوز للدولة أساسا أن تفوض المصرف بهذا الفعل , فالدولة هي أيضا ملزمة بالشرع , فلا يجوز لها أن تخاطر بمقدرات الأمة و تضعها في يد قلة قليلة , تسلمهم رقاب الناس و قوت الشعب ليتحكموا به حسب مصالحهم .

¹⁴⁵ كاتب و باحث أمريكي (1879-1953).

¹⁴⁶ Thomas. H.Greco jr – the end of money and the future of civilization – p p (46 – 50).

¹⁴⁷ عبد الجبار السبهاني – النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون – مجلة الإقتصاد الإسلامي – مرجع سابق

فالمسألة ينبغي أن يُنظر إليها من زاوية إدارية وزاوية حقوقية أيضًا . فليس كل إقطاع يقطعه ولي الأمر يعتبر مشروعًا إذا تعلقت به حقوق الأمة . وإقطاع المصارف التجارية أهلية إصدار النقد أخطر من إقطاع مجرى النهر ، وإقطاع الماء العد وطريق العامة وكل هذا ليس لولي الأمر قطعًا .¹⁴⁸

- يد المصرف على الأموال هي يد ملك بإعتبار إذن المودعين له بالإستعمال : و على فرض صدق هذا الإحتجاج , فان للمصرف الحق الكامل في أن يتصرف بالمال المودع لديه , فقط لا غير , فلا يتجاوزهُ إلى خلق مال ليس موجودا أساسا .
- المفساد الناتجة عن عملية التوليد يمكن تلافيها بالأدوات النقدية التي يستخدمها المصرف المركزي : الواقع يكذب هذا الإدعاء , فالتضخم أصبح لازما من لوازم الإقتصاد الحديث , و الفساد الإداري الحكومي يجعل الرأسماليين هم الذين يتحكمون في الدولة , لا العكس .

الترجيح :

مما قد سبق فإننا نرجح , أنه لا يجوز للمصرف التجاري القيام بإصدار النقود و خلقها , و ذلك للأسباب التالية :

أولا : إصدار النقود وظيفة مختصة بالدولة و بولي الأمر , و قد ذكرنا الإجماع على ذلك في أقوال أئمة المسلمين .

ثانيا : عملية خلق النقود التي تحدث في المصارف , إنما هي تصّرف من قبل المصرف فيما هو معدوم , فهو يقرض مالا لا يملكه , و التصرف في المعدوم بحكم المعدوم . .

ثالثا : الضرر يزال : حيث إن توليد النقود المصرفية يؤدي للإضرار و الإفساد في المجتمع , خاصة فيما يتعلق بالتضخم الناتج عن زيادة الكتلة النقدية , بالإضافة لتركيز الثروة بيد القلة من أصحاب المصارف , و النبي يقول (لا ضرر و لا ضرار) .

¹⁴⁸ عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون - مجلة الإقتصاد الإسلامي - مرجع سابق

رابعاً : الجهالة : فالمصارف لا توضح شكل العقد الذي بينها وبين عملائها , ولا توضح لهم الآثار المترتبة على إيداع الأموال لديها , و لا ماذا ستفعل بهذه الأموال , و هذا لو حده سبب كافي لتحريم ذلك .

فالمصرف لا يقول للعميل ' لا نستطيع ردّ وديعتك في حالة هجم المودعون على المصرف بكمية معينة يطالبون بأموالهم ؟

و لا يقول له ' أن ما نملك من أموال لا يغطي كمية ما لدينا من ودائع ؟

و لو قالوا ذلك لأي عميل لسحب مدخراته فوراً , و أغلق حسابه في هذا المصرف .

إن المصارف التجارية تعمل على استغلال جهالة العامة , و هذه الجهالة تفسد العقود الشرعية كما هو معروف , و تجعلها من باب أكل أموال الناس بالباطل .

لذلك لا بد للمصرف حين يتقدم أحدهم لفتح حساب عنده , و إيداع أمواله , لا بد ان يكون العقد واضحاً , و يتضمن الشروط و البنود الضابطة لشكل العقد .

خامساً : ذهب العلماء إلى عدم جواز أن تقوم الدولة بإتخاذ إصدار النقود وسيلة للربح , فما بالنا إذا أعطيت هذه الميزة للأفراد للتكسب على حساب المجتمع , يقول ابن تيمية رحمه الله (و لا يتجر نو السلطان في الفلوس أصلاً , بأني يشتري نحاساً فيضربه فيتجر به و لا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم و يضرب لهم غيرها , بل يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة , فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس , و أكل أموالهم بالباطل , فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً و ضرب لهم فلوساً أذى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها , و ظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها) .^{149 150}

مناقشة و عرض بعض آراء الإقتصاديين الإسلاميين المعاصرين :

يقول الدكتور رفيق المصري :

لو فرضنا الآن أن هذا المصرف لا يكتفي بمنح ما تلقاه من مال، بل يزيد عليه مالاً آخر نتيجة عملية خلق النقود، تبلغ فيه الأموال المخلوقة (المشتقة) أضعاف الأموال الأساسية، وذلك بواسطة الاحتياطي النقدي الجزئي، وعدم الاعتماد على الاحتياطي النقدي الكامل. أعتقد أن خلق النقود في هذه الحالة غير جائز، لأنه يقدّم مالاً لا يملكه، ولا حقّ له في خلقه (توليده). فقد

¹⁴⁹ خالد عبد الله المصلح - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص 366 .
¹⁵⁰ مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج 10 ص 129

نص الفقهاء على أن إصدار النقود ليس من حق الأفراد، بل هو من حق الدولة حصراً، وهذا ما اختاره أتباع مدرسة شيكاغو من رجال الاقتصاد الغربي، ومن تبعهم.

ومن ثم فإن الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة خلق النقود تكون غير جائزة. لنفرض أنه كانت هناك طريقة لحساب هذه الأرباح الزائدة، بحيث يتم تحويلها إلى الدولة أو المجتمع، أو كان هذا المصرف حكومياً، هل تجوز؟ لا تجوز، غير أن تحويل هذه الأرباح إلى الدولة يجعل الحرمة بسيطة لا مركبة (خلق + أرباح).

وعلى هذا فإن خلق النقود بالاعتماد على الاحتياطي النقدي الجزئي لا يجوز للمصرف، سواء كان يتعامل بالقرض أو بالقرض، وسواء كان خاصاً أو حكومياً، والله أعلم.¹⁵¹

و يقول أيضاً الدكتور رفيق المصري: أكد العلماء القدامى أن النقود وظيفة من وظائف الدولة، لا يجوز لغير الدولة ضربها .

وبهذا فإن أرباح إصدار هذه النقود تعود إلى الدولة، أو الجماعة. غير أنه تنشأ مشكلة النقود الكتابية التي تصدرها المصارف التجارية، فإذا كانت مملوكة للدولة فإن أرباح خلق هذه النقود الكتابية تعود تلقائياً إلى الدولة . وهناك من علماء الغرب وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين من ينادي بقصر خلق النقود على الدولة، ومنع المصارف التجارية الخاصة من خلق النقود، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة *Narrow Banks* ، بأن يطلب منها احتياطي نقدي 100% ، لاسيما وأن خلق النقود من المصارف واستئثارها بأرباحه الكبيرة يغريها بالتوسع الائتماني والاستكثار من النقود السهلة والرخيصة وإحداث التضخم.¹⁵²

بينما الدكتور عوف محمد الكفراوي ذهب إلى عدم جواز خلق النقود حتى من المصارف الإسلامية (التي هي أولى بالربح من غيرها لإنضباطها بالضوابط الشرعية) ، حيث يقول ((..و البنوك الإسلامية يجب أن توظف و تقرض نقوداً حقيقية كائنة تحت يدها و في حوزتها و يكون مأذوناً لها بالتصرف فيها ، و بناء عليه فهذه البنوك و المصارف و الوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الإئتمان و خلق الودائع فهي لا تتبع ما لا تملك و لا تتجر فيما ليس لديها ..))¹⁵³

¹⁵¹ مدونة الدكتور رفيق المصري على الشبكة .

¹⁵² رفيق يونس المصري - أرباح إصدار النقود - مقال منشور في موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي :

<http://iefpedia.com/arab/>

¹⁵³ عوض محمود الكفراوي - " البنوك الإسلامية "، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001- ص 288 .

و يرى الدكتور أنس الزرقا ان الودائع المشتقة تشبه الفيء من حيث أنها تحصلت لجماعة المسلمين دون أن يتحمل أحد مشقة توليدها , و يجب توزيع منافعها كتوزيع الفيء المذكور في سورة الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)¹⁵⁴ و إلى هذا أيضا يميل منذر قحف , حيث يرى أن الدولة يجب أن تصدر منافع اصدار النقود من البنوك التجارية .¹⁵⁵ و لكن هنا نناقش أن القياس يحتاج إلى علة منضبطة , و ليست هنا , فليس كل ما يكسب بدون جهد يكون حكمه كحكم الفيء , بالإضافة إلى سابق قولنا من أن تصرف المصارف التجارية هو تصرف في معدوم .

و يقدم الدكتور حسين فهمي إقتراحا يقضي بفرض إحتياطي قانوني على المصارف التجارية بنسبة 100% لزيادة فعالية أدوات السياسة النقدية , و يقدم إجراءات على الطريق إلى ذلك , تتمثل في :

- تغيير التكيف الفقهي ليصبح وديعة بمفهومها الشرعي لدى البنك المركزي و البنك التجاري في الوقت نفسه , مع الإذن من صاحب الوديعة للمصرف المركزي بإستخدامها , و يكون بذلك المصرف المركزي هو الضامن للوديعة , و دليل الجواز هو قول الإمامين أبو يوسف و محمد رحمهما الله من الاحناف , و الإمام مالك رحمه الله , حيث يجوز هؤلاء الأئمة جواز تعدد المستودع للوديعة . و بذلك يتم رفع يد المصارف التجارية عن أموال المودعين .
- إنشاء بنوك إجتماعية للإستخدام الأمثل لأرصدة الودائع الجارية , تكون كأداة مالية و نقدية لتحقيق أهداف الدولة و المجتمع . استخدام هذه الأرصدة يكون في مقابل إعفاء المودعين من الضرائب .¹⁵⁶

¹⁵⁴ محمد عمر شابرنا - النظام النقدي و المصرفي في اقتصاد اسلامي - مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي , م 1 , ع 2- 1984

¹⁵⁵ منذر قحف - تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة دراسة حالة ميزانية الكويت - المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب - الرياض 1417 هـ - ص 32
¹⁵⁶ حسين كامل فهمي - أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي - المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية - بحث رقم 63 لعام 2006م - ص 90 .

و نناقش هنا أن التصرف في خلق النقود المصرفية هو تصرف غير جائز أساسا , لأنه تصرف في معدوم , و الدولة تستطيع أن تصدر نقودا ابتداء , دون الحاجة إلى خلقه بطرق غير شرعية .

و في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن بعض الإقتصاديين الرأسماليين منهم أرفنج فيشر و هنري سيمونز و فريدمان سيمونز و كاريكان و جولب و منجو, فقد ذهبوا إلى منع خلق النقود الائتمانية و ذلك بجعل نسبة الإحتياطي القانوني الذي تفرضه المصارف المركزية على المصارف التجارية هو 100% , أي يصبح المصرف التجاري مجرد مكان لحفظ الودائع لقاء عمولة او أجر يتلقاه من عملائه على هذه الخدمة .¹⁵⁷ 158

و يقترح الدكتور موريس آليه - الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد - بنودا معينة لإصلاح الإقتصاد النقدي نوجزه بالآتي :

- حصر خلق النقود بالدولة , فالدولة هي فقط التي تقوم بإصدار النقود , و بالتالي سحب هذه الخصيصة من أيدي المصارف التجارية و الأفراد .
- منع أي خلق للنقود سوى النقود الأساسية , و بالتالي تصبح المصارف التجارية عبارة عن مقدمي خدمات بأجر معلوم لا غير .¹⁵⁹

مساوىء خلق النقود المصرفية :

- 1- ضعف أثر السياسة النقدية للمصرف المركزي نتيجة للنمو النسبي الكبير في المؤسسات المالية الوسيطة من غير المصارف .¹⁶⁰
- 2- إعادة توزيع الدخل : حيث إن خلق النقود يحقق مكاسباً إحتكارية للمصدر للنقود , و هو في هذه الحالة المصارف الخاصة , أي من يملكها من الرأسماليين , و يتم ذلك على حساب لمجتمع و أفراده .

ففي الولايات المتحدة مثلا , بلغت الودائع الأولية 129 بليون دولار في عام 1976م , أي سدس مجموع الودائع , أي أن الودائع المشتقة في النظام الرأسمالي تشكل جزءا رئيسيا من

¹⁵⁷ يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية) - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة 1996م - ص 97 و ما بعدها .

¹⁵⁹ موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ص 28 و ما بعدها .
¹⁶⁰ سامي خليل - النظريات و السياسات النقدية صفحة 676

إجمالي عرض النقود , و توليد هذه الودائع ينطوي على معونة مالية تساوي أرباح الإصدار) و هي الفرق بين العائد على النقود المولدة أو القوة الشرائية لهذه النقود , و بين عائد أو القوة الشرائية للنقود الأصلية) و هي معونة يقدمها المجتمع للمصارف التجارية . و هذا يؤدي إلى أن المجتمع في النظام الرأسمالي يتحكم فيه من قبل قلة تملك المصارف التجارية , فمثلا تستطيع أسرتا روكفلر و ميلون (من أثرى الأسر الأمريكية) التحكم في إمبراطوريات من الشركات المساهمة , قيمتها أكبر بكثير من ثرواتهم الخاصة ¹⁶¹

3- عدم الاستقرار الإقتصادي : حيث تقوم المصارف الخاصة بخلق النقود من العدم , من خلال إقراض أضعاف ما لديها من أموال , فهي عاجزة عن مواجهة طلبات لمودعين في حال قرروا سحب أموالهم , و لا بد من القول أن من أسباب الازمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2008 كان من أسبابها عدم ضبط خلق النقود التي تقوم به المؤسسات المالية و المصارف التجارية .¹⁶²

4- التضخم : إن خلق وسائل الدفع الجديدة يؤدي لزيادة الكتلة النقدية , أي إلى زيادة التضخم , خاصة و ان القرار في خلق النقود يعود لمؤسسة خاصة تبغي الربح , و لا يهتمها الإقتصاد الوطني , في ظل محدودية قدرة الأدوات النقدية في التأثير في هذه القرارات .

5- حساسية آلية الائتمان للتقلبات الاقتصادية : إنطلاقا من المقولة الشهيرة (القروض تصنع الودائع) , فإن خلق النقود الائتمانية يتحقق بتلقي إرادتين , إرادة المصارف التجارية من جهة , و إرادة أطراف النشاط الإقتصادي , فهو يخضع للتقدير لنفسي للظروف , ففي حال سوء الظروف و التوقعات الاقتصادية , تقوم المصارف بالإحجام عن الإقراض (الخلق) , و يقوم الفاعلون الإقتصاديون أيضا بالإحجام عن الإقتراض الودائع , أي يتم تقليل خلق النقود في اوقات الكساد , و هذا ما يساهم في الكساد الإقتصادي و يحدث الأزمات , لذلك فإن حساسية خلق النقود الائتمانية تسير عكس متطلبات الإقتصاد العام .

6- المراهنة و الائتمان : لقد لوحظ حدوث طفرة في أسعار الأسهم و البورصات قبيل حدوث الأزمات المالية ¹⁶³ , و هذا يعود إلى آلية خلق النقود الائتمانية , فإنه من

¹⁶¹ محمد عمر شابرا - النظام النقدي و المصرفي في اقتصاد اسلامي - مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي , م1 , ع2- 1984

¹⁶² بوغروس عبد الحق - سبتي محمد - السياسة النقدية و الازمة المالية الراهنة - ورق بحث و مداخلة قدمت للملتقى العلمي

الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية - جامعة فرحات - الجزائر 2009 . - ص 16 .

¹⁶³ كالذي سبق الكساد الكبير في الولايات المتحدة , طفرة الأسهم التي سبقت سقوط دول نمور آسيا .

الطبيعي ان يتم إتخاذ قرارات شراء الأسهم مثلا في حال وجود تنبوءات بارتفاع الأسعار , لكن طالما أنه يمكن أن تشتري بدون أن تدفع , و تبيع من دون أن تحوز , فالأمر مختلف , ففي حال قرر فرد ما شراء أسهم , من خلال قرض يأخذه من مصرف تجاري , فإن هذا القرض يؤدي لوديعة , أي لخلق نقود , و هذه النقود التي خلقت تساهم أيضا في التوسع في شراء الأسهم , أي الأسعار ارتفعت بقوة شرائية خلقت من لاشيء , و تستثمر الأسعار في الارتفاع (في حال أنه كان يجب أن تنخفض لولا خلق النقود) , إلى أن تأتي لحظة يحس المستثمرون فيها ان الأسعار غير طبيعية فيقومون بالبيع , و بالتالي يواجه الذين اقترضوا قبيل قرار البيع - متاثرين بتوقعاتهم في ارتفاع الأسعار -يوواجه هؤلاء بالتزامات يجب عليهم دفعها , فيبيعون ما لديهم , و تزداد الضغوط تبعا لذلك مما يؤدي لإنخفاض أكثر في الأسعار , و هذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة في الإقتصاد ككل .

7- إتساع مدى التقلبات الإقتصادية : يقول الدكتور موريس آلية الفرنسي الحائز على جائزة

نوبل في الإقتصاد (فمن المؤكد إلى حد كبير ان اتساع هذه التقلبات في الإنتاج و التشغيل و الأسعار و معدلات الفائدة , ناشيء من آلية الإئتمان , و أنه بدون التوسع في خلق (أو إفناء) النقود بواسطة الجهاز المصرفي , لا بد أن تتقلص هذه التقلبات تقلصا كبيرا)¹⁶⁴.

8- ضريبة غير مرئية : إن خلق النقود المصرفية هو بالحقيقة ضريبة خفية يدفعها الفرد العادي من خلال تآكل قيمة ما لديه من أموال نتيجة التضخم الحاصل بسبب خلق الإئتمان .

¹⁶⁴موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ص 19 و ما بعدها .

المبحث الرابع : القاعدة النقدية في الإسلام

التفريق بين النقود و القاعدة النقدية :

النقود عند علماء المسلمين هي ما يدفع ثمنًا للمبيعات وقيما الأعمال . وهي عند بعضهم نقود الذهب والفضة فقط (النقدان) ، وعند آخرين هي أي شيء يتعارف عليه الناس ويتمتع بالرواج (القبول العام) في المبادلات أو في الوفاء بالالتزامات ، سواء أكانت ذهبًا أو فضة أو جلدًا أو خزفًا أن نحاسًا¹⁶⁵

لقد بحث الفقهاء المسلمون مسألة النقود و إصدارها ، و لكنهم لم يبحثوا مسألة قاعدة الإصدار و لم يقعدوا لها - بهذا المسمى على الأقل - فهذا البحث من الأمور المحدثه و من النوازل التي لا بد من البحث في حكمها الشرعي .

و حقيقة أنها من النوازل ليس بسبب وجود واقع جديد يجب البحث عن حكمه ، و إنما لأن العالم كله - بما فيه الإسلامي - كان يسير على قاعدة الذهب ، و لم يتخيل أحد وجود واقع آخر مخالف بحيث يمكن العدول عن نظام الذهب .

و في الحقيقة فإن الكثير من الباحثين قد خلطوا بين بحث النقود في الإسلام ، و بحث القاعدة النقدية في الإسلام ، فجعلوا الباحثين بحثًا واحدًا .

و بعد أن استقر الرأي اليوم كما في قرار مجمع البحوث الإسلامية¹⁶⁶ أن النقود الورقية هي نقد مستقل بذاته (منفصل عن الذهب و الفضة و يجري عليه أحكامهما) ، فإن معظم الباحثين المعاصرين بناء على هذا الرأي قالوا بأن القاعدة النقدية التي يجب المسير عليها في الإقتصاد الإسلامي هي إحدى القواعد آنفة الذكر ، التي انبثقت عن الفكر الرأسمالي ، و المتعلقة بالورق النقدي خارج غطاء الذهب و الفضة .

¹⁶⁵ رفيق يونس المصري - غلاء الأسعار - موقع الفقه

الإسلامي <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3835>

¹⁶⁶ القرار السادس حول العملة الورقية - الدورة الخامسة المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الآخر سنة

1402هـ

أي أنهم بدل أن يبحثوا في النصوص الشرعية , راحوا يبحثوا في الفكر الإقتصادي الوضعي عن أحسن النظم النقدية التي تحقق (المقاصد الشرعية) من استقرار و نمو اقتصادي و محافظة على قيمة العملة و و ألخ .

فمثلا يصل أحد الباحثين إلى أن القاعدة المثلى التي يجب على المصرف المركزي الإسلامي أن يسير عليها هي قاعدة الإصدار الحر¹⁶⁷ .
إن الأصل هو أن يبحث عن الحكم الشرعي من النصوص الشرعية بعد أن يجلى الواقع جلاء تاما .

و يجب ان يتم البحث في القاعدة النقدية في الإسلام أولا بالأدلة الشرعية من مصادرها الأصلية , و ثانيا بالأدلة العقلية , بناء على الرأي الذي يقول أن مسألة القاعدة النقدية ليس فيها نص صريح و يجب الأخذ بما يحقق المصلحة الإقتصادية .

أما من حيث الأدلة الشرعية فإننا يجب أن نعود لنجلي واقع القاعدة النقدية و الذي هو- مناط الحكم - نعود إلى تعريف القاعدة النقدية التي عرفناها سابقا بأنها : مجموعة القواعد التي تتضمن و تعين وحدة التحاسب النقدية , في الدولة و المجتمع .

و عرفها البعض أيضا بانها : نظام إجتماعي و المقياس الذي يتخذه المجتمع أساسا لحساب القيم الإقتصادية¹⁶⁸

أي هي القاعدة التي على أساسها يتم تقييم السلع و الجهود , و يتم على أساسها جريان المعاملات الشرعية في الدولة الإسلامية , أي هي المقياس الذي يقاس على أساسه في الدولة الإسلامية , و هذا موضوع مستقل عن النقود من حيث هي نقود و حكمها الشرعي .
أي هي المقياس الأخير الذي يتخذه أفراد المجتمع أساسا لحساب القيم الإقتصادية لمقارنتها بعضها ببعض¹⁶⁹

فكون أن النقود الورقية هي نقد قائم بذاته , لا يعني أن الدولة الإسلامية يجب أن تسير على هذا النقد الورقي , كما أن الشرع عندما أباح المفاضة فإنه لم يفرض أن تكون نظاما للمسلمين يتعاملون بها , و عليه فجل ما يستفاد من نقدية النقود الحالية هو جواز التعامل بالنقود الورقية في وقتنا الحالي , و جريان الاحكام الشرعية عليها من ربا و زكاة و و الخ .

إذا ما هي القاعدة النقدية في الإسلام ؟

إن النصوص الشرعية قد دلت على أن المقياس الوحيد الشرعي للسلع و الخدمات و أساس جريان المعاملات في الإسلام هو الذهب و الفضة , و ذلك للأدلة التالية :

¹⁶⁷ مرجع سابق: يحيى التميمي - نحو مصرف مركزي اسلامي صفحة 245 إلى 250
¹⁶⁸ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - إقتصاديات النقود رؤية إسلامية - النسر الذهبي للطباعة - القاهرة 2000م - ص 58.
¹⁶⁹ محمد دويدار - الإقتصاد النقدي - دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية 1998م - ص 165 .

- 1- قد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بالذهب والفضة، باعتبارهما ذهباً وفضةً وباعتبارهما نقداً وعملة، وأثماناً للأشياء، وأجرة للجهود. ومن هذه الأحكام:
- أ- حرّم كنزهما. قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ فجعل حرمة الكنز منصبة على كنز الذهب والفضة، باعتبارهما نقداً، وأداة للتداول .
- ب- فرض الزكاة في الذهب و الفضة باعتبارهما نقدين، وأثماناً للمبيعات، وأجرة للجهود، وعيّن لهما نصاباً معيناً من دنانير الذهب، ودراهم الفضة .
- ت- ربط الدية بالذهب و الفضة أيضاً باعتبارهما نقدين ، وعيّن لها مقداراً معيناً من الذهب هو ألف دينار، ومقداراً معيناً من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم. عن ابن عباس "أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دِيَّتَهُ اثني عشر ألفاً" أخرجه النسائي ، أي من الدراهم ، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً، فكان في كتابه "وإن في النفس الدِّيَّةَ مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار" رواه النسائي.
- ث- نصاب السرقة ، الذي يقطع على أساسه هو من الذهب و الفضة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"، متفق عليه.
- وعن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم" أخرجه البخاري .
- ج- حين قرر الشرع أحكام الصرف في المعاملات النقدية، جعلها في الذهب والفضة. والصرف هو مبادلة عملة بعملة، وبيع نقد بنقد، عن أبي بكره قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا"، أخرجه البخاري ومسلم.
- ح- الكفارات ، ككفارة من أتى امرأته في حيضها ، وهي عند الحنابلة واجبة وقدرها دينار ، وعند غيرهم مستحبة وقدرها دينار أو نصف دينار .
- خ- الجزية ، و تفرض الجزية على رجال أهل الذمة ، فهي على الغني ثمانية وأربعون درهماً في السنة ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً ، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً ، وهذا عند الحنفية.170

170 الموسوعة الفقهية الكويتية-ج129 ص 3

د- حرمة اتخاذ الأنية منهما , و ذلك على الفقير و الغني , مما يوحي بأن الحكمة من ذلك هو الوظيفة النقدية لهما , و في ذلك يقول الإمام الغزالي في إحيائه ((كل من اتخذ من الدراهم (الفضة) أو من الدينير (الذهب) أنية , فقد كفر النعمة (أي سترها و أخفاها) و كان أسوأ حالا من الذي كنز الذهب و الفضة , لأن مثال هذا من استخسر حاكم البلاد في الحياكة و المكس , و الاعمال التي يقوم بها أخس الناس , و الحبس أهون منه , و ذلك أن النحاس و الحديد و الخزف تستطيع ان تقوم بحفظ المائعات , و لا يمكن لها أن تقوم بوظيفة النقود , فمن لم ينكشف له هذا بفكره , كان الحديث الشريف رادعا له : من شرب في أنية الذهب أو فضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم .))¹⁷¹

فربط الإسلام لهذه الأحكام الشرعية بالذهب والفضة، بوصفهما نقدين وعملة للتداول، وأثماناً للمبيعات، هو أقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لجعل الذهب والفضة هما الوحدة القياسية النقدية التي تقدر بها أثمان المبيعات، وأجرة الجهود.

2- دليل الفطرة : فحب الذهب و الفضة فطرة في قلوب البشر , كما هو واضح في الآية الكريمة ((زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين و القناطير المقنطرة من الذهب و الفضة و الخيل المسومة و الأنعام و الحرث ذلك متاع الحياة الدنيا و الله عنده حسن المآب))¹⁷².

فهذه الأدلة كلها تدل بدلالة وضاحة على وجوب أن يكون الذهب و الفضة هما القاعدة النقدية في الإسلام .

لكن هل هذا يعني أنه لا يجوز للمسلمين، وللدولة الإسلامية، اتخاذ نقد سواهما أو التبادل بغيرهما؟

أما التبادل بغيرهما فهو جائز قطعاً، ولا خلاف في ذلك، لأن البيع والشراء كان يحصل أيام الرسول صلى الله عليه وسلم مقايضة بالسلع، بعضها مع بعض، كما كان يحصل بالنقود من الذهب والفضة. وقد أقرّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كله دون منع، أو إنكار، وأباح التعامل به. روى مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً

¹⁷¹ إحياء علوم الدين 4/92

¹⁷² السيد محمد الملط - نقود العالم متى ظهرت و متى اختفت - الهيئة المصرية للكتاب 1993 - ص ص (34-35) .

بيد"، وروى النسائي عن عبادة قال: "... وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبرّ بالشعير، والشعير بالبرّ، يداً بيد، كيف شئنا".^{173, 174}

أما موضوع جواز أو عدم جواز اتخاذ الدولة الإسلامية، نقداً للدولة سوى الذهب والفضة، فمما سبق يتبين أن الشرع قد فرق في الحكم بين الدولة و بين الأفراد .

فإن الشرع قد طلب أن يكون الذهب و الفضة مقياساً للنشاط الإقتصادي , أي أن يكونا القاعدة النقدية في الدولة الإسلامية , و هذا فرض على دولة الإسلام .

و لكن الإسلام قد أباح في الوقت نفسه للمسلمين كأفراد في دولة الإسلام أن يتبادلوا فيما بينهم بما يشاؤون من الأموال سواء على سبيل إتخاذ النقد من غير الذهب و الفضة , كما هي الفلوس التي راجت في بعض عصور الإسلام , أو مقايضة سلعة بسلعة أخرى.

و بناء على الإستنتاجين السابقين فإنه يحرم على الدولة الإسلامية أن تسير على غير قاعدة الذهب و الفضة كحكم شرعي لا يجوز العدول عنه , بينما يجوز للأفراد استخدام ما شاؤوا , فمثلا يمكن أن يستخدم البعض عملة دولة أخرى في نشاطهم التجاري دون أن تمنعهم الدولة , إلا في حال تحقق ضرر ما فوقتها يتم منع هذا الضرر لهذه الحالة , و يبقى الحكم هو الإباحة , و ذلك أخذاً بالقاعدة الفقهية ((أي فرد من أفراد المباح إذا أدى لضرر يحرم و يبقى هذا الفرد على إباحته)) .

القاعدة الإسلامية المثلى :

بعد شرح قواعد النقد و نظم الإصدار , و بيان أن الإسلام قد أمر باتخاذ الذهب مرجعاً و مقياساً للقيمة , أي أمر بجعله قاعدة للإصدار , فما هي القاعدة الذهبية المثلى التي يجب اتباعها ؟

إن القاعدة المثلى هي قاعدة المسكوكات الذهبية أو الورق النقدي النائب , أي أن يتم إصدار النقود الورقية مع قابلية الاستبدال و التحويل مع البنك المركزي في أي لحظة , و يجب أن تكون التغطية 100% بالرصيد الذهبي , مع كافة الشروط و الضوابط المتعلقة بهذا النظام .

و الآن و بعد أن بحثنا الأمر من الناحية الشرعية , سنحاول تقييم قاعدة الذهب و الفضة بالإيجابيات و السلبيات من الناحية الإقتصادية .

¹⁷³ عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة — دار العلم للملايين 1988 - ص ص (182 - 184).

¹⁷⁴ تقي الدين النبهاني - النظام الإقتصادي في الإسلام - دار الأمة للطباعة و النشر - ص ص (270 - 273).

الفصل الرابع : فوائد و عيوب نظام قاعدة الذهب

المبحث الأول : فوائد نظام الذهب

عندما كان الذهب والفضة هما النقد المتداول في العالم لم تكن هناك مشاكل نقدية في العالم مطلقاً،¹⁷⁵ فلم ينقل لنا التاريخ وجود أي مشكلة نقدية عانت منها المجتمعات ، و لعل أكبر أزمة اقتصادية كانت تكون بسبب الحروب أو الجوائح الطبيعية. والمشاكل النقدية لم تحصل إلا بعد أن تخلى العالم عن نظام الذهب والفضة ، و بذلك أصبحت النقود أداة سياسية تستخدمها الدول للتحكم بالإقتصاد ، او لجني الضرائب ، او حتى الدول الإستعمارية كوسيلة للتحكم بالدول الضعيفة التي تتبع لها و تتخذ من عملتها مقياساً للإصدار لديها (بدل الذهب و الفضة) .

و من ثم عانى العالم من التضخم الكبير ، بل أصبح الحفاظ على نسبة تضخم ثابتة سنوياً يعد من اهداف السياسة المالية.¹⁷⁶

و فيما يلي بيان محاسن نظام الذهب و مساوئ النقد الإلزامي :

1- النقود السياسية: إن إصدار النقود يعتبر أداة سياسية ، حيث أن الدولة التي تربط عملتها بعملة دولة كبرى أكثر موثوقية و ملائمة نقدية منها ، فإنها تكون فعلياً قد ربطت مصيرها بهذه الدولة ، بل لا نغالي إذا قلنا أنها تكون قد أصبحت تابعة لها ، و لذلك نرى كيف أن بريطانيا لم تترك مستعمراتها حتى أجبرت هذه المستعمرات القديمة على اتخاذ الجنية الأسترليني قاعدة للإصدار في تلك الدول ، و هذا ديدن المستعمرين .

لذلك فإن قاعدة الذهب تحرر الدول من تبعيتها للدول الإستعمارية، فإن كون الذهب والفضة سلعة يتحكم في إنتاجها العالمي تكاليف التنقيب، والاستخراج، والطلب عليه مقابل الطلب على السلع الأخرى والخدمات، يجعل تزويد العالم بالنقد ليس تحت رحمة الدول الاستعمارية كما يحصل في النظام الورقي.

¹⁷⁵ سنتحدث في فصل قادم عن أسباب سقوط نظام الذهب و سنجد أن معظم الأسباب هي عوامل سياسية و ليست من صلب النظام نفسه .

¹⁷⁶ باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة د. طه عبد الله منصور ، الرياض ، دار المريخ ، 1987- ص 110 .

يقول الإقتصادي الأمريكي و المدرس السابق بجامعة روتشستر, الدكتور توماس جريك Thomas. H.Greco: (لنأخذ الإكوادور, التي تقبل الدولار الأمريكي كمتوسط للصرف, فهي تجعل نفسها معتمدة كلياً على الدولار, و النظام المصرفي الأمريكي, ففي أي حال فإنه من المستحيل ان يحدث تبادل للسلع داخل الدولة بسبب الإضطرابات المالية خارج الدولة, و من الممكن تجنب هذه الإضطرابات لو لم وجدت بدائل الصرف الخاصة).¹⁷⁷

لذلك فإن العودة إلى قاعدة الذهب سيحقق أحد أهم أهداف السياسة النقدية, و هو تحقيق الإستقلال النقدي.¹⁷⁸

يقول أحمد المختصين (إن الغرب الرأسمالي يحكم سيطرته على خيرات العالم وعلى شعوب الارض من خلال الأوراق النقدية الالزامية التي ليس لها قيمة ذاتية ولا سند لها مطلقاً في عالم الاقتصاد والمال سوى قرارات الجهات والدول التي اصدرتها، فقد فرضت امريكا دولارها على العالم كأداة للتبادل، حتى صار المرجع الوحيد، ومعلوم ان امريكا منذ عام 1971 قد فصلت بين الدولار وبين قاعدة الذهب، فلم يعد الدولار ينوب عن ذهب او فضة، أوقفت قابلية تحويله الى ذهب، وقد فعلت امريكا ذلك لتجعل من الدولار الأساس النقدي في العالم، وتتحكم بالاسواق المالية الدولية، وصارت تعتبر الدول عنه خطأ أحمر لا يسمح لأحد بالاقتراب منه، وقد لوحظ أن بعض الدول وبخاصة بعد الازمة الاقتصادية الاخيرة، قد حاولت ان تطرح بديلاً عن الدولار الا انها لم تفلح).¹⁷⁹

و يقول آخر: (دراسة صور القاعدة النقدية في تطورها لازمة لنا لفهم أحد وسائل ربط الإقتصاد التابع بالإقتصاد المتبوع بقصد تعبئة الفائض الإقتصادي, أو على الأقل الجزء الأكبر منه, من الإقتصاد التابع نحو الإقتصاد الرأسمالي المتبوع, و من ثم الحيلولة دون تطور الإقتصاد التابع حتى على أسس رأسمالية).¹⁸⁰

¹⁷⁷ Thomas. H.Greco jr – the end of money and the future of civilization – p p (206-207).

¹⁷⁸ إبراهيم عبد الحليم عبادة - السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي - بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل -المركز الجامعي-بغرداية / الجزائر 2011.

¹⁷⁹ محمود البخيت - الورق النقدي الإلزامي وأثره في الأزمة المالية العالمية - ص 11.

¹⁸⁰ محمد دويدار - الإقتصاد النقدي - دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية 1998م - ص 154 .

و لعلمنا نذكر هنا أن مهاتمير محمد - رئيس الوزراء الماليزي الأسبق و أبو النهضة الماليزية - يعتبر من أشد أعداء الورق النقدي غير المغطى , و من أشد مؤيدي العودة لنظام الذهب للتخلص من الآثار السيئة لربط العملات بالدولار الأمريكي .¹⁸¹

و قد بين الدكتور عمران حسين في كتابه الإسلام و مستقبل النقود خطورة تنحية الذهب و الفضة , بل قد ذهب - بحسب نظرية المؤامرة التي يبني عليها معظم تحليلاته - أن النقود الإلزامية التي نتعامل بها اليوم هي مخطط صهيوني صليبي للسيطرة على العالم , و قد يكون لقوله وجه من الصحة , فالدولار اليوم شبه متفرد في التحكم بالأسواق النقدية , و هذا يعتبر نصرا مبينا له , لا يوازيه إلا السيطرة السياسية الأمريكية المتطوية بالقوة العسكرية الجبارة للولايات المتحدة الأمريكية .

يقول الدكتور عبد الجبار السبهاني : (لقد أصبح واضحا أن النظام النقدي الدولار الذي آل إليه الحال بعد مؤتمر "بريتون وودز"، قد جعل بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي عمليا، بنكاً مركزياً للعالم ومديراً للسيولة الدولية، وأصبح الورق الأخضر الذي يطبعه هذا البنك احتياطياً نقدياً للعملات الوطنية، وعملة قيادية تسعّر بها المبادلات الدولية، بل وأصبح نقداً ظهيرا للعملات الوطنية المختلفة وإن بدرجات متفاوتة فيما عُرف بظاهرة "الدولة").

ونتيجة هذا الواقع صارت الولايات المتحدة تجني- وبلا وجه حق- أرباح عملية الأصدار التي تُملّكها أصولاً حقيقية حول العالم تتناسب وحجم هذه الإصدارات لا لشيء إلا لأن دول العالم قبلت الدولار احتياطياً نقدياً وثماناً لصادراتها !! وهكذا أحل الدولار نظرياً وعملياً محل الذهب في النظام النقدي العالمي، ومن هنا بدأت المأساة المسخرة...!!.

ولا أشك أن النظام النقدي القائم كان أحد الأسباب المهمة للأزمة العالمية المعاصرة، ولا أشك أيضاً أن الدعوة الصينية والروسية في التحول التدريجي عن الدولار إلى أي بديل يقترب بنظام النقد العالمي إلى المنطق قد أصابت لبّ المشكلة في هذا النظام، لكنها دعوة أفزعت الرئيس الأمريكي لأنه يعلم أن إيجاد عملة دولية واحتياطي بديل يعني حرمان الولايات الأمريكية من أرباح الإصدارات الدولار الهائلة، ويعني تجريدها من واحدة من أخطر أدوات الهيمنة الاقتصادية التي اتاحها النظام النقدي العالمي منذ أربعينات القرن الماضي حتى اليوم).¹⁸²

فإن ربط أية عملة وطنية بالدولار يعني بالضبط ما إذا ربط إنسان نظامه الحيوي بنظام شخص آخر , فما يتعرض له هذا الآخر من أمراض سينتقل إليه , و كذلك ربط العملة المحلية بالدولار, يعني ربط معدلات التضخم المحلية وأسعار الفائدة بالولايات المتحدة , فمثلا , إن

¹⁸¹ عمران حسين - الإسلام و مستقبل النقود - مسجد الجامعة ط 2007 - ص 10.

¹⁸² عبد الجبار حمد السبهاني - نعم للذهب لا للبنكوكور لا للدولار - مقال منشور في موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي

ارتفاع سعر الفائدة في أمريكا سيؤدي لارتفاعها في الدولة المرتبطة بها , و لكن لهذا آثار مدمرة , فقد يكون سعر الفائدة المرتفع نافعا في أمريكا و لكنه ضار للدولة المرتبطة .¹⁸³ و لناخذ مثلا آخر , دول الخليج التي تربط عملتها بالدولار (ما عدى الكويت) , فإن هذا الربط يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم المستورد , إذا انخفض سعر الدولار , لأن هذا الإنخفاض يؤدي إلى ارتفاع قيمة كل من اليورو والين الياباني والجنه الإسترليني؛ وينتج عن ذلك زيادة في قيمة الواردات الخليجية التي تأتي غالبيتها من تلك الدول مما يسهم في ارتفاع معدلات التضخم .

و في دول الخليج نفسها نلاحظ أن ربط العملة بالدولار أدى لخسارات فادحة في تجارة النفط . , الذي يمثل الأولوية في صادرات دول الخليج، وليس لديها من المنتجات غير النفطية ما يمكن أن تستفيد منه عند انخفاض قيمة عملاتها من خلال زيادة الصادرات من تلك المنتجات غير النفطية، فضلا عن أن النفط باعتباره المصدر الأكبر للإيرادات قد شهد انخفاضا مع بدء تطبيق خطة الإنقاذ الأمريكية، وحتى بفرض استمراره في الارتفاع فإن انخفاض الدولار وارتباط حصيلة مبيعات النفط به يحول دون تحقيق مكاسب صافية من ارتفاع أسعار النفط، وقد كشف تقرير منظمة أوبك عن شهر يوليو 2007 أنه على الرغم من تسجيل أسعار النفط أسعارا قياسية في يونيو من العام 2007 فإنه عند احتساب معدلات التضخم والتغير في أسعار الصرف العالمي فإن أسعار النفط الحقيقية انخفضت مقارنة بأسعار 2006.¹⁸⁴ ,¹⁸⁵

يقول الدكتور موريس آلية الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد : (و لا أحد كذلك يبدو قلقا من أن الإستخدام الدولي للدولار يمنح الولايات المتحدة ربح إصدار النقود على المستوى الدولي , الذي هو جزية حقيقية يدفعها الفقراء للأثرياء)¹⁸⁶ . و في إطار إقتراح الدكتور موريس لإصلاح النظام النقدي الدولي , فإن أول ما يقترحه هو التخلي تماما عن الدولار بوصفه وحدة حساب , و أداة تبادل و مخزن قيمة على المستوى

¹⁸³ خالد حنفي , أيمن رجب , إسلام عبد الباري - النظام النقدي العالمي بعد الأزمة العالمية - البحث التاسع المقدم للمؤتمر العلمي العاشر (الإقتصادات العربية و تطورات ما بعد الأزمة الإقتصادية العالمية) - الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية - بيروت - لبنان - كانون الأول لعام 2009م. - ص 17 .

¹⁸⁴ أشرف محمد دوابه - عدوى الأزمة المالية : هجر الدولار يمنع الإنتقال - مقال منشور في موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي

¹⁸⁵ يوسف بن أحمد القاسم - مقال بعنوان : لحماية الريال من التضخم الذهب مستودع امين للثروة - مقال منشور في موسوعة

الإقتصاد و التمويل الإسلامي : <http://iefpedia.com/arab/>

¹⁸⁶ موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ص 17

الدولي , و من ثم الاخذ بنظام الصرف الثابت , و التوجه نحو إنشاء وحدة نقدية حسابية عالمية مشتركة على الصعيد الدولي , و يقترح الربط القياسي للإسعار .¹⁸⁷

و لا شك أن العالم قد تنبه لخطر هذا الربط , فلقد أوصت لجنة شكلتها الأمم المتحدة من كبار الخبراء الإقتصاديين , بوضع نظام جديد للإحتياجات النقدية الدولية , بدلا من الدولار المترنح , و انتقدت اللجنة بشدة استخدام الدولار كعملة احتياطية دولية , و وصفته بأنه نظام غير مستقر و يصب في مصلحة الولايات المتحدة .

و أشارت اللجنة إلى أن الدول النامية تقرض واشنطن تريليونات الدولارات بدون فائدة عندما تكس احتياطياتها من العملات الصعبة في صورة دولار .

و أعرب محافظ البنك المركزي الصيني عن رغبته في تغيير الدولار كعملة للإحتياط الدولي بنظام جديد يديره صندوق النقد الدولي , و أوضح أن الهدف هو ضمان الإستقرار للنظام الإقتصادي العالمي عن طريق إيجاد نظام لا يتأثر بسهولة بسياسات الدول بصورة فردية . و هو نفس ما دعا إليه رئيس فرنسا سركونزي , و إلى ذلك دعت روسيا و فنزويلا أيضا .¹⁸⁸

2- إلغاء المكاسب الإقطاعية الإحتكارية : منذ زوال قاعدة الذهب في العالم , حل الدولار مكانه في تقييم الجهود و السلع العالمية حتى غدا عملة عالمية يرغب بها الجميع , مما يكسب الدولة المصدرة للعملة العالمية (الولايات المتحدة الأمريكية في حالتنا) مكاسب احتكارية إقطاعية¹⁸⁹ , تتمثل في الفرق بين تكلفة طباعة العملة (ورق و حبر و مصاريف إدارية فقط) و بين قيمتها الإسمية , لذلك فإن العودة لقاعدة الذهب يلغي هذه المكاسب غير الشرعية للدول , و يحقق المساواة بين الدول جميعها . و قد نبه الإقتصادي الأمريكي – البلجيكي الأصل تريفن منذ بداية الستينات إلى خطورة نظام النقد الدولي القائم على عملة وطنية لإحدى الدول . فهذا نظام بطبيعته مزعزع و غير مستقر, و يؤدي إلى أزمات ثقة و قلق , ففي مثل هذا النظام تحتفظ الدول بالدولار كاحتياطي , لمواجهة اختلافات موازين المدفوعات باعتباره نوعا من النقود الدولية , و لكن الدولار أيضا دين على الإقتصاد الأمريكي , و يترتب على هذه الطبيعة

¹⁸⁷ المصدر السابق صفحة 38.

¹⁸⁸ فواد حمدي بسيسو – إصلاح النظام النقدي و المالي الدولي – ص 13 و ما بعدها .

¹⁸⁹ كان الإقطاعيون يصرون صكوكا بقيمة معينة , ثم ينقصون من وزن العلمية و يصدرونها بالقيمة نفسها , مما يكسبهم عوائد إحتكارية غير شرعية .

المزدوجة للدولار كعملة وطنية و دولية في الوقت نفسه مشاكل لن تلبث أن تؤثر في استقرار نظام النقد الدولي . 190 , 191

إن مقدار الفرق بين قيمة النقود الإسمية و قيمتها الحقيقية , يسمى في الفقه الإسلامي (غش النقود) و هو مصطلح ظهر على أثر استخدام الفلوس (تسك من معادن حقيرة) , و كان يجري الغش فيها , و قد نهى الفقهاء عن غش الفلوس . 192

3- التعديل الآلي لميزان المدفوعات : و هذه الخاصية من الخصائص الممتازة لنظام الذهب الدولي , فيما لو سارت جميع الدول على نظام الذهب , حيث إن نظام الذهب يحتوي على ميزان لتعديل الخلل في مدفوعات الدول التي تتخذ هذه القاعدة أساسا في الإصدار , فيما بينها تلقائياً و تدخل البنوك المركزية، 193 كالتدخل الحاصل الآن كلما اختل سعر الصرف بين عملات الدول. فإن زيادة الواردات على الصادرات سيزيد في حصيلة الدول الأخرى من نقود الدولة، و سيزيد من خروج الذهب والفضة إلى الخارج، وبالتالي إلى انخفاض الأسعار في الداخل، مما يجعل البضائع الداخلية أرخص من المستوردة مما يقلل الاستيراد في النهاية. هذا فضلاً عن أن الدولة ستخشى من فقدان احتياطياتها من الذهب والفضة، إذا استمر الخلل في ميزان المدفوعات، بينما في ظل النظام الورقي تلجأ الدولة كلما اختل ميزان المدفوعات إلى زيادة طباعة الأوراق النقدية، لأنه لا توجد قيود على إصدارها، مما سيؤدي إلى مزيد من التضخم، ولانخفاض القوة الشرائية للعملة.

و لنأخذ مثلاً , إذا كانت الصين تصدر سلعها إلى الولايات المتحدة , فإن هذا سيؤدي لدخول الذهب إلى الصين من الولايات المتحدة , و هذا بدوره يؤدي لزيادة كمية النقود في الصين , أي ارتفاع الأسعار , مما يجعل السلع الصينية غالية الثمن مقارنة بسلع غيرها , مما يحذو بالدول إلى الإحجام عن الاستيراد من الصين , فتأخذ الكتلة النقدية بالهبوط , حتى يعود التوازن .

194

190 حازم الببلاوي - النظام الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى نهاية الحرب الباردة - طبعة مؤسسة عالم المعرفة - الكويت ص 76 و ما بعدها .

191 يوسف كمال - الإسلام و المذاهب الإقتصادية المعاصرة - مؤسسة الإهرام للنشر و التوزيع - القاهرة جمهورية مصر العربية 1990م ص 59 و ما بعدها .


192 رفيق المصري - الإسلام و النقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ص 87.

193 سامي خليل ، النقود و البنوك - شركة كاظمة للنشر - طبعة 1982 - ص 760.

194 محمد السقا - هل يعود العالم إلى نظام الذهب .

طبعاً لو كان النقد الورقي الإلزامي هو المطبق , لاستطاعت الصين ببساطة التحكم في إصدار النقود للمحافظة على سعر عملتها , أما في النظام الذهبي والفضي، فإنه لا يمكن للدولة التوسع في إصدار أوراق النقد، ما دام ورق النقد قابلاً للتحويل إلى ذهب وفضة بسعر محدد، لأن الدولة تخشى إن توسعت في الإصدار أن يزداد الطلب على الذهب، فتعجز عن مواجهة هذا الطلب، أو أن يخرج إلى الخارج فتفقد احتياطياتها.¹⁹⁵

يمكن اختصار هذه الآلية في الشكل التالي :



4- حجم الدين العام للدولة و الميزانية العامة : كما رأينا , النظام الذهبي يفرض قيوداً على الدولة في عملية الإصدار , و بالتالي فإن قدرة الدولة على الإنفاق سوف تتحدد بما تحصل عليه من ضرائب أو من وارداتها من مؤسسة الدولة، ولا يمكن للدولة ان تحقق عجزاً وتقوم بتمويل هذا العجز من خلال طبع النقود، أو ما يطلق عليه التمويل

¹⁹⁵ عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة — دار العلم للملايين 1988 - ص 201.

التضخمي، لأن طبع النقود، مرة أخرى، مقيد بالكمية المتاحة من الرصيد الذهب .
حيث لا تستطيع الدولة الاستمرار في إصدار سندات حكومية والاقتراض من الأفراد
متجاوزة بذلك حدود الرصيد الذهبي لديها. حيث سيفقد الأفراد الثقة في العملة
ويسارعون إلى تحويلها إلى ذهب، معنى ذلك أن الدولة التي تواجه زيادة في نفقاتها
على إيراداتها لا يوجد أمامها سوى خيارين، الأول وهو زيادة الضرائب، والثاني وهو
تخفيض الإنفاق العام¹⁹⁶ .

5- سعر الصرف الثابت : و هذا يتحقق حين تسير جميع الدول على نظام الذهب , فإن
سعر الصرف بين الدول التي تتبع نظام القاعدة الذهبية سيكون ثابتا , حيث إن كل
عملة مقدرة بوحدات معينة من الذهب أو الفضة، وبذلك فإن العالم كله سيكون له نقد
واحد في الحقيقة من الذهب أو الفضة في حال انتشرت هذه القاعدة و عمّت، و سيؤدي
ذلك لفوائد جمة منها :

- توفير الثبات في معدلات الصرف الخارجية مما يؤدي لتطور التجارة الخارجية .
- الحرية الاقتصادية : لا شك ثبات أسعار الصرف بين الدول يلغي الكثير من صعوبات
الإتفاق على عملة التبادل في التجارة الدولية ، و يضمن حرية كاملة لتبادل الرساميل و
انتقال القدرات الشرائية , و تذهب صعوبات انتقال السلع والأموال بين دول العالم
المختلفة.
- انخفاض المخاطر : و التي تنشأ عن تبدل قيم العملات فيما بينها أثناء اجراء الصفقات
التجارية , و الذي يؤدي لخسائر بالغة , أو عوائد غير مبررة , نتيجة لتذبذب العملة .
- الصفقات طويلة الأمد : إذا ثبتت أسعار الصرف , هذا سيؤدي حتما لسهولة اجراء
الصفقات التجارية طويلة الأمد , و هذا ما ينطوي على مخاطر عظيمة في حالة تذبذب
أسعار الصرف .
- التقارب بين مستويات أسعار السلع في الدول المختلفة : و بهذا ستخف الفروق بين
المدن و البلدان بالنسبة لتكلفة المعيشة و أسعار السلع و الخدمات , و ذلك لأن كل
وحدة نقدية تكون ثابتة القيمة بالنسبة للذهب , باعتبار أن الأسعار تتقلب باتجاه واحد ,
فإذا كان النظام المتبع هو النظام الآلي أو التلقائي , فإن خروج الذهب منها و ما يترتب
عليه من نتائج سيكون من شأنه إعادة التوازن من جديد , إما اذا كان النظام المتبع هو

¹⁹⁶ محمد السقا - مصدر سابق .

النظام المدار أو المسير , فإن مستويات الأسعار سوف تكون متباينة في البلدان جميعا

197 .

- استقرار الصناعات و تشجيعها لارتباطها الوثيق بالتجارة الدولية , فكما اسلفنا بأن التجارة الدولية ستتطور في ظل استقرار أسعار الصرف .

- تحقيق أهداف السياسة النقدية : حيث يعد تحقيق استقرار النقود أحد اهداف السياسة النقدية . 198

6- التحكم بالتضخم و استقرار النقد :

إن التضخم الذي أصبح مشكلة الإقتصاديات العالمية يعود إلى عاملين :

الأول : هو نظام النقد الإلزامي .

الثاني : هو خلق النقود الذي تقوم به المصارف التجارية .

إن نظام الذهب يمنع الحكومة من أن تسيء استغلال النظام النقدي لأسباب سياسية ، نتيجة للقيود التي يفرضها النظام على قدرة السلطات النقدية على إصدار النقود، والتي تتحدد بكمية الذهب أو الفضة.

يعرف التضخم بأنه "كمية كبيرة من النقود تطارد كمية صغيرة من السلع"، ومع التزايد

المستمر في عرض النقود، تصبح النقود بلا قيمة .

و هذا يقلل أو يعدم وظائف النقود , فلا تصبح مقياسا ثابتا للمنتجات , و تنعدم قابليتها لسداد العقود الآجلة , و لايمكن استخدامها كمستودع للثروة , لأن الذي يحفظ ثروته في شكل نقود , كأنها يصب الماء في دلو مثقوب .

و لا نغالي إذا قلنا , أن السلع في عهد النبي عليه الصلاة و السلام , تقارب قيم السلع في

عصرنا هذا , إذا جعلنا الذهب مقياسا , ففي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي عند

البخاري ، وفيه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه جملا " بأوقية " وفي رواية أخرى

" بأوقية ذهب .

¹⁹⁷ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص (205) - (206).


¹⁹⁸ إبراهيم عبد الحلیم عبادة - السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي - بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل -المركز الجامعي-بغرداية / الجزائر 2011

ورجح بعضهم رواية " بأوقية ذهب " على غيرها ، والأوقية كما في القاموس ولسان العرب :
سبعة مثاقيل . ولما كان المئقال 25ر4 غراما فإن ثمن ذلك الجمل كان يساوى ما زنته (30)
ثلاثون غراما من الذهب وسعر الذهب اليوم (1987/3/27 م) = 3.600 ديناراً كويتياً
للغرام فذلك (108) دينار كويتي ، وهذا المبلغ الآن يكاد يساوى قيمة جمل.¹⁹⁹

و إذا ما جربنا قياس الأسعار في عدد من الدول فإننا سنجد استقرار ملحوظاً في الأسعار حين
كانت القاعدة الذهبية هي المسيطرة ، ففي الدولة الإسكندنافية (النرويج- الدنمارك و السويد)
يمكن ملاحظة الإستقرار في الرسم البياني التالي:²⁰⁰

¹⁹⁹ محمد سليمان الأشقر – النقود و تقلب قيمة العملة - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –
الدورة الثالثة – موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي.


²⁰⁰ Ola Grytten and Arngrim Hunnes – price stability and inflation persistence during the
international gold standard- p 8.



الشكل (2) و يوضح منحنيات الأسعار في الدنمارك و النرويج و السويد من عام 1815 و حتى عام 2000م

إذا اطلعنا على الرسم البياني الذي في الشكل (2) الذي يبين منحنى الأسعار في بعض الدول الإسكندنافية . يمكن ملاحظة أن الأسعار تبقى في تذبذب بسيط حتى عام 1914م تقريبا , حينها تخلت معظم الدول الإسكندنافية عن قاعدة الذهب . و من ثم يبدأ المنحنى في الصعود الدائم , معبرا عن إرتفاع دائم في الأسعار , و نسبة تضخم سنوية لا يمكن تجاوزها (مع إنحرافات في أوقات الحروب العالمية).

و في الشكل(3)²⁰¹ يوضح مستويات الأسعار في كل من الولايات المتحدة و بريطانيا من عام 1800 و حتى 1950 م , فنجد أن مستويات الأسعار قبيل الحرب العالمية الأولى أعلى بكثير مما كانت عليه منذ مئة عام و كان مستوى الزيادة السنوية صغيرا و في حدود 1%



شكل 3

الأرقام القياسية لمستويات الأثمان في أمريكا و انجلترا ١٨٠٠ - ١٩٥٠
لقد توسط التغير السنوي في الأرقام القياسية للأثمان في أمريكا و انجلترا أثناء قاعدة الذهب أقل بكثير منه
الأربعين سنة التالية

فإن القاعدة الذهبية قد نالت رضا الإقتصاديين لما تحققه من ثبات في المستوى العام للأسعار على المدى الطويل , مما يؤدي حتما إلى النمو الإقتصادي السريع.²⁰² إذت , فإن هذا الثبات النسبي للأسعار تم أثباته في الكثير من الدراسات الاقتصادية التي أجريت على الدول التي تبنت قاعدة الذهب، كالولايات المتحدة الأمريكية ، انكلترا ، اتحاد الدول الاسكندنافية آنذاك (النرويج- السويد- الدنيمارك)... الخ، حيث كانت فترة القاعدة الذهبية في معظم هذه البلدان تتراوح بين العامين التاليين 1870-1914 , بل و حتى تذبذب أسعار السلع بالنسبة للذهب في المدى القصير لا يعود إلى عيب هيكل في قاعدة الذهب , بل بسبب المضاربات العالمية في البورصات على الذهب , و بسبب الإكتشافات المفاجئة لمخزونات الذهب في المناجم ,²⁰³ و هذه الأسباب مما يمكن ضبطها بسهولة لتتلافى عيوب التذبذب في

²⁰¹ توماس ماير , جيمس س.دوسينيزي , روبرت ز. أليبر - النقود و البنوك و الإقتصاد- ص 634 .

²⁰² توماس ماير , جيمس س.دوسينيزي , روبرت ز. أليبر - النقود و البنوك و الإقتصاد- ص 633 و ما بعدها.

²⁰³ علاء ياسين صالحاني - هل الذهب علاج ناجح لاستقرار الأسعار على المدى الطويل و القصير؟ مقال نشر بتاريخ 8 يناير

2011 http://annajah.net/arabic/show_article.shtml?id=11050

المدى القصير , من خلال وضع إجراءات معينة تضبط المضاربة على الذهب , من مثل شرط حيازة السلعة الإسلامي الذي ينص على وجوب حيازة السلعة من قبل المشتري بشكل تام قبل القيام ببيعها , مما يعني زيادة تكلفة المضاربة , و زيادة المدة الزمنية بين الشراء و البيع , و هذا يؤدي لتخفيض المضاربة بشكل كبير , و من ناحية أخرى يمكن التحكم في تدفق مخزونات الذهب المكتشفة إلى السوق .²⁰⁴

و إن لنا في التاريخ لعبرة , فلقد غلت الأسعار في زمن المقريري , بسبب عدول الناس عن الذهب و الفضة , و تعاملهم بالفلوس , فقال رحمه الله (فلو وفق الله من أسند إليه أمر عباده حتى ردت المعاملات إلى ما كانت عليه بالذهب خاصة , ورد قيم السلع و عوض الأعمال كلها إلى الدينار , ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم , لكان في ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور.)

وقال أيضا (من نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئا يسيرا , وأما باعتبار ما دهي الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع منه , ولا أقطع من هوله , فسدت به الأمور , واختفت به الأحوال)²⁰⁵

و لا شك أنه في حال العودة إلى نظام الذهب و التي تضمن ثبات قيمة العملة نسبيا , فإن هذا سيؤدي إلى :

- تحقيق العدالة بين المدينين و الدائنين : إن التضخم يرتبط عضويا بالورق الألزامي , بل لا نكون مجحفين إذا قلنا أن التضخم لم يكن سنويا و مستمرا إلا بعد ظهور الورق الإلزامي , بل لقد أصبحت النسبة المقبولة للتضخم السنوي في أهداف السياسة النقدية هي 2% , أي أن أي قرض سيفقد من قيمته 2% سنويا , أي 20 % بعد عشر سنوات , و هذا حيف ظاهر على الدائن , و يؤدي لعدم التأكد و انعدام اليقين في القرارات المالية المتعلقة بالنفقات المستقبلية .²⁰⁶

بل قد تصل نسبة التضخم العالمي إلى 20% سنويا , أي إن العامة يفقدون ثروتهم و هم نائمون .²⁰⁷

²⁰⁴ وسام ملاًك - النقود و السياسات النقدية الداخلية - قضايا نقدية و مالية - دار المنهل اللبناني - بيروت لبنان - 2000م- ص (117-120) .

²⁰⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية - ج129 ص11 .

²⁰⁶ ناجي التوني - استهداف التضخم و السياسة النقدية - بحث منشور في مجلة أهداف (حصر التنمية) - المعهد العربي للتخطيط

- الكويت : <http://www.arab-api.org/ar/> .

²⁰⁷ محمد أحمد عطا عمارة - النقود و آثارها في تقييم الحقوق و الواجبات دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية جمهورية مصر العربية - 2008 م - ص 532 .

- تحقيق العدالة بين أصحاب الدخل الثابتة من العمال و الأجراء : إن التضخم يرفع الأجر و لا شك , و لكن هذا الإرتفاع في الأجر لا يوزاي نسبة التضخم في حال من الأحوال , مما يؤدي لتآكل أجر صغار الكسبة

يقول الدكتور موريس آليه : (إن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من المستحيل تماما أي عمل فعال و عادل لاقتصاد السوق , و من ثم يوجه الشك و الإتهام إلى الأساس الخلفي لهذا الإقتصاد ... الحقيقة أن المظالم الكبرى التي تشكو منها مجتمعاتنا الغربية إنما تأتي , إلى حد كبير من تشوهات توزيع الدخل , الناشئة من تغييرات القيمة الحقيقية للنقود) .²⁰⁸

يقوم التضخم المرتبط بالنقود الورقية الإلزامية بإعادة توزيع الثروة بين الفاعلين الإقتصاديين , ففي الإقتصاد الحديث تزداد الحاجة للتعاقدات طويلة الأجل (التأمين - تاجير الأراضي و البيوت- المهور- الديات - الأجر) , ففي كل هذه التعاقدات نجد ان سعر التضخم سيلعب دورا في إعادة توزيع الثروة و في الإخلال بهذه التعاقدات , و قد يلجأ البعض إلى التحوط , و لكن حتى هذا الأخير يعجز عن حماية المتعاقدين , بسبب ارتفاع نسبة عدم التأكد في مثل هذه المعاملات على المدى الطويل .

بل إن الكثير من الأئمة التفتوا الى تغيير قيمة النقود و أثرها على العقود و الديون ,

يقول ابن عابدين : (نقلا عن الغزي : في المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض رخصت قال أبو يوسف : قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء : ليس له غيرها . ثم رجع أبو يوسف وقال : عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ، ويوم وقع القبض . قال ابن عابدين : قوله (يوم البيع) ، أي في صورة البيع ، وقوله (يوم القبض) ، أي في صورة القرض . قال : وفي البزازية معزيا إلى المنتقى : غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام أبي حنيفة ، وأبى يوسف أولا : ليس عليه غيرها ، وقال أبو يوسف ثانيا : عليه قيمتها من الدراهم (أي الفضة) يوم البيع ويوم القبض . و عليه الفتوى . وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى وقد نقله شيخنا في البحر وأقره . فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من (الكتب) المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاءً وقضاءً لأن المفتي والقاضي عليهما الميل إلى الراجح)²⁰⁹

²⁰⁸ موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد - ص 14 .

²⁰⁹ رسالة تنبيه الرقود ، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ص 58

- تشجيع الإيدار , إن التضخم يعد عائقا مهما أمام الأفراد الذي ينوون الإيدار , لذلك نراهم يحفظون مدخراتهم في صورة ذهب أو حلي ذهبية أو عقار .²¹⁰

و لعنا هنا نذكر نبوءة النبي عليه الصلاة و السلام حين قال (("لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدَّرْهَمُ")) رَوَاهُ أَحْمَدُ , ففي هذا الحديث نبوءة نبوية على أن النقود ستفقد قيمتها بحيث لا ينتفع بها , و يلجأ الناس حينها للنقود التقليدية من الدينار و الدرهم .

7- الإصلاح الإقتصادي الإجباري : نظام الذهب يجبر الدولة على القيام بعدد من الإصلاحات المالية والاقتصادية التي تقلل من حاجتها إلى خلق مزيد من النقود, ستحرص الحكومات على توازن ميزانياتها ووقف برامج دولة الرفاه المسؤولة عن العجز الكبير في ميزانيات معظم دول العالم حاليا, ذلك أن نظام الذهب لا يساعد الحكومات على اتباع سياسات مالية غير منضبطة تؤدي إلى نشوء أو استمرار العجز في ميزانياتها العامة, ومن ثم تكوين دين عام يتجاوز رصيد الذهب المتاح لديها. نظام الذهب في صورته المثالية إذن يعني أن الدول التي لديها عجز في ميزانياتها لن يكون أمامها من سبيل للتعامل مع هذا العجز سوى بزيادة الضرائب أو بتخفيض الإنفاق العام, وبدائل ذلك أن تواجه الدولة انخفاضا في رصيدها الذهبي لتمويل هذا العجز, كما ان هذا سيخفف من الإنفاق الانتخابي الذي يحدث في الدول الديمقراطية قبيل الانتخابات .²¹¹

لا شك ان الحكومات لا تحب أن تحس بهذا الألم الذي يسببه شعورها بالتقيد , إذا أرادت الإنفاق على شيء معين و لم تجد أرصدة كافية , و لكن لا يجب أن ننسى أن الألم العضوي يعتبر خط الدفاع الأول للكائن الحي , فلولا الألم لما عرفنا أن هذا الكائن بحاجة للعلاج , فكذا قاعدة الذهب , توفر الألم المنبه بضرورة العلاج .

8- البساطة : يعتبر نظام الذهب أكثر بساطة من النظام القائم على القاعدة الورقية .
9- القبول العام : لم يعرف أن البشرية اتفقت على شيء , اتفقا على أصالة قيمة الذهب و الفضة .

²¹⁰ رفيق المصري - الإسلام و النقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ص 19 .

²¹¹ محمد السقا مقال منشور في جريدة الإقتصادية بعنوان : هل يعود العالم إلى نظام الذهب .. مزايا و عيوب النظام (2)

- 10- استقرار النقد : إن اعتماد الناظم النقدي الذهبي و الفضي يجعله قادرا على الحؤول دون الإتجاهات الحادة في قيمة العملة سواء لجهة ارتفاعها ارتفاعا فاحشا او لجهة انخفاضها انخفاضاً ذريعا فالمعروف في نظام الذهب انه لا بد من توفر احتياطي ذهبي جديد كلما عمدت دولة من الدول إلى زيادة كميات نقوها , و بذلك يشكل الذهب عاملا رئيسيا في الحفاظ على ثبات قيمة العملة , هذا الإستقرار المستمر لم يعكر صفوه إلا الحروب , و الكوارث الطبيعية التي لا مفر منها .²¹²
- 11- المصدقية : إن اعتماد نظام الذهب أكسبه مع الزمن مصداقية كبرى و جعله موضعا للثقة و الإقبال , مما دفع الكثير من الدول المتمدنة الى الإقبال عليه خلال سنوات طويلة .
- 12- ملاذ آمن في حالات الطوارئ و الأزمات : في أوقات الحروب و الأزمات , فإن قابلية تحويل الدولة للنقود الورقية إلى الذهب و الفضة (الدولة تحتفظ بغطاء كامل للأوراق المصدرة) فإن هذا يعطي الإقتصاد استقرار أكبر بكثير مما هو في الورق الإلزامي , بسبب ثقة الجمهور بأن ما يحملون هو ذهب قابل للتحويل في أي وقت كان , و حتى لو هرع قسم من الجمهور لاستبدال مالهم , فإن امكانية الدولة على تحويل أوراقهم لذهب خالص سيحجم الباقي عن فعل المثل .
- 13- إن تبني نظام القاعدة الذهبية و الفضية، يخلص الإقتصاد من العمالة غير المنتجة و من النشاطات غير المنتجة والأموال غير المنتجة ليحولها إلى عمالة منتجة ونشاطات منتجة وأموال منتجة.
- فمثلاً يتم صرف الكثير من الأموال والأيدي العاملة على أمور التحوط , كما نجد الكثير من المضاربين في البورصات همهم فقط الاستفادة من الفوارق الناتجة في أسعار الصرف دون أن يقدموا أي شئ منتج لاقتصادهم وإنما كل ما يقومون فيه هو عملية تحويل للثروة فقط.
- إن المستثمر قد ينصرف عن الاستثمار في مشاريع انتاجية هامة للاقتصاد لأنها تحقق عائداً يساوي معدل التضخم أو أدنى منه بقليل.

²¹² Thomas. H.Greco jr – the end of money and the future of civilization – p 115.

فالتضخم يؤدي إلى الاستثمار الزائد عن الحد في القطاع المالي لارتفاع العائد(أسعار الفائدة الاسمية) والعزوف عن الاستثمار المباشر كنتيجة طبيعية لتذبذبات الأسعار. , 1% تضخم تؤدي إلى % 0.1 نقص في نمو الناتج المحلي الإجمالي²¹³

14- سهولة التمويل بالعجز : إن السياسيين يميلون و يفضلون التمويل بالعجز , لأن فرض الضرائب يؤدي إلى تدني شعبيتهم لدى العامة , و رغم أن التمويل بالعجز يؤدي للنتيجة نفسها التي تؤذيها الضريبة , إلا أنهم يفضلون الطريق الأول , حيث إن التضخم يمثل سرقة خفية من مدخرات الشعب .²¹⁴

بالإضافة للتأثيرات السياسية , فالرئيس الأمريكي جونسون نجح في إخضاع البنك المركزي لرغبته، فمول الحرب الفيتنامية من طريق إصدار مزيد من الدولارات، الأمر الذي أعفاه من اللجوء الى فرض ضرائب إضافية، وبالتالي تفادى ما يتبع ذلك من خسائر سياسية داخلية، وبالطبع، أدت هذه السياسة النقدية، التي فرضتها «النفعية السياسية» الى ارتفاع نسبة التضخم، وتدني قيمة الدولار، وارتفاع مستوى الفوائد في فترة السنوات العشر التي تلت حكم جونسون.

وهذه الضغوط السياسية، التي تحول أحياناً دون الاعتماد على الاعتبارات الاقتصادية فقط، في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، هي التي تدفع ببعض الاقتصاديين المحترفين، الى المناداة باعتماد الذهب «كغطاء» لما يطبع من عملات ورقية.²¹⁵

15- يدعو بعض كبار الإقتصاديين إلى العودة لنظام الذهب , خاصة بعد الآثار الرهيبة على الإقتصاد العالمي التي خلفها نظام الورق الإلزامي , فلقد دعا رئيس البنك الدولي روبرت زوليك الأوساط الاقتصادية بدعوته قادة مجموعة العشرين إلى دراسة إمكانية العودة إلى اعتماد الذهب معياراً دولياً موحداً لتحديد أسعار العملات , وأكد ذلك في تصريح آخر لصحيفة "فاينانشيال تايمز" قائلاً "يجب أن ننظر أيضاً في استخدام الذهب كنقطة مرجعية دولية من توقعات السوق بشأن التضخم والانكماش وقيم العملات

²¹³ ناجي التوني - استهداف التضخم و السياسة النقدية - بحث منشور في مجلة أهداف (حسر التنمية) - المعهد العربي للتخطيط

الكويت : <http://www.arab-api.org/ar/>

²¹⁴ يوسف كمال - الإسلام و المذاهب الإقتصادية المعاصرة - مؤسسة الإهرام للنشر و التوزيع - القاهرة جمهورية مصر العربية 1990م - ص 199 و ما بعدها .

²¹⁵ علي بن طلال الجهني مقال نشر في جريدة الحياة اللندنية بتاريخ الثلاثاء: 01 .11 .2005

في المستقبل"، مضيفاً" على الرغم من الوضع الحالي لتقييم العملات، فإن الأسواق تستخدم الذهب كأصل بديل للعملة النقدية اليوم²¹⁶ .

و إلى ذلك ذهب المستشار الاقتصادي الدكتور علي محمد الدقاق في مقال له نشر جريدة الرياض عام 2010²¹⁷

يقول(جرينسيان)مدير البنك المركزي الأمريكي : إن في غياب الربط بالذهب لا توجد طريقة لحماية المدخرات من المصادرة عن طريق التضخم , إنه لا يوجد هناك مستودع أمين للثروة . و كتبت جليلان تيت في صحيفة "الفائناشيال تايمز" في الثامن من نيسان(أبريل) 2009 ، أن تري سميث رئيس المؤسسة المالية TULLET PREBON دعا في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس، إلى العودة إلى نظام القاعدة الذهبية من أجل استقرار النظام النقدي العالمي .

وخلال الأزمة المالية وفي أيار(مايو) الماضي طالبت روسيا بالعودة إلى نظام القاعدة الذهبية كما صرح المستشار الاقتصادي في الكرملين، أركادي دفوركيفش، وكانت الصين قد دعت أيضاً إلى عملات أخرى إلى جانب الدولار، مما يعني أن الذهب هو المفضل في حال حل أزمة النظام النقدي الذي لم يشهد الاستقرار بل يعاني عدم الاستقرار منذ إلغاء القاعدة الذهبية التي يغطي الدولار وبقية العملات الأخرى.

وقال الاقتصادي الأمريكي في جامعة ستانفورد، رونالد ماكينون، في كتابه Rules of The " Games1996قواعد اللعبة"، إن الدول الصناعية شهدت نمواً في اقتصاداتها في خمسينيات وستينيات القرن العشرين بسبب سعر الصرف الثابت، وعندما تخلت هذه عن سعر الصرف الثابت شهدنا سياسة الحمائية في التجارة ونظام الكوتا التجاري وتقلص الأسواق، مما أدى إلى تراجع اقتصاد هذه الدول عنه في العقدين الماضيين. أشار إلى هذه النقطة أيضاً الاقتصادي الياباني أوهنو في كتاب الدولار والين Dollar and Yen ، إن التوسع في التجارة الحرة خلال القرنين الأخيرين، ارتبط بسعر الصرف الثابت على عكس ما هو عليه اليوم، بينما أكد الاقتصادي العالمي روبرت ماندل في كتابه Man and Economics 1968 أن تخلي الولايات المتحدة والدول الأخرى عن الذهب، أدى إلى اضطرابات النظام النقدي العالمي. وما نشهده حالياً من أزمة مالية عالمية تدعو في رأي أغلب الاقتصاديين العالميين إلى اتفاقية

²¹⁶ شبكة الإعلام العربية : - مقال لزينب مكي بعنوان (عودة "الذهب"..هل تنفذ العالم من "حرب العملات"؟!):

<http://moheet.com/>

²¹⁷ جريدة الرياض - مقال بعنوان ((العودة إلى قاعدة الذهب كنظام نقدي بديل أثبت نجاحه منذ الثورة الصناعية))

بريتون وودز جديدة والعودة إلى سعر صرف ثابت، والعودة إلى القاعدة الذهبية لتغطية النظام النقدي للدول بالذهب²¹⁸.

و قد أوردت القبس الكويتية مقالاً بتاريخ 25/10/2006 بعنوان ((الدينار الذهبي' يقلل هيمنة الدولار ويحل مشكلة انخفاض قيمة العملة الورقية))

ورد فيه ' أن فكرة الدينار الإسلامي الذهبي كعملة بديلة في هذا العصر تعود إلى البروفيسور عمر إبراهيم فضيلو رئيس المنظمة العالمية للمرابطين التي تم تأسيسها عام 1983 في جنوب أفريقيا وهي منظمة مشهورة في تلك البقاع كما هي الحال في أوروبا، وتعتقد المنظمة في مبادئها ان الوحدة السياسية الإسلامية لا تتحقق إلا من خلال قاعدة من الوحدة الاقتصادية الشاملة .

ودعت المنظمة إلى إطلاق السوق الإسلامية المشتركة، واعتماد الدينار الإسلامي الذهبي عملة رئيسية لها بديلة عن الدولار الأمريكي.

ويقول دعاة الاعتماد على الدينار الذهبي انه يقلل الهيمنة الشاملة للدولار كما انه الأفضل لمعالجة مشكلة انخفاض قيمة العملة الورقية باعتبار أن الدينار الذهبي يحمل قيمته في المعدن نفسه²¹⁹.

²¹⁸ جريدة الإقتصادية : http://www.aieqt.com/2009/08/02/article_259648.print

²¹⁹ جريدة القبس: <http://www.alqabas.com.kw/node/206475>

عيوب نظام الذهب

رغم النجاحات التي حققتها قاعدة النقد الذهبية على مدار التاريخ البشري , حيث لم يسجل التاريخ وجود أزمة مالية تعود إلى نظام النقد أو النظام المالي , إلا أنه يجادل بعض الإقتصاديون بوجود بعض الخصائص التي عدوها عيوباً في هذه القاعدة و هذا ما سنناقشه بتوسع , و نرد بما نجد من أدلة .

لقد عد الإقتصاديون العيوب التالية في قاعدة الذهب :

1- يد الطبيعة : يجادل البعض أن قاعدة الذهب لا تؤمن مرونة التحكم في عرض النقود , لأنها تعتمد على مقدار ما توفره الطبيعة من ذهب , فإن مقدرة وسيط التبادل على موازنة نفسه للتغيرات في حجم التجارة دون حدوث تغير في المستوى العام للأسعار إنما يشار إليه على أنه المرونة النقدية , و التي تعني مقدرة عرض النقود على الموازنة بطريقة مناسبة لتغيرات الضمنية للحاجة إلى النقود²²⁰ ,

و يقرر أحد الباحثين أن الذهب يتميز بعدم الثبات من حيث استقرار الأسعار فيقول (('إن قاعدة الذهب تعتبر قاعدة نقدية غير ثابتة نظراً لما تكشفته عنه التجربة أن من كون الذهب لا يحتفظ بالقيمة نفسها فيما يتعلق بالسلع و الخدمات على المدى الطويل)) و ذلك بسبب تذبذب كميات إنتاجه.

و يذكر أن العالم الإقتصادي غوستاف كاسل²²¹ يقول أن معدل النمو الإقتصادي في العالم الحديث 3% بينما معدل زيادة إنتاج الذهب فتقارب الـ 2% .²²² لذلك توصف القاعدة الذهبية بعدم المرونة , و هذا ما يتوفر بقوة في النقود الإلزامية , حيث يمكن للحكومة أن تزيد من عرض النقود من خلال التمويل بالعجز .

و كذلك يقول الإقتصادي Thomas. H.Greco jr : إن النقود السلعية توفر ملجأً آمناً للأفراد في أوقات الأزمات و الحروب , و لكنها في الاوقات الطبيعية فإننا بحاجة لمرونة أكثر في وسيط التبادل لمواجهة الإنكماش أو التضخم .²²³

²²⁰ سامي خليل ، النقود والبنوك - شركة كاظمة للنشر - طبعة 1982 - ص 70 .

²²¹ خير اقتصادي سويدي ، أستاذ الاقتصاد في جامعة ستوكهولم (1904-1933)

²²² فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص (ص) 217 - (222) .

²²³ Thomas. H.Greco jr - the end of money and the future of civilization-p p (115-116).

و لكن يمكن الجدل أن هذه الإيجابية المزعومة في النقود الإلزامية , ليست بتلك النقاوة و اليسر , فالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي ليس منحة ربانية مجانية التكلفة , و إنما تصرف يترتب عليه آثارا جانبية كثيرة منها :

- وقوع الدولة في حالة التضخم : عند زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها تتجه الدولة إلى تغطية العجز باللجوء إلى مؤسسة الإصدار النقدي وطبع كميات إضافية من الأوراق النقدية فتزداد الكتلة النقدية المتداولة فيرتفع حجم الطلب الكلي مع بقاء العرض ثابتا فترتفع الأسعار ويحصل التضخم وتتنخفض قيمة العملة .²²⁴
- إن وجود العجز في الموازنة سيدفع الحكومة إلى الإقتراض .
- إن وجود العجز في الموازنة العامة قد يؤدي إلى وجود خطر الإفلاس , حيث إنه لوجود العجز قد تلجأ الدولة إلى الإقتراض لتغطية هذا العجز الأمر الذي سيترتب عليه وجود نفقات إضافية في موازنات السنوات القادمة لسداد أقساط القروض وفوائدها.
- إن وجود العجز في الموازنة العامة يؤدي إلى تقليل الاستثمار الخاص وزيادة الاستهلاك العام.²²⁵

فلقد عزا البروفسور (روبرت تريفن)²²⁶ جذور أزمة التضخم التي حصلت في بداية ثمانينيات القرن الماضي إلى المبالغ المالية الضخمة التي اضطرت واشنطن إلى إنفاقها أثناء الحرب الفيتنامية . وفي مطلع القرن الحالي ونتيجة النفقات العسكرية على الإرهاب والعراق وأفغانستان جاءت الأزمة المالية العالمية الحالية نتيجة الإنفاق الأمريكي²²⁷ , و هذا الإنفاق قد تم تمويله بالعجز , أي بالإستادنة من البنك المركزي بطباعة النقود دون غطاء كما هو معروف .

لذلك فإننا لا بد أن نبحث عن وسائل أخرى , فيمكن مثلا التحصل على هذه المرونة من وسائل أخرى تحاول بها الدولة -ممثلة في المصرف المركزي - زيادة المعروض الكلي للنقود , أو اللعب على جانب الطلب بتشجيع الناس على الإدخار مثلا (التوجيه المعنوي كاستغلال منابر

²²⁴ عمر عبد العزيز العاني - تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة مؤشرات نظرية عامة - بحث منشور على وقع المركز الأوربي للمالية الإسلامية .

²²⁵ هزري طارق - الباز الأمين - الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبلية - (الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية) مداخلة: دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي - الجزائر - المركز الجامعي غرادية - معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2011- ص 104 .

²²⁶ بورفسور أمريكي من جامعة يال .

²²⁷ سامر مظهر قنطقجي - ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية دار النهضة - دمشق سوريا - الطبعة الأولى 2008 - ص10 .

الجمع لتوجيه الناس لتصرف معين بدافع التقوى) , حيث يعد الإقناع وإصدار التعليمات والرقابة والجزاءات , من وسائل السياسة النقدية حتى في الرأسمالية .²²⁸ وكذلك فإن كمية النقود ليست هي المحدد الأساسي للمستوى العام للأسعار , و هي إحدى أهم انتقادات نظرية فيشر في معادلة كمية النقود , و بالتالي فإن مرونة التحكم بكمية النقود ليست هي المحدد الرئيسي للتحكم بالأسعار ,²²⁹ ففي أوقات الكساد فإن الأسعار لا يمكن رفعها بمجرد زيادة كمية المعروض من النقود , و كذلك فإنه أحيانا ما تنخفض الأسعار حتى دون انخفاض في الكمية المعروضة من النقود و ذلك بسبب الإنخفاض في تفضيل السيولة .²³⁰ و في هذا قررت لجنة رادكليف²³¹ أن عرض النقود – أي كمية النقود التي يستطيع البنك المركزي أن يآثر فيها مباشرة – ليس هو الهدف الأساسي من السياسة النقدية , و لكن الهدف الرئيسي هو التأثير في مستوى الطلب الكلي عن طريق التأثير في قرارات الأفراد فيما يتعلق بالإنفاق .²³²

و لذلك فإن توصيات اللجنة كانت 'بأن السياسة النقدية يجب أن تعطي الأولوية للسيطرة على السيولة النقدية وليس على كمية النقود المتداولة وأن السيطرة على التضخم لا تكون بالحد من كمية النقود المتداولة بل المعالجة المباشرة والسريعة لدرجة سيولة الجهات القائمة على الإنفاق في الدول ' و لكنها أشارت إلى أن التأثير على السيولة يهدف بالأساس إلى التأثير على قرارات الأفراد الإنفاقية , فإذا وجدت وسيلة أخرى للتأثير في قرارات الأفراد , نكون قد أوجدنا وسيلة ممتازة للسياسة النقدية بعيدا عن التلاعب بالإستدانة بالعجز أو حتى بخلق النقود الوهمية من خلال البنوك الخاصة فيما يعرف بخلق الإئتمان . و يمكن المجادلة أيضا بأن كمية السيولة للعامة ليست العامل الوحيد المؤثر في كمية المعروض من النقود , بل هناك عامل مهم جدا و هو معدل دوران النقود .
بفرض أن :

ك : هي كمية السيولة العامة للإقتصاد المحلي

د : معدل دوران النقود

فإن حجم السيولة العامة للإقتصاد المحلي يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية :

²²⁸ إبراهيم عبد الحليم عبادة - السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي - بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل-المركز الجامعي-بغرداية / الجزائر 2011.

²²⁹ سامي خليل - النظريات و السياسات النقدية صفحة 119.

²³⁰ سابق صفحة 123.

²³¹ تقرير لجنة شكّلت في بريطانيا لدراسة النظام النقدي عام 1957م.

²³² مرجع سابق صفحة 677.

و لا شك أن معدل دوران النقود هو عامل يمكن التأثير عليه في إقتصاد اسلامي , ففريضة الزكاة مثلا تزيد من معدل دوران النقود , أخذا بالقاعدة التي نص عليها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" ²³⁴, كما و يمكن للإمام ان يتبنى حرمة كرز المال حتى لو اخرجته زكاته ²³⁵, أو حتى من خلال أدوات السياسة النقدية خاصة أداة الضمان الحكومي التي سنتكلم عنها و نوضحها لاحقا .

و هنا يمكن التأكيد على الوسائل المعنوية التي يمكن أن تقوم الدولة الإسلامية بالتأثير من خلالها في قرارات الإنفاق من خلال التوجيه الديني الذي يتأتى لولي الأمر , متمثلا بالدولة في المصطلح الإسلامي , فيمكن للدولة الإسلامية أن توجه جميع إمكانياتها المعنوية من منابر المساجد و خطب الجمع و دعاة و إعلام و تعليم , يمكن توجيهها لخطة إنفاقية معينة ترتئها الدولة مناسبة للمعروض من الذهب و الفضة المملوكة لديها , و لا يقال أن هذه سياسة غير مضمونة النتائج , فرغم أنه من المؤكد بأن درجة الإستجابة لن تكون شاملة لكل الداخلين في النشاط الإقتصادي , و لكن هناك فئة معينة ستستجيب و لا بد لهذا التوجيه , و هي الفئة الملتزمة من المجتمع المسلم , بل و حتى في المجتمعات غير المسلمة فإن الإقتصاد الخيري غير الربحي يبلغ مئات المليارات من الدولارات , أي فئة كبيرة من المجتمع توجه نشاطها الإقتصادي بدوافع معنوية غير ربحية , فكيف بالمسلمين الذين يولون للدين أولوية عليا , لذلك فإن استجابة هذه الفئة مضمونة و مؤكدة , و هي كافية لإحداث التأثير المطلوب سواء كان هدف السياسة خفض الطب الكلي لكبح التضخم أو العكس .

أما بالنسبة للإعترض الذي ذكره غوستاف كاسل من حيث عدم كفاية الذهب لمواءمة حجم التقدم الإقتصادي العالمي , فإن هذا غير مسلم به , فلطالما كان الذهب على مدار التاريخ موائما لحاجات الإقتصاديات العالمية , و هذا برهان عملي و ليس نظريا . إن اتباع العالم لقاعدة الذهب , يمكن تشبيهه بتجربة الأواني المستطرقة في الفيزياء , حيث لا بد لمناسيب الماء أن تستوي عند وضع معين , يتلائم مع الإناء الذي يحتويه , كذلك كميات الذهب في العالم , ستتساوى بالضبط , عند حاجيات المجتمع الإقتصادية , فإذا كبر الإقتصاد و زاد التصدير أو خف الإستيراد , تبعته كمية الذهب بما يتلائم معه تماما .

²³³ سامر مظهر قنطجني – أنموذج عرض النقود من وجهة نظر إسلامية – بحث منشور على موقعه - 2010م - ص 15 .

²³⁴ موطىء مالك , و صححه البيهقي .

²³⁵ للشيخ تقي الدين النبهاني كلام جميل و أدلة جيدة يخلص منها إلى حرمة كرز المال حتى لو اخرجت زكاته , يراجع في كتابه النظام الإقتصادي في الإسلام صفحة 251 .

2- توزع الذهب و الفضة العالمي : إن قاعدة الذهب و الفضة قد تكشف عن ضعف واضح يتجلى من جهة كون الذهب أصبح موزعا في العالم بعد الحرب العالمية الثانية توزيعا مجحفا بالنسبة لبعض المناطق و محابيا لبعض المناطق , فلقد خرجت أمريكا من الحرب العالمية الثانية و لديها حوالي ثلثي ذهب العالم {(38) مليار دولار كان يوجد منها في أميركا وحدها (25) }²³⁶.

قد يكون هذا صحيحا , و لكن الوضع اليوم مختلف , فلم تعد الولايات المتحدة تملك ثلثي ذهب العالم , و حتى لو امتلكت بعض الدول مقدار زائدا من الذهب , فإن هذه الدول لا يمكن أن تعيش منعزلة في كوكب آخر , فلا بد أنها ستتبادل السلع و الخدمات مع غيرها , مما يجبرها على اخراج الذهب من خزائنها , و في النهاية فإن الدول المصدرة (كدول الخليج مثلا) ستراكم عندها احتياطات واسعة من الذهب .
و هذه الدولة التي تملك مخزونا عاليا من الذهب , لا بد سترتفع فيها الأسعار بسبب زيادة الكتلة النقدية , و هذا بدوره سيجعل سلعها غالية , مما يشجع على الاستيراد من الدول الرخيصة نسبيا , أي أن الذهب سيخرج في النهاية من هذه الدول , و هذا هو سر جمالية قاعدة الذهب .

3- تشتيت الجهود : يجادل البعض في أن اتباع الدولة قاعدة الذهب غالبا ما يؤدي إلى تركيز اهتمام الدولة أساسا وبشكل أكبر برصيدها الذهبي، بدلا من تحسين مناخ الأعمال بها، على سبيل المثال، أثناء الكساد الكبير لجأت الولايات المتحدة إلى رفع معدلات الفائدة وذلك لرفع قيمة الدولار وللحد من إقبال الأفراد على تحويل الدولار إلى ذهب، وهو ما ساعد على تأخير خروج الولايات المتحدة من الأزمة. أكثر من ذلك فإن حرص الدول على الحفاظ على رصيدها الذهبي يؤدي إلى تقلبات عنيفة في مستويات النشاط الاقتصادي، على سبيل المثال تعرضت الولايات المتحدة لخمس حالات كساد خلال الفترة من 1890 إلى 1905 لهذا السبب، على عكس ما هو متصور، حيث إن حجم الناتج ومن ثم مستويات الطلب الكلي والتوظيف ومستوى النشاط الاقتصادي في الدولة ترتبط بشكل عام برصيد الدولة من الذهب وليس بحجم الموارد التي يملكها الاقتصاد أو حجم قوته العاملة أو حجم الأعمال فيه.

²³⁶ فتحي محمد سليم - نظام النقد الدولي نظرية تاريخية و معالجة جذرية - كتاب مجلة الوعي (4) - بيروت لبنان - 2005 م ص (17-18).

في الحقيقة , لا شك أن الدولة يجب عليها الاهتمام برصيدها الذهبي , و لكن كما أسلفنا سابقا , فإن آلية خروج و دخول الذهب إلى الدول هي التي تحدد الرصيد الذهبي للدولة المعنية , أي أن النشاط الإقتصادي هو الذي يحدد بشكل رئيسي رصيد الذهب , و ليس العكس , لذلك فإن على الدولة التي تسير على خطى القاعدة الذهبية , أن تلتفت إلى الإنتاج و التصدير , عليها ان تلتفت إلى توسيع حجم الإناء , و الماء سيأتي لوحده .

4- في ظل نظام الذهب ستجبر الدول على عدم التدخل في شؤون الاقتصاد بالصورة الكثيفة التي نراها اليوم، وعدم اللجوء إلى استخدام أدوات السياسة النقدية لإحداث الاستقرار اللازم في مستويات النشاط الاقتصادي , و لن تتمكن دول العالم من استخدام أدوات السياسة المالية بكفاءة خصوصا في أوقات الكساد، لما يترتب على ذلك من عجز في ميزانياتها العامة، وبالتالي يصبح التعامل مع الدورات الاقتصادية مسألة في غاية الصعوبة.

و نجيب بان العكس هو الصحيح , فلا علاقة مباشرة بين أدوات السياسة النقدية , و بين قاعدة الذهب , و قد أسلفنا أن قدرة الدولة على صرف الورق النقدي بالذهب , يعطي للدولة قوة معنوية بالغة الأهمية في فترات الكساد , و يحيد النقود عن أن تكون طرفا في الأزمة .

5- لا يمكن أن تقوم دولة ما باتباع نظام الذهب بمفردها، ما لم تتبع باقي دول العالم النظام، أو على الأقل الدول الكبرى فيه النظام.

في الحقيقة إن هذا صحيح , فلا بد للعالم أجمع أن يعود إلى قاعدة الذهب , و هذا يتطلب مجهودا خاصا من الإقتصاديين ليقتنعوا السياسيين و العامة بذلك .

6- عدم استقرار أسعار الذهب : إن المتأمل لأسعار الذهب في الخمسين عاما السابقة يجد أنه يتقلب بقوة , و لكن ما السبب في ذلك ؟

السبب هو فتح باب المضاربة على الذهب على مصراعيه عالميا من جانب مؤسسات متخصصة في المضاربة مثل صناديق المضاربة على المعدن.²³⁷

و هذا حله بوضع شروط و ضوابط لهذه المضاربات , بل يمكن القول بالمثل , أن المضاربات يمكن أن تؤثر أيضا على النقد الورقي الإلزامي , و تستطيع الدول الكبرى

²³⁷ محمد السقا مقال منشور في جريدة الإقتصادية بعنوان : هل يعود العالم إلى نظام الذهب .. مزايا و عيوب النظام (2)

و بعض المضاربين التأثير في مستويات أسعار عملات الدول اليوم , و بالمثل قد يحدث هذا لأي سلعة أخرى , فالحل هو ضبط المضاربات .

و لكن يجب أن يلاحظ ان تقلبات سعر الذهب العالمي اليوم ليست بالضرورة حقيقية , فالذهب كما هو معروف يقيم بالدولار الأمريكي , فمثلا إن انخفاض سعر الذهب قد يكون بسبب ارتفاع قيمة الدولار و ليس عائدا إلى انخفاض قيمة الذهب كسلعة .²³⁸

7- عدم الاتساق السعري بين الذهب و الفضة : إن الكثير من الدول التي تبنت القاعدة السلعية قد مشت على القاعدة الذهبية فقط , و لكن عندما يتم اعتماد الذهب و الفضة كنفدين للدولة تظهر مشكلة تسعير الذهب بالفضة , أي معدل الصرف الرسمي بينهما , فيحدث الفرق بين القيمة الرسمية و القيمة التجارية و نتيجة لذلك تنشأ سوق سوداء و سعر تبادل جديد في هذه السوق مخالف لسعر الصرف الرسمي مما ينشئ بلبلة في السوق و لدى الجمهور.

و هنا يأتي دور قانون جريشام , حيث بحسب هذا القانون فإن النقود الجيدة (الأعلى قيمة حسب سعر الصرف أو الثمينة التي لا شوائب فيها) تطرد النقود الرديئة (الأقل قيمة بحسب سعر الصرف التجاري أو التي تحوي شوائب) و لكن يمكن تلافي هذه الإشكالية من خلال شيئين :
الأول :تحديد سعر الصرف بين النقدين باستمرار بحيث لا يسمح لسعر الصرف التجاري أن يقل أو يفوق سعر الصرف الرسمي .
الثاني : باستخدام الأوراق النائبة بحيث لا تصدر الدولة نقودا معدينة بشكل مباشر و إنما عن طريق الأوراق النقدية النائبة .²³⁹

8- التجربة العملية : حيث أن التجربة العملية التاريخية أثبت أن نظام القاعدة الذهبية أو الفضية سقط و انهار مرتين , الأولى خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية في عام 1931 .

²³⁸ عماد الدين طرابلسي – مقال بعنوان : الذهب القيمة الحقيقية منشور في مجلة ايكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية – العدد الرابع
²³⁹ فوزي عطوي – في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي – بيروت لبنان – 1989م- ص 217 .

و لكن انهيار القاعدة الذهبية في الحرب كانت بسبب عدم التقييد بشروط القاعدة الذهبية فلقد حدث أن تم تحديد حرية انتقال الذهب بالإضافة للقيود التي وضعت على كميات الذهب المستوردة .

ثم إن الحرب بحد ذاتها كافية لإسقاط دول , و حكومات , فهي حالة استثنائية غير عامة , ولا عبرة للإستثناء , و نعود و نقرر أن قدرة الدولة على الحفاظ على رصيد ذهبي يقابل ما تطرح من عملات , يجنب العامة الهلع و الخوف , و يحيد العملة عن دخول معترك الأزمة الاقتصادية قدر الإمكان .

9- الكساد العظيم : يعزو بعض الإقتصادييين الكساد العظيم الذي حل بالعالم في بدايات القرن العشرين , يعزونه إلى النظام الذهبي , فمثلا يلوم الاقتصادي الأميركي باري ايتشينغرين معيار الذهب في عشرينات القرن الماضي على اطالة تأثير الكساد الكبير , حيث لم يستطع الفدرالي الأميركي التوسع في عرض النقد (طباعة النقود من دون تقييد) لتحريك الاقتصاد وتمويل البنوك وسد عجز الميزانية، وهو ما يحدث الآن تحت اسم التيسير الكمي. Quantitative Easing ,²⁴⁰ و الحقيقة أن الكساد قد حصل لأسباب إما خارجية لا تتعلق بصلب النظام النقدي أو بسبب سوء تطبيق نظام القاعدة الذهبية , و هو ما سنعقد له مطلباً خاصاً .²⁴¹

أسباب الكساد العظيم :

- فشل النظرية الكلاسيكية : إن الأزمات الاقتصادية هي من طبيعة النظام الرأسمالي , و من حتميات الدورة الاقتصادية , بشكل عام , ويعود حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول الرأسمالية إلى أن النظام الحر الكلاسيكي يرفض أن تتدخل الدولة للحد من نشاط الأفراد في الميدان الاقتصادي فأصحاب رؤوس الأموال أحرار في كيفية استثمار أموالهم وأصحاب الأعمال أحرار فيما ينتجون كماً ونوعاً. وهذا ما يمكن أن نسماه فقدان المراقبة والتوجيه , لذلك فحين حدث الإنهيار في اسواق الأسهم , لم يكن أمام الإقتصادييين و المسؤولين سوى الإنتظار حتى تعمل يد سميث الخفية على

²⁴⁰ محمد رمضان - الذهب ملاد آمن إلى حين إنفجار فقاعته - مقال نشر في جريدة القبس الكويتية في 2012/10/18 - موقع الجريدة على الإنترنت
²⁴¹ بسام الحجار - نظام النقد العالمي و أسعار الصرف - دار المنهل اللبناني - بيروت لبنان - 2009م- ص 24 و ما بعدها .

تعديل الوضع دون أي تدخل من الدولة، لكنها لم تحدث ، مما اضطر الرئيس الأمريكي روزفلت إلى التدخل بسياسات اقتصادية عرفت بـ خطة الـ New Deal ، كان أهمها منع البنوك من التعامل بالأسهم و السندات .

بعض الاقتصاديين مثل فريدريك هايك وموراي روثبارد يشيرون إلى أن الأزمة كانت لتدوم فترة أقل لو تم التخلي عن قاعدة الذهب ، و على أثره تركت الكثير من الدول معيار الذهب خلال فترة الكساد الكبير .

كانت بريطانيا أول من يفعل ذلك لتواجه هجمات المضاربة على الجنيه واستنزاف احتياطات الذهب، في سبتمبر 1931 أوقف بنك إنجلترا تبادل الجنيه بالذهب ، وتم تعويم الجنيه في أسواق صرف العملات الأجنبية .

بريطانيا واليابان والدول الاسكندنافية تركت معيار الذهب في عام 1931. و ظلت بلدان أخرى، مثل إيطاليا والولايات المتحدة، على معيار الذهب إلى عام 1933. و عليه ، استعادت بريطانيا والدول الاسكندنافية عافيتها أسرع من باقي البلدان، والتي تركت معيار الذهب في عام 1931، في وقت سابق مثل فرنسا وبلجيكا، والتي ظلت على قاعدة الذهب لفترة أطول من ذلك بكثير .

و لكن ، المدقق في كل ما سبق يرى أن المضاربة غير المنضبطة ، و الحرية الإقتصادية المطلقة ، هي الأسباب الحقيقية للكساد الكبير ، و ليست قاعدة الذهب .

- كما أن إدخال الآلة في العملية الاقتصادية من شأنه أن يضاعف الإنتاج ويقلل من الحاجة إلى الأيدي العاملة (بطالة فنية) ، وبالتالي فإن فائض الإنتاج يحتاج إلى أسواق للتصريف. وعندما تختل العلاقة بين العرض والطلب في ظل انعدام الرقابة تحدث فوضى اقتصادية تكون نتيجتها الحتمية أزمة داخل الدولة الرأسمالية..
- و ما أن استفحلت الأزمة ، حتى قام الرئيس الأمريكي روزفلت بمنع البنوك من الدفع بالذهب ، و منع العامة من كنزه ، أي الاحتفاظ بالذهب .
- لم تكن النقود الذهبية هي البادئة بالمكشلة التي أدت للكساد ، فالسبب المباشر للكساد العظيم ، كان انهيار سوق الأسهم الأمريكية في 29 أكتوبر 1929 والمسمى بالخميس الأسود ، و لم تكن القاعدة الذهبية المسؤول عن هذا الإنهيار ، و لكنها ساهمت في تفاقم الأزمة ، فالقيود التي تضعها القاعدة الذهبية أعاققت التصحيح .

إن هذا التحليل قد يكون صحيحاً , فقيود المعيار الذهبي أدى لتأخر الشفاء , ولكنه لم يكن سبباً الأزمة , و التي حدثت لأسباب أخرى سواء العقيدة الكلاسيكية في الفكر الإقتصادي أو الأسباب السياسية , و عليه فإنه إذا تم تفادي هذه الأسباب الرئيسية نستطيع الحصول على فوائد القاعدة الذهبية و في الوقت نفسه نتجنب الآثار السلبية لها .

- أسباب سياسية : ومن أسباب الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية عدم استقرار الوضع الإقتصادي وسياسة كثافة الإنتاج لتغطية حاجات الأسواق العالمية خلال الحرب العالمية الأولى بسبب توقف المصانع في بعض الدول الأوروبية بعد تحولها إلى الإنتاج الحربي وعودة الكثير من الدول إلى الإنتاج بعد انتهاء الحرب والاستغناء عن البضائع الأمريكية. لهذه الأسباب تكثرت البضائع في الولايات المتحدة وتراكمت الديون وأفلس الكثير من المعامل والمصانع وتم تسريح العمال وانتشرت البطالة وضعفت القوة الشرائية وتفاقت المشاكل الاجتماعية والأخلاقية.
- تلوّك الدول الأوروبية في تسديد الديون المتوجبة عليها للولايات المتحدة الأمريكية , و بالتالي عجز الخزينة , مما أثار كثيراً من التكهنات عند المواطن الأمريكي، ففقد المستثمرون الأمريكيون والأجانب الثقة في الخزينة الأمريكية. وانعكس ذلك على بورصة وول ستريت إذ أقدم المساهمون في الشركات الكبرى على طرح أسهمها للبيع بكثافة. وأدى ذلك إلى هبوط أسعار الأسهم بشكل حاد وجر مزيداً من الإفلاس والتسريح والبطالة. ²⁴² , ²⁴³ , ²⁴⁴

²⁴² جون كينيث جالبريث - تاريخ الفكر الإقتصادي الماضي صورة الحاضر - ص 215 و ما بعدها.

²⁴³ الموسوعة الحرة العربية ويكيبيديا .

²⁴⁴ الموسوعة الحرة الإنكليزية ويكيبيديا .

المبحث الثاني : النظام النقدي الدولي

يمكننا أن نعرف نظام النقد الدولي بأنه مجموعة العلاقات النقدية الدولية , تلك العلاقات التي نشأت عن تجارب الدول و الإتفاقيات الدولية .

أما النقد الدولي , فإنه ذلك الشيء الذي يستخدم وسيطا في التبادل الدولي و مقياسا للقيم و مستودعا لها , أو ما يسمى بالسيولة الدولية.²⁴⁵

و لا يهمننا في هذه العجالة شرح التطور التاريخي للنظام بالتفصيل الذي يمكن الرجوع إليه في مظانه , و إنما يكفيننا الإشارة .

يمكننا أن نقول أن العالم بأجمعه كان يسير على نظام الذهب , منذ عرف الإنسان النقود و ترك المقايضة .

فخلال القرن التاسع عشر , و قبيل الحرب العالمية الأولى , كان العالم يسير على نظام الذهب , و تميزت هذه الفترة بازدهار التجارة الخارجية , و حرية التبادل , و استقرار اسعار الصرف , و كل ذلك بسبب ترابط عملات العالم فيما بينها , فلقد كانت كلها تقوم بالذهب , و تصدر على أساس الصرف بالذهب .

و استمر الحال كذلك حتى جاءت الحرب العالمية الأولى , التي جعلت بعض الدول توقف نظام الذهب , و لكنها ما لبثت أن عادت تلثم أهداف هذه القاعدة , لما وجدت فيها في الماضي من استقرار .

فعدت الولايات المتحدة أولا , ثم تبعتها انجلترا ثانيا , و تابعت باقي الدول تتسابق للعودة لهذه القاعدة الذهبية .

ثم جاء الكساد الكبير , فتوقفت الدول عن الصرف بالذهب , فلقد منعت الولايات المتحدة الامريكية تصدير الذهب , و ضيقت استعماله و امتلاكه حتى على مواطنيها , و تبعها الدول الاخرى بالتخلي عن القاعدة الذهبية .²⁴⁶

و لقد كان لترك الدول للقاعدة الذهبية , ثم السياسات الحمائية , ترك كل ذلك التجارة الدولية في وضع مزري , و أحست الدول بضرورة البحث عن نظام نقدي لتنشيط التجارة الدولية .

²⁴⁵ صبحي تدريس قريصة, مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية (دار النهضة العربية, بيروت , 1983) ص 33.

²⁴⁶ سامي خليل - النظريات و السياسات النقدية و المالية - صفحة 773-774.

و لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك , إلى أن جاءت اتفاقية بريتون وودز .²⁴⁷

مؤتمر بريتون وودز :

و هي الإتفاقية التي تمت في عام 1945م لربط العملات العالمية بالذهب بطريقة غير مباشرة , و ذلك بربطها بالدولار الأمريكي الذي كان قابلا للاستبدال بالذهب , و حدد سعر الأونصة من الذهب بناء على هذه الإتفاقية بـ 35 دولارا .

و أفرزت هذه الإتفاقية أجهزة مالية عالمية , كصندوق النقد الدولي , والبنك الدولي , وبعدهما بقليل منظمة (الغات) التي تحولت لمنظمة التجارة العالمية فيما بعد .

و استمرت هذه الإتفاقية حتى عام 1971 حين فك الرئيس نيكسون ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب .

حقوق السحب الخاصة :

و هي عبارة عن عملة دولية حسابية , أنشأها صندوق النقد الدولي عام 1969 م لتنظيم التعامل النقدي الدولي .

و يطلق عليها في بعض الأحيان (الذهب الورقي) .

و يتم تغطية هذه العملة الدولية بسلة عملات وطنية , , تساهم الدول ذات الفائض بها , و يتم تغييرها كل خمس سنوات .

أما طبيعة هذا الحق , فهو في حقيقته قرض , أو بتعبير أدق هو عبارة عن فتح اعتماد للبلد الساحب لدى صندوق النقد الدولي. وهو في طبيعته لا يختلف عن طبيعة الاعتمادات التي تفتتحها المصارف التجارية لزبائنها من الشركات التجارية.

أما سبب إنشاء هذه العملة العالمية , فإن معظم البلدان أرادت ان تتوسع في احتياطياتها النقدية . وكانت الاحتياطيات الأساسية في تلك الفترة هي الذهب والدولارات الأمريكية , وكانت هناك مشكلة في المعروض من كل منهما. فقد تم تفويض الصندوق في إصدار أحد الأصول يطلق عليها اسم وحدات " حقوق السحب الخاصة " , التي أضافها الأعضاء إلى ما في حوزتهم من العملات الأجنبية والذهب اللذين يحتفظون بهما في البنوك المركزية .

و يوجد الآن 21.4 مليار وحدة حقوق سحب خاصة , تساوي 30 مليار دولار , وتمثل نحو 3 بالمائة من جملة الاحتياطيات.^{248, 249, 250, 251}

²⁴⁷ حسن النجفي- النظام النقدي الدولي و أزمة الدول النامية - أباد للطباعة - بغداد العراق - 1988م- ص ص (37-44).

فشل و إلغاء اتفاقية بريتون وودز :

في الحقيقة , يوجد فروقات بين نظام بريتون وودز و بين قاعدة الذهب , نجلها في التالي :

- قاعدة الذهب قبل الحرب العالمية كانت تترك دخول و خروج الذهب هو الذي يحدد مستويات الأسعار في الداخل , بينما في بريتون وودز فقد كانت لكل دولة سياسة داخلية لتحديد الاسعار بغض النظر عن التوازن الخارجي .
 - تبدل أسعار الصرف بسبب السياسة الداخلية للدول , و الذي كان أثرا جانبيا لحركة رؤوس الاموال , فقامت الدول بمحاولة تثبيت أسعار الصرف منعا للمضاربة .²⁵²
 - كانت أمريكا تمنع صرف الدولار بالذهب داخل الولايات المتحدة , و هذا يتناقض مع شروط القاعدة الذهبية .
 - قامت الولايات المتحدة أيضا بطباعة دولارات تفوق ما لديها من رصيد ذهبي , و هذا ما دفعها في النهاية لاعلان وقف صرف الدولار بالذهب .
- هذه الأسباب (عدم الإلتزام بضوابط القاعدة الذهبية) , بالإضافة للأسباب السياسية هي التي أدت لتخلي العالم عن بريتون وودز .

أسباب انهيار نظام الذهب الدولي :

لقد انهار نظام الذهب مرتين عالميا , في المرة الأولى حصل الإنهيار خلال الحرب العالمية الأولى , و الإنهيار الثاني حين قرر نيكسون وقف استبدال الذهب بالدولار و لعنا نوجز هنا بعض هذه الأسباب :

- 1- حركات التحرر العالمي : بعيد الحرب العالمية نشأ عدد كبير من الدول المستقلة التي راحت تنتهج سياسات الحماية الاقتصادية , فتقيم الحواجز الجمركية و تشجع على الصادرات الوطنية سواء عن طريق المقايضة بها أو عن طريق اعانتها و دعمها .

²⁴⁸ دافيد دريسكول - ماهو صندوق النقد الدولي - بحث نشر في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وجريدة الأولى الاقتصادية التي تصدر في دولة الكويت على أربع حلقات: (الأعداد 143 - 146، من 1996/8/19 وحتى 1996/9/9).

²⁵⁰ فتحي محمد سليم - نظام النقد الدولي نظرية تاريخية و معالجة جذرية - كتاب مجلة الوعي (4) - بيروت لبنان - 2005 م - ص 52 .

²⁵¹ حازم الببلاوي - النظام الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى نهاية الحرب الباردة - طبعة مؤسسة عالم المعرفة - الكويت ص 160

²⁵² حازم الببلاوي - النظام الدولي المعاصر - مصدر سابق - ص 74.

فمع تزايد القيود و العقبات التي واجهت التجارة الدولية , تباينت مستويات الأسعار بين الدول , الأمر الذي تسبب بفقدان النظام الذهبي الدولي لركن أساسي من أركان وجوده , و هو وحدة الأسعار .

2- الحروب العالمية : التي أفقدت دولا كثيرة أجزاء من احتياطها الذهبي الذي تسرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية , كما أنه أعجز تلك الدول عن معاودة تكوين إحتياطي ذهب بديل عن الإحتياطي الذي تسرب منها , بالإضافة لحجم الديون الذي ترتب للولايات المتحدة على الحلفاء , و التعويضات التي فرضت على ألمانيا , كل ذلك أدى لتراكم احتياطيات الذهب لدى الولايات المتحدة الامريكية .

3- كان انفصال مستويات الأسعار عن أحجام الاحتياطيات الذهبية سببا رئيسيا من اسباب انهيار نظام الذهب الدولي في الإنهيارين , الأول و الأخير , فمن المفترض أن مستويات الأسعار تسير على موازاة حجم الاحتياطيات الذهبية , و لكن الأحتكارات الكبرى التي قامت في هذه الفترة من جهة و نقابات العمال التي قامت لتصدي لتلك الاحتكارات الكبرى من جهة ثانية أدت الى الانفصال بين مستويات الاسعار و احجام الاحتياطيات الذهبية .

4- قيام النازية الألمانية و الفاشي الايطالية : و ما نتج عن عدم الاستقرار السياسي , مما أورت شعورا لدى الناس بقرب قيام حرب عالمية ثانية , و لما كان رأس المال جبانا , يهرب من البؤر الساخنة الى حيث الأمان و الطمأنينة و حرية النشاط الاقتصادي , فإن الاوساط المالية أصيبت بالذعر , و حملها ذلك على تحريك الذهب من دولة الى دولة بحثا عن المكان الأمان للذهب , و بذلك ازدادت حدة الازمة الاقتصادية و انتهى الامر الى زيادة الاقبال على سحب الودائع المحلية من اجل الإحتفاظ بها في المصارف الاجنبية , و كان ذلك كافيا لفقدان الثقة بنظام الذهب و انهياره و الاستعاضة عنه بانظمة نقدية مختلفة .²⁵³

5- السياسة أيضا : فعندما احتاجت الدول العالمية لكميات أكبر من السيولة بعد أن بدأت تظهر عيوب نظام بريتون وودز , رفضت تلك الدول أن تكون هذه السيولة من الذهب , لأنها بذلك تكون قد أعطت مكاسب مجانية للدول المنتجة للذهب (جنوب أفريقيا و الإتحاد السوفياتي السابق) , فلذلك كانت الدول امام خيارين , إما إصدار نقود دولية , أو اعتماد عملة إحدى الدول فيما بينها لتكون نقودا دولية كما اقترح (كينز) , و هذا ما

²⁵³ فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية - دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م- ص 207 .

حصل , مع الدولار الأمريكي الذي لاقى قبولا دوليا و أصبح بمثابة العملة العالمية ,
ينوب عن الذهب و يقوم مقامه , و ذلك لأسباب موضوعية و سياسية , منها قوة
الولايات المتحدة التي بدت بعد خروجها من الحرب العالمية الثانية و قد استحوذت
على معظم مخازين الذهب العالمية , خاصة إذا قورنت بالدول الكبرى التي خرجت
محطمة و مدمرة بفعل الحرب , فاضطر العالم كله للتعامل مع المنتجات الأمريكية ,
فأصبح الطلب المتزايد على الدولار يسير به نحو العالمية .²⁵⁴
بالإضافة للأسباب السياسية الأخرى , كسياسات السيطرة و الإستعمار . كما فعلت
الولايات المتحدة ا بدول أمريكا اللاتينية , حيث أعطتها قروضا , والتي لم تكن
للأغراض الصناعية المنتجة , و إنما كانت قروضا للخدمات فقط , و هذا ما جعل
الحكومات المقترضة عاجزة عن زيادة قدرتها الإنتاجية , و بالتالي عن إيفاء ما يترتب
عليها من الديون بفعل تلك .

6- التوسع الامريكي في اصدار الدولار : لعل أهم ما أدى إلى فشل نظام بريتون وودز
هو التوسع الامريكي غير المبرر في اصدار الدولار بما يفوق حجم الإحتياجات
الامريكية من الذهب .

فعندما خرجت الولايات المتحدة من الحرب العالمية الثانية، كدست في صناديقها أكثر من
ثلثي ذهب العالم، أي حوالي (25) ملياراً من الدولارات. وفي المقابل كانت أرصدة الدولار
في العالم لا تذكر. فالدولار آنذ كان مغطى بالذهب بنسبة تفوق 100% بكثير. لذا كان من
السهل على الحكومة الأميركية إعادة تبديل الدولار ذهباً. استمر الوضع على هذا النحو إلى
مطلع الستينات، حين انقلبت الآية، وأخذت أرصدة الولايات المتحدة من الذهب بالتناقص،
وأرصدة الدولار في العالم بالازدياد. وأصبحت الأرقام في سنة 1960 (18.8) مليار
أرصدة ذهبية و(18.7) مليار أرصدة دولار في الخارج. و كانت هذه الأرقام سنة 1949
(24.5) مليار أرصدة ذهبية، و(6.2) مليار أرصدة دولار في الخارج. وواصل هذا السير
المتناقض لأرصدة الذهب، وأرصدة الدولار، سبيله طوال الستينات. ففي 1965 انخفضت
الأرصدة الذهبية الأميركية إلى (14) مليار، وارتفعت كمية أرصدة الدولار في الخارج إلى
(25.2) ملياراً. حتى جاءت أزمة الذهب الشهيرة التي اندلعت في 19 آذار 1968 حينها
أصبحت الأرقام أصبحت على النحو التالي:

²⁵⁴ حازم الببلاوي - النظام الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى نهاية الحرب الباردة - طبعة مؤسسة عالم
المعرفة - الكويت ص 75.

(11) مليار أرصدة ذهبية، وحوالي (35) مليار أرصدة دولار خارجية. وأصبحت الأرقام في 1971/5/15 أي أثناء أزمة الدولار الأخيرة- وهي التي تدخل نيكسون و أوقف تبديل الدولار بالذهب – (10.332) مليار أرصدة ذهبية مقابل أكثر من (40) مليار أرصدة دولار في الخارج.²⁵⁵

7- الأسباب الأيديولوجية : بعد الحرب العالمية الثانية انتهى الاستعمار القديم ممثلاً بفرنسا و بريطانيا , و خرجت كل من أمريكا و الإتحاد السوفياتي ليأخذا دور الدول العظمى , وكان الصراع الأيديولوجي على أشده , بين الشيوعية التي تنادي بالإقتصاد الموجه , و بين الرأسمالية التي تعتبر أن حرية الإقتصاد هي المفتاح لسعادة الإنسان و للرفاه الإقتصادي , فبسبب هذا الصراع , أحجمت الدول الرأسمالية عن ضبط المضاربات التي كانت تقع بشدة على الذهب , مؤثرة بشكل كبير على أسعار الدولار , و من ذلك ماسمي بأزمة الذهب، وبالتالي أزمة الدولار، و التي بدأت بعد الخطاب الذي ألقاه الجنرال ديغول سنة 1965، ودعا فيه إلى ضرورة العودة إلى نظام الذهب، حصلت حركة اندفاع على الذهب لم تعرف في التاريخ من قبل، بلغت أشدها في 13 و 14 و 15 من شهر آذار سنة 1968، حتى كادت تطيح بنظام النقد الدولي. وتفيد الإحصاءات أن كمية الذهب التي بيعت، يوم الخميس 14 آذار سنة 1968، في سوق لندن، تراوحت بين (150-200) طن من الذهب.

و ما حدث عام 1973، حيث حدثت مضاربات حادة في سوق المضاربات الأوروبية، فاضطرت الولايات المتحدة إلى تخفيض قيمة الدولار إلى ما نسبته 10%،²⁵⁶ ،²⁵⁷

²⁵⁵ فتحي محمد سليم – نظام النقد الدولي نظرية تاريخية و معالجة جذرية – كتاب مجلة الوعي (4) – بيروت لبنان – 2005 م –

ص ص (24-23).

²⁵⁶ المصدر السابق – ص 68

²⁵⁷ حسن النجفي- النظام النقدي الدولي و أزمة الدول النامية – أباد للطباعة – بغداد العراق – 1988م- ص ص(51-59).

العودة إلى نظام الذهب :

بقي الآن السؤال المهم وهو هل يمكن أن يعود العالم إلى نظام الذهب؟ لا شك أنه يمكن العودة إلى نظام الذهب , بشرط واحد , هو توفر الإرادة السياسية , وهذا ما لم يوجد إلى اليوم .

و لمعرفة إمكانية العودة للقاعدة الذهبية , لا بد من بيان بعض المحددات :

- احتياطي الذهب العالمية : وفقا لبيانات صندوق النقد الدولي، فإن إجمالي الكميات التي تحتفظ بها البنوك المركزية في العالم اليوم من الذهب كأصل احتياطي نقدي — بما في ذلك صندوق النقد الدولي 2981.2 طن، والبنك المركزي الأوروبي 501.4 طن، وبنك التسويات الدولية 199 طنًا — تبلغ نحو 30462 طنًا من الذهب فقط، وذلك من أصل 140 ألف طن يقدر أنها استخرجت من باطن الأرض حتى الآن، أهم الدول التي تحتفظ بالذهب في العالم هي الولايات المتحدة 8133.5 طن، وهي أكبر دولة تحتفظ باحتياطي ذهبي في العالم، وألمانيا 3406.8 طن، وإيطاليا 2451.8 طن، وفرنسا 2435.4 طن، والصين 1054.1 طن، وسويسرا 11040 طنًا، واليابان 765.2 طن، وروسيا 663.8 طن، وهولندا 612.5 طن، والهند 557.7 طن، وتايوان 423.6 طن، والبرتغال 382.5 طن، وفنزويلا 363.9 طن، والسعودية 322.9 طن، والمملكة المتحدة 310.3 طن. باقي دول العالم تحتفظ بكميات صغيرة من الذهب، وفي معظم الأحيان لا تتناسب بأي شكل من الأشكال مع الكميات التي تصدرها من النقود. على سبيل المثال يبلغ الاحتياطي الذهبي للبنك المركزي في كندا 3.4 طن فقط، بينما يبلغ الاحتياطي الذهبي لشيلى 200 كيلوجرام فقط، في حين لا تحتفظ دول مثل عمان وكينيا وعدد كبير من دول العالم الفقير باحتياطيات ذهبية على الإطلاق، ما يعني أن عملية العودة إلى نظام الذهب لمثل هذه الدول ستكون أمرا في غاية الصعوبة، أخذا في الحسبان الأسعار الحالية للذهب.

كيف تتم العودة ؟ يتم العودة إلى نظام الذهب بأن تقوم كل عملة بالذهب , من خلال متوسط لأسعار العملة المحلية إلى الذهب في الأسواق التجارية , مع الأخذ بالحسبان ما تملكه تلك الدولة من رصيد ذهبي , مع وضع ضوابط على المضاربة بالذهب , أو حتى منع كنزته كما فعل الرئيس الأمريكي روزفلت كإجراء متخذ في وقت الكساد الكبير .²⁵⁸

²⁵⁸جون كينيث جالبريث - تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر - ص 222 .

- يجب ان تكون العودة عالمية , لانه من الصعب بمكان أن تعود عدة دول لوحدها إلى النظام , إلا إذا كانت تلك الدول تملك اقتصادا قويا جدا , كحال الولايات المتحدة , أو كحال دول الخليج .

- اقتراح زوليك : لقد أشرنا إلى أن رئيس البنك الدولي روبرت زوليك دعى إلى العودة إلى نظام الذهب و لكن كيف ؟

يطرح زوليك ما بينه في قوله أن على العالم "أن يدرس أيضاً استخدام الذهب كنقطة مرجعية دولية لتوقعات الأسواق حول التضخم والانكماش وقيمة العملات"، مضيفاً أنه "مع أن الكتب الدراسية قد تنظر إلى الذهب على أنه عملة قديمة، إلا أن الأسواق لا تزال تستخدمه اليوم كأصل نقدي بديل".

إذا فإن دعوة زوليك لا تعني العودة إلى نظام الذهب سواء في صورته المعدنية أو في صورته الورقية النائبة، أو حتى في أي صورة مماثلة لنظام بريتون وودز، إنما هي دعوة إلى استخدام الذهب كنقطة مرجعية، غير أن لم يطرح خطة عمل مفصلة لهذه العودة ، وعلى أي أساس سيتم تحديد هذه النقطة المرجعية، وبأي سعر للذهب.²⁵⁹

²⁵⁹ محمد السقا - هل يعود العالم إلى نظام الذهب و كيف(3) - مقال نشر في صحيفة الاقتصادية السعودية بتاريخ 3 نوفمبر

2010

الفصل الخامس : السياسة النقدية

المبحث الأول : السياسة النقدية :

في معرض الحديث عن ضوابط الإصدار النقدي , لا بد من طرح وسائل التحكم التي تنتهجها الحكومات في سبيل التأثير على كمية النقد , و التحكم في سياستها النقدية , و علينا ان نطرح حولا اسلامية لهذه السياسات .

التعريف :

تعرف السياسة النقدية بانها مجموعة الأعمال والتدابير التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال الرقابة على النقد لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

هذه الأهداف عادة ما تكون : معدلات نمو عالية - التشغيل كامل - استقرار سعر النقد - توازن ميزان المدفوعات . و لعل أهم هدف للسياسة النقدية في يومنا هذا هو الاستقرار النقدي . المتمثل بتخفيض معدلات التضخم أو إلغائه إن أمكن للحفاظ على القوة الشرائية للنقد²⁶⁰ .

أهم الأدوات النقدية المستعملة اليوم هي :

1- عمليات السوق المفتوحة (سياسة التدخل في الأسواق النقدية):

هي سياسة تهدف إلى التأثير في الكتلة النقدية من خلال بيع و شراء الأوراق المالية . فيقوم المصرف المركزي - كمثل للدولة - ببيع و شراء الأوراق المالية، فيستطيع بذلك التدخل في أن يؤثر بحجم السيولة المصرفية وبنيتها وبالكتلة النقدية وبمعدلات الفائدة في السوق المالية.

إن فعالية هذه السياسة تتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر نتيجة بيعه للسندات بالسعر المنخفض في حالات التضخم ولشرائه لها بالسعر المرتفع في حالات الانكماش، كما أن نجاح عمليات السوق المفتوحة يتوقف على ما يتوفر للبنك المركزي من سندات حكومية . و يتوقف الحكم على هذه الأداة من الناحية الإسلامية , على نوع هذه الاوراق و السندات المالية التي يشتريها أو يبيعهها البنك المركزي , فإذا كان فيها ربا , أو نشاط محرم , حرمت .

²⁶⁰ علي عبد الله شاهين - العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية) - مجلة

الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني يونيه 2007

2- سياسة الاحتياطات الإلزامية:

و هو نسبة من الاحتياطي النقدي التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع.

ففي أوقات التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني فتقل سيولة البنوك التجارية، فتنخفض قدرتها على الإقراض. وفي حالة الركود الاقتصادي يقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة وبالتالي تزيد قدرة هذا الأخير على خلق الائتمان . أي باختصار , تهدف هذه الأداة إلى التأثير في مضاعف التوسع النقدي .²⁶¹ و يؤخذ على هذه الأداة أن البنوك التجارية قد تلجأ إلى ما لديها من سندات و أوراق مالية للتعويض عن رأس المال المجمد , مما يقلل من فعالية هذه الأداة , كذلك تعاني هذه الأداة من فترة تباطيء , قد تؤدي لوجود التأثير المرجو بعد انعدام الحاجة إليه . أما الحكم على هذه الأداة من الناحية الشرعية , فلقد فصلنا أنه لا يجوز أصلاً للبنوك التجارية أن تقوم بخلق الائتمان , لذلك سواء أكان هناك احتياطي , أم لم يكن , فكانت هذه الأداة كالمعدوم الجدوى في الإقتصاد الإسلامي .

3- سعر الخصم : و هي الفائدة الربوية التي يحددها البنك المركزي على القروض المعطاة للبنوك التجارية , فإذا أراد البنك المركزي تحفيز الإقتصاد , خفض هذه النسبة , مما يشجع البنوك التجارية على الإقراض , و العكس إذا أراد كبح التضخم . و قد ضعف تأثير هذه الأداة , لأن البنوك التجارية باتت نادراً ما تلجأ إلى البنك المركزي للإقتراض , كذلك فإن الإقتراض يتأثر بعوامل كثيرة , منها توقعات البنوك و المستثمرين , الجو الإقتصادي العام , الوضع السياسي ,, الخ , فكل هذا يضعف من هذه الأداة .

و لا شك في حرمة هذه الأداة , لما تحتويه من ربا محرم .

4- السياسات التدخلية المباشرة:

و هي سياسات تهدف إلى توجيه أنواع الائتمان من أجل تحقيق نتائج اقتصادية مرغوب فيها من قبل الدولة مثل تشجيع بعض القطاعات التي توليها الأولوية.مثل إتجاه السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في إتجاه القطاعات الأكثر حيوية، أو تحديد معدلات فائدة متميزة.

²⁶¹ انظر ص ص (66 - 67)

- تأطير الائتمان : وهو إجراء تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف القروض , كنوع من السياسة لضمان عدم زيادة الكتلة النقدية عن حد معين .
- المنع : كأن يمنع البنك المركزي البنوك التجارية من نشاط معين .
- الإقناع : وهو محاولة البنك المركزي إقناع البنوك بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن وربما كان هذا الأسلوب أكثر فاعلية في النظام الاقتصادي والإسلامي منه في النظام الرأسمالي وذلك لاعتبارات عقدية وأخلاقية.
- التعليمات :وهي التعليمات التي يصدرها البنك المركزي ويلزم بها البنوك , و يمكن للبنك الاسلامي المركزي اتباع هذه السياسة , بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومع قيم المجتمع الإسلامي بل يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية.
- الجزاءات : وهو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية، و يكون الجزاء احيانا عبارة عن سعر فائدة عالي , يفرض على البنك التجاري , و من ناحية اسلامية فإن هذه الجزاءات ينبغي أن لا تتضمن مخالفات شرعية مثل تحميل البنك المخالف سعر فائدة على قروضه من المركزي , بل ينبغي وضع جزاءات متفقة مع أحكام الشريعة , و يمكن ان نقول أن الأساليب الكيفية أو النوعية والأساليب المساعدة تعد أكثر قبولا إسلامياً , بل يمكن صياغتها بحيث لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني : السياسة النقدية في الإسلام .

أن الأدوات التي اقترحتها الرأسمالية , قد لا يمكن تطبيقها في النظام الاسلامي ²⁶² , لذلك , فلقد تم ابتكار و اقتراح الكثير من السياسات الإسلامية البديلة , نذكر منها :

- نسبة الأرباح الموزعة :

و هي أن يقوم البنك المركزي بالتدخل في نسبة الأرباح الموزعة بين الشركاء , خاصة إذا كان الشريك هو بنك تجاري .

و لكن تواجه هذه الأداة مشكلة , فمن غير الجائر شرعاً التدخل في تحديد هذه النسب كونها قائمة على قاعدة التراضي .

ويرى بعض الباحثين إمكانية قيام السلطات النقدية الإسلامية , بالتأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو أصحاب الودائع الاستثمارية وذلك بديلاً عن سعر الفائدة .

و ما يقال هناك يقال هنا , فلا يجوز التدخل في العقود الرضائية بين المسلمين .

ولكن يمكن أن يقوم المصرف المركزي بتحديد نسبة الأرباح بين المصارف التجارية و الباحثين

عن التمويل , و ذلك بتوفير حزمة إغراءات تقدم للمصارف التجارية , كتخفيض الإحتياطي

القانوني , أو أن يحدد المصرف المركزي نسبة الأرباح بناء على المضاربة التي تتم على

امواله هو التي يقدمها للمصارف التجارية .

يقول أحد الباحثين : فمن الواضح انه لا يمكن استخدام معدل الربح كسلاح إقتصادي كلي , و

هذا على النقيض تماماً من سعر الفائدة , فإنه لا يمكن تغيير معدل الربح تحت إرادة السلطة

النقدية لكي يتحقق استقرار الإقتصاد الوطني , و هذا يدعو إلى البحث عن آليات بديلة . ²⁶³ , ²⁶⁴

- استخدام نسب الإقراض وإعادة الاستثمار :

²⁶² دلال بن طيبي - مسعودة نصبة - مقال بعنوان : فعالية أدوات السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

²⁶³ يوسف كمال محمد - تعليق على بحث الباحث محمد عارف - السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي لا ربوي - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي - م1 , ع2 , ص ص 125-131 (1404 هـ / 1984 م).

²⁶⁴ ناصر شارفي - بلال موزاي - التحديات و صعوبات تصميم الأدوات السياسية النقدية في الإقتصاد الإسلامي (تجربة البنك المركزي الإيراني) - صفحة 13 و ما بعدها .

يقصد بنسبة الإقراض بأنها النسبة من القروض الحسنة التي يقدمها البنك التجاري بضمان البنك المركزي .

و هذه السياسة لا يمكن تخيلها في نظام إقتصادي يمنع خلق الائتمان , فالبنك التجاري لم يقوم باقراض الأموال المودعة لديه بالمجان .

أما نسبة إعادة الاستثمار فإنها النسبة من القروض الحسنة التي يقدمها البنك التجاري للجماهير , في مقابل قرض بلا فائدة يقدمه له البنك المركزي , بالنسبة نفسها .

ولا شك هذا التفاف , لأن البنك المركزي يستطيع القيام باقراض الناس مباشرة , دون ادخال البنوك التجارية كوسيط . . 265 , 266 , 267 , 268 , 269 , 270

- نسبة الضمان الحكومي :

إن مشكلة الكثير من الباحثين في الإقتصاد الإسلامي , أنهم ينطلقون من الحلول التي قدمتها الرأسمالية , ثم يحاولون شرعتها , بإلباسها اللبوس الشرعي , فينجحون أحيانا , و يفشلون في أحيان أخرى .

و الأصل في البحث أن يتم الإنطلاق من أحكام الإسلام ابتداء , و محاول التفكير خارج الصندوق .

إن هذه الأداة المقترحة هنا , و التي قد تكون أداة جديدة كلياً²⁷¹ , تشكل بديلاً مناسباً , و أداة تحكم جيدة للدولة الإسلامية في محاولتها لضبط الإقتصاد , و توجيهه , فهي أداة مالية و نقدية . إن من أهداف السياسة النقدية لأي دولة , أن تقوم بالتحكم في مدخرات المنشآت و الأفراد في المجتمع من جهة , و اتجاهات و كميات الإستثمار من جهة أخرى , و عادة ما يتم استعمال أداة

²⁶⁵ حسين علي بن هاني - السياسة النقدية في الإسلام - رسالة ماجستير - جامعة اليرموك - 1989 - ص 113 .

²⁶⁶ إبراهيم عبد الحليم عبادة - السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي - بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل -المركز الجامعي-بغرداية / الجزائر 2011 .

²⁶⁷ سندس حميد موسى - البنك المركزي و دوره في تحقيق التوازن الإقتصادي - , بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الكوفة - العراق - 2009 ص 48 و ما بعدها .

²⁶⁸ عوف محمود الكفراوي -السياسة المالية و النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - الطبعة الأولى 1997م - ص 149 و ما بعدها .

²⁶⁹ يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية) - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة 1996م - ص 19 و ما بعدها .

²⁷⁰ عمار مجيد كاظم الوادي - آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة المستنصرية - بغداد 2009م. ص 127 و ما بعدها .

²⁷¹ للدكتور سامر مظهر قطنطقي بحث نشر في مجلة غرفة تجارة وصناعة حماة العدد السادس كانون أول 2002 , بعنوان (جمعيات تبادل الكفالات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم) يدعو فيه لإنشاء جمعيات لضمان المؤسسات الصغيرة , و الأداة التي نظرها تختلف عما ورد في بحثه رغم التشابه في طبيعة الأداة.

سعر الفائدة , فعندما تكون منخفضة , تشجع العامة على استثمار مدخراتهم (بدل إيداعهما مقابل الفائدة في المصارف التجارية) , و تشجع المستثمرين على الإقتراض , وبالتالي تكون الدولة سائرة في سياسة توسعية , و العكس يحدث حين رفع أسعار الفائدة , حيث يقوم الأفراد بالإدخار في البنوك طمعا في نسبة الفائدة المرتفعة , و يقلل المستثمرون من استثماراتهم نظرا للتكلفة العالية للإقتراض من المصارف التجارية , مما يعني تقليل حجم الكتلة النقدية , و بالتالي تكون السياسة انكماشية , و تستخدم عادة لضبط التضخم .

و في هذه الأداة التي أسميناها (نسبة الضمان الحكومي) يتم فيها توفير أداة للدولة للتحكم في الإقتصاد , منضبطة بالضوابط الشرعية , لا تحل حراما و لا تحرم حلالا .

فكيف تعمل هذه الأداة ؟

يمكننا أن نعرف هذه الأداة بأنها : نسبة الضمان الحكومي على رأس المال المضارب به .

تحليل التعريف :

نسبة الضمان : الضمان هو الكفالة , و هو نقل حق من ذمة إلى ذمة , أو ضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل, و هنا قد يتم نقل كل الحق , أو جزء منه .²⁷² ,²⁷³

رأس المال المضارب به : و هو رأس المال الذي يدفعه الشريك المضارب بماله إلى المستثمر المضارب بعمله .

الحكومي : و هي الدولة , و قد تكون ممثلة في المصرف المركزي , أو أي مؤسسة يتم إيكال ضبط هذه السياسة إليها .

من ذمة إلى ذمة : أي من ذمة المضارب إلى ذمة الدولة .²⁷⁴ ,²⁷⁵

آلية عمل هذه الأداة :

تقوم الدولة – ممثلة في البنك المركزي – بطرح ضمان كامل (أو جزئي) على رأس المال المضارب به , في قطاع معين , أو شركات بذاتها , بحيث تتدخل الدولة بما لها من موثوقية لردىء عدم اليقين و الخوف الذي يخالغ صغار المضاربين , إذا أرادوا المضاربة بأموالهم و مدخراتهم لدى شركات المضاربة .

فإذا ضمنت الدولة جميع رأس المال , ففي حال فشل المشروع , أو خسارته , فإن المضارب بماله يعود على الدولة للمطالبة برأس ماله .

²⁷² أبو الحسن علي السَّمَّاني – معجم مصطلحات الإقتصاد الإسلامي – ص ص (204-205).

²⁷³ محمد قلججي – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس – ص 133 ج 1 .

²⁷⁴ عيسى عيده – العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة – دار الإعتصام – جمهورية مصر العربية – القاهرة

1977 م – باب الضمان – ص 91.

²⁷⁵ تقي الدين النبهاني - النظام الاقتصادي في الاسلام – دار الأمة للطباعة و النشر – ص ص (184-186) .

و إذا كان الضمان جزئياً (50 % مثلاً) فإن الدولة تكون ملزمة بدفع (50 %) من رأس المال , في حالة الخسارة .

التأصيل الشرعي لهذه الأداة :

نص المعيار الشرعي رقم 5 ((الضمانات)) ببند السابع (التطبيقات المعاصرة للضمانات) الفقرة (1/7 خطاب الضمان):

((التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث): يجوز تعهد طرف ثالث غير مضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة, أو عقد الوكالة بالاستثمار)).²⁷⁶

الطرف الثالث: شخص منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، وليس وكيلاً أو سمساراً لأحد الطرفين أو مكفولاً من أحدهما. وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
و في حالتنا هذه , فإن الطرف الثالث هو الدولة .

و ضمان الطرف الثالث في الأنواع الثلاثة سالفة الذكر، لا يعدو كونه كفالة بما ثبت في ذمة المصدر لصالح المضارب . و تطبق على الطرف الثالث في هذه الأحوال أحكام كفالة الدين. وهي عقد تبرع، وقد تؤول إلى قرض في حال تم تنفيذ الكفالة ودفع الكفيل الدين. وللكفيل أن يعود على المدين بما دفع. فإن لم يعد كان ما دفعه هبة للمدين.
ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، لأن "الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً"²⁷⁷. وأكدت ذلك المعايير بما يأتي: "لأنها من المعروف، وإجماع الفقهاء على ذلك، ولأنها استعداد للإقراض (بالدفع والرجوع على المكفول) فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك لأن الإقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربا"²⁷⁸.

و هذا الضمان من الطرف الثالث , إما أن يكون مشروط بالتعدي , او غير مشروط , فقد نصت المعايير الشرعية بالتالي :

²⁷⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعايير الشرعية.
²⁷⁷ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 2/12/12 بشأن خطاب الضمان، الفقرة ثانياً.
²⁷⁸ المعيار الشرعي (5) الضمانات: المستندات الشرعية، الكفالة.

فضمان الطرف الثالث إن كان مقيداً في حال التعدي والتقصير ومخالفة الشروط فهو من باب الكفالة من الطرف الثالث للمصدر كما مر .

و ضمان الطرف الثالث غير المقيد بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط سواء أكان للقيمة الاسمية والعائد، أم لأحدهما فقط؛ فهو من قبيل الالتزام بالتبرع على أساس الهبة.

وقد صدر بجواز التبرع لجبر الخسارة قرار مجمع الفقه الإسلامي في سندات المقارضة²⁷⁹ بشروط وردت في القرار ونصه: " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالترامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد".

ولا فرق بين ضمان القيمة الاسمية، و ضمان قدر من الربح في حال نقص الربح عنه بالشروط نفسها.

ولا يجوز أخذ أجر على تقديم الوعد الملزم بالتبرع أو بالشراء، لأنه التزام غير قابل للمعاوضة، وهو أشبه بحق الاختيار، الذي صدرت بشأن عدم جواز المعاوضة عليه؛ لأنه مالا ولا منفعة ولا حفاً مالياً يجوز الاعتياض عنه²⁸⁰. وأكدت ذلك المعايير الشرعية²⁸¹.

"الخلاصة: إن ضمان الطرف الثالث المنفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرفي العقد يتحقق بوسائل شرعية:

الأولى: على سبيل الكفالة بدون مقابل في دين ثابت أو قابل للثبوت شرعاً في ذمة المصدر.

الثانية: الوعد الملزم بالتبرع بدون مقابل بما يجبر الخسارة، أو الخسارة وقدراً من الربح.²⁸²

²⁷⁹ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 4/5/30 بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

²⁸⁰ قرار مجمع الفقه الإسلامي 7/1/63 بشأن الأسواق المالية. وجاء فيه بشأن الاختيارات ما يأتي: أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن العقود لا تجوز عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حفاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

²⁸¹ المعيار الشرعي (21) الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المستندات الشرعية، فقرة 16. ونص ما جاء فيها بشأن عدم جواز إبرام عقد على حق الاختيار: "لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع أو الشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة - كحق الاختيار - من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر، والغرر منهى عنه، كما أن التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعاً".

معايير اختيار الشركات :

قد تلجأ الدولة لمعايير كثير في اختيار الشركات التي ستضمونها , منها موثوقية الشركة , القطاع الذي ستعمل فيه , هل مهمة للدولة و للمجتمع , أم لا , هل سيشكل إضافة نوعية للإقتصاد الوطني .

و قد يمكن الإستعانة ببعض المعايير الأخرى , كالمعيار الأوربي 25% = (رأس المال المملوك ÷ رأس المال المستثمر) × 100 % (نلاحظ أنه كلما انخفضت النسبة زادت العلامات) أو نسبة التوظيف = عدد العمال الجدد ÷ رأس المال المستثمر²⁸³

- نسبة نقدية الزكاة :

يمكن للدولة أن تجمع الزكاة نقدا, في حالة التضخم و بالتالي يتم التأثير في الكتلة النقدية في المجتمع .

و من ثم يتم توزيع الزكاة على المستحقين على شكل سلع عينية ومعلوم أن الطلب على هذه السلع العينية سيؤدي إلى زيادة إنتاجها وإذا زاد الإنتاج تنخفض الأسعار وهذا يساهم في الحد من التضخم.

وفي حالة الانكماش فإن ولي الأمر يأخذ الزكاة على شكل سلع عينية ويوزعها على المحتاجين على شكل نقود سائلة مما يساعد على وجود السيولة النقدية مما يؤدي إلى الحد من الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد، وهذا الاقتراح ذو فعالية في حالة الكساد إذ تؤخذ الزكاة سلعا مما يخفف مشكلة قلة السيولة على دافعيها.

- نصيب الجمهور من الودائع الجارية :

يقترح البعض تحويل نسبة معينة من رصيد الإحتياطي القانوني الإلزامي الذي يفرض على المصارف التجارية , و المودع في المصرف المركزي , بأن يتم الاستفادة من جزء منه لتمويل مشاريع عامة تعود بالنفع على المجتمع . و حجة هذا الإقتراح أن المصارف التجارية لا

²⁸² عبدالباري مشعل - الصكوك حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة الاسمية والعائد، والضمان بعوض، والتعهد بشراء الصكوك مع تغير العين- بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي -الدورة العشرين الجزائر 13-18 سبتمبر 2012
²⁸³ سامر قنطقجي - جمعيات تبادل الكفالات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم - مجلة غرفة تجارة وصناعة حماة العدد السادس كانون أول 2002 .

تدفع أي عائد على الودائع الجارية لهذا فمن العدل أن تستفيد الدولة من موارد مجتمعها
المعطلة 284

و قد فصلنا في عدم جواز خلق الإئتمان من حيث الأساس .

- ضمان القروض :

و هي أن تقوم الحكومة بضمان القروض التي تقدمها المصارف التجارية للمنشآت الخاصة الصغيرة , و بذلك تتحكم الدولة بتدفق الإستثمار إلى قطاعات الإقتصاد المختلفة , فإذا أرادت التوسع في الكتلة النقدية او تحفيز الإقتصاد , رفعت من نسبة ضمان القروض , و العكس صحيح .

- بعض أدوات بنك السودان المركزي :

استخدم بنك السودان المركزي بعض الأدوات النقدية للتحكم بالإقتصاد , و بما أن دولة السودان تعمل على تطبيق الشرعية الإسلامية , فلقد كانت معظم هذه الأدوات , أدوات اسلامية , نذكر منها :

- العائد التعويضي : و تقوم فكرة العائد التعويضي أساساً على التفريق بين سعر الفائدة الاسمي أو النقدي وسعر الفائدة الحقيقي والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم (أو قيمة التآكل في القوة الشرائية للعملة). والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفر .

و قد طبق هذه الأداة بنك السودان , و لكنها لم تجد قبولاً , بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسمية له مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لفترة محددة.

- عمليات مبادلة النقد الأجنبي : من الوسائل غير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تجربته في ادارة السياسة النقدية , ففي أوقات معينة خلال عام 2000 قام بنك السودان بعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي كوسيلة للتأثير على حجم السيولة المتاحة للبنوك التجارية .

284 حسين علي بن هاني - السياسة النقدية في الاسلام - رسالة ماجستير - جامعة اليرموك - 1989 - ص 105 .

- صكوك التأجير الإسلامية: صكوك التأجير الإسلامية يتم إصدارها على صيغة الإيجارة أو المشاركة في الإنتاج و تعتبر حصة في أصول حكومية تصدرها الحكومة و قد طبقها بنك السودان السودان ممثلاً في وزارة المالية والاقتصاد الوطنى.
- صكوك التنمية الإسلامية: تشبه في بعض جزئياتها السندات الحكومية , لكنها ليست ربوية , و إنما تشاركية , و قد تعامل بها بنك السودان المركزي .
- صكوك السلم قصيرة الأجل : عقد السلم هو عقد بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالاً عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلاً .
و هنا , فإن هذه الأداة عبارة عن وحدات استثمارية في عملية مضاربة (تم تطبيقها في البحرين) يقوم بموجبها البنك المركزى، بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول (نفظ مثلاً) من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً واستلام السلعة آجلاً.
- تعتبر صكوك السلم بديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التي تستند الى سعر الفائدة وبالتالي لا تستطيع البنوك الإسلامية المشاركة فيها. ونسبة لأهمية هذه الصيغة فقد عمل بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية، مستفيدين من تجربة دولة البحرين .²⁸⁵

²⁸⁵ عبد المنعم القوصي - تجربة السودان في السياسة النقدية - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - ص 11 و ما بعدها .

النتائج و التوصيات

الإستنتاجات :

- 1- إن الإسلام بأفكاره و مصدره الإلهي , مازال يبرهن على أسبقيته , و أحقيته بقيادة العالم , لما يقدمه من نظم و سياسات تحقق ما تطمح إليه البشرية , من عدالة و اطمئنان و استقرار .
- 2- برهن العقل الإسلامي المسترشد بنور الوحي الإلهي , أسبقيته الزمنية و الفكرية , في الوصول إلى الحقائق العلمية , فلقد رأينا أن المفكرين و الأئمة المسلمين , من أوائل من تحدث عن النقود , و شرح وظائفها , و بين أساليب حفظها , و سنها , و ضوابط كل ذلك .
- 3- إن أهم ما يميز الفكر الإسلامي , أنه يقدم الحقيقة بطريقة النظرية الجاهزة , دون اللجوء إلى التجربة البشرية , التي تصل إلى الحقائق بعد أمد طويل من المعاناة , فالفكر الإسلامي بين أن اصدار النقود محصور بالدولة , بينما اليوم فقط , بدأنا نسمع الأصوات في الغرب التي تدعو لحصر الإصدار بالدولة و منع البنوك التجارية عن القيام بهذه المهمة .
- 4- إن الفكر الرأسمالي مازال يتخبط , و يبحث عن النظام النقدي الملائم , فالنظرية الرأسمالية لم تكتمل بعد , و قد رأينا كيف تنقلت الدول الرأسمالية بين النظم النقدية المختلفة , و ما زال الجدل قائما , حول أفضل الطرق للوصول إلى الاستقرار الإقتصادي و النقدي , و لعل الجدل سيحتم بعد الأزمات المالية المتوالية , و التي يبدو ان العالم مقبل على ما هو أشد منها .
- 5- إن أهم ضابطين لإصدار النقود , هما جهة الإصدار , و قاعدة الإصدار النقدي .
- 6- إن التضخم المزمن الذي يعاني منه العالم , يعود في أساسه إلى عاملين , خلق الإئتمان في البنوك التجارية , و الورق النقدي الإلزامي .
- 7- رأينا مساوئ خلق الإئتمان , مع بيان حكمه الشرعي , بالأدلة اليقينية التي لا تحتمل التأويل , و التي توصل إلى حرمة خلق الإئتمان , و حرمة الأرباح الصادرة عن هذه العملية .

- 8- التفريق بين مسألة النقود و بين مسألة القاعدة النقدية في الإسلام , و رأينا كيف وقع البعض في الخط بين المسألتين .
- 9- إن الإسلام قد فرق بين حكم جواز التعامل بالنقد الإصطلاحي , و بين حكم القاعدة النقدية , و رأينا أن القاعدة النقدية التي تدل عليها الأدلة الشرعية , و المصلحة الإقتصادية و السياسية , هي القاعدة المعدنية (ذهب و فضة) .
- 10- عرضنا الفوائد العظيمة التي أحدثها نظام القاعدة الذهبية على العالم , بالأدلة النظرية و التطبيقية العملية , و وجدنا أن العالم حين سار على القاعدة الذهبية , بضوابطها و شروطها , حقق استقرارا في النقد لا نلحظ به اليوم .
- 11- إن الأسعار التي كانت في عصر النبي عليه الصلاة و السلام , هي نفسها الأسعار اليوم , إذا ما جعل الذهب نقطة مرجعية .
- 12- إن العدول عن نظام الذهب في العالم , لم يكن لأسباب موضوعية , و إنما لأسباب سياسية و آيدولوجية بحتة .
- 13- إن الدعوة للعودة إلى نظام الذهب تزداد يوما بعد يوم , ليس من قبل مفكري الإقتصاد الإسلامي فحسب , و إنما من إقتصاديين كبار حتى في العالم الغربي .
- 14- إن العيوب المنسوبة إلى نظام القاعدة الذهبية , لا تعدو أن تكون إلا انتقادات لا أساس لها من الصحة , و معظمها يعود لأسباب خارجية (سياسية) , أو داخلية (عدم الإلتزام بشروط القاعدة الذهبية) .
- 15- إن الدول النامية , لا يمكن أن تحقق الإستقلال السياسي الكامل , إلا باستقلال نقدها , و فصله عن عملات الدول الكبرى .
- 16- إن ربط العملات بعضها ببعض , يشابه ربط النظم الإحيائية بعضها ببعض , فأى مرض يصيب أحد هذه النظم , سيصيبها كلها , و هذا ما جعل أزمة الرهن العقاري الأمريكي , تتحول إلى أزمة عالمية تجتاح العالم كله .
- 17- مرة أخرة , الفكر الإسلامي يبرهن على استقلاليتة و قدرته على استنباط الحلول , بعيدا عن الفكر الرأسمالي , بالتفكير خارج الصندوق , كالتوصل إلى أداة (نسبة الضمان الحكومي) كأداة نقدية مالية أصيلة , يمكن أن تستغلها الدولة الإسلامية أحسن استغلال في توجيه المدخرات إلى حيث تريد , و إلى التحكم بنسبة تفضيل السيولة في المجتمع .

التوصيات :

- 1- عودة العالم إلى قاعدة الذهب و الفضة , إذا أراد تحقيق الاستقرار المنشود .
- 2- تحقيق الاستقلال النقدي للدول النامية , سعياً لتحقيق استقلالها السياسي .
- 3- حصر اصدار النقود بالدولة فعلا - لا قولاً فقط - و إنما من خلال منع البنوك التجارية من اصدار النقود الكتابية و خلق الائتمان .
- 4- تحويل البنوك التجارية إلى مقدمي خدمات مالية , كحفظ الأموال و اصدار الشيكات , في مقابل أجر معلوم , لا غبن فيه و لا فحش .
- 5- إعتد الأداة النقدية الإسلامية , و العدول عن الأدوات الرأسمالية التي تغضب الله , و تتنافر مع المجتمع المسلم .
- 6- تبني أداة نسبة الضمان الحكومي كأداة فعالة في توجيه المدخرات , و تحفيز القطاعات الإقتصادية المستهدفة .

ABSTRACT

In this study “The Economic Controls of Monetary Issuing in Islamic and Capitalist Systems - a Comparative Study”

We studied the history of funds in Islam and capitalism and explained its functions, clarified the rules of funds in the Islamic doctrine and the opinions of the Islamic scholars in this regard.

The whole concept of Central Bank, its history and beginning was considered from the Islamic viewpoint

Advantages and disadvantages of the monetary issuing systems historically, from the beginning until today, were explained in the study.

Supporting evidence was provided that Islam distinguishes the monetary rules from the monetary standards, and concluded that when Islam made a mutual agreement, the condition of legalization in the transactions among people, it confirmed, in this case, that the commodity standard (gold and silver) is the sole base to be applied.

We explained advantages and disadvantages of the gold standard, using examples and experts’ opinions. Then, we showed the reason behind disregarding this standard, by the world and the possibility of using it again.

We explained creating credit and money issue, by the commercial bank, its advantages and disadvantages, showing the opinion of Islam, as being strictly prohibited.

Monetary policy tools that have been created and a new policy we called “Governmental Guarantee rate” was discussed

المراجع

أولاً : القرآن العظيم .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة .

ثالثاً : الكتب و الأبحاث :

1. رفيق المصري - الإسلام و النقود - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية .
2. تقي الدين النبهاني - النظام الاقتصادي في الاسلام - دار الأمة للطباعة و النشر - بيروت لبنان 2004 .
3. عمران حسين - الإسلام و مستقبل النقود - مسجد الجامعة - مدينة سان فرناندو- جمهورية ترينيداد وتوباغو- 2007 - موقعه على الإنترنت www.imranhosein.org .
4. عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة — دار العلم للملايين - بيروت لبنان - 1988 .
5. سامي خليل ، النقود والبنوك - شركة كاظمة للنشر - الكويت 1982.
6. حسين علي بن هاني - السياسة النقدية في الاسلام - رسالة ماجستير - جامعة اليرموك - 1989 م .
7. حسن النجفي- النظام النقدي الدولي و أزمة الدول النامية - أباد للطباعة - بغداد العراق - 1988م.
8. عبد المتعال محمد الجبري- أصالة الدواوين و النقود العربية - القاهرة -مكتبة وهبة - الطبعة الأولى 1989
9. حسن محمود الشافعي - العملة و تاريخها (دراسة تحليلية عن نشأة العملة و تطورها) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1980.
10. عبد الله بن سليمان المنيع -الورق النقدي (تاريخه حقيقته قيمته و حكمه)- مطابع الرياض 1971 .
11. رفيق المصري - غلاء الأسعار - دار المكتبي/سورية 2008.
12. زكريا الدوري + يسري السامرائي - البنوك المركزية و السياسات النقدية - دار اليازوي العلمية - عمان الاردن- 2005
13. أحمد هني : العملة و النقود (ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر)1999

14. فتحي محمد سليم - نظام النقد الدولي نظرية تاريخية و معالجة جذرية - كتاب مجلة الوعي (4) - بيروت لبنان - 2005 م .
15. يحيى محمد حسين شاور التميمي - نحو مصرف مركزي اسلامي - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للعام (1986,1987) م - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
16. عباس كاظم الدعي - السياسات النقدية و المالية و أداء سوق الاوراق المالية - دار صفاء للنشر و التوزيع - عمان الاردن - الطبعة الاولى - 2010م.
17. فوزي عطوي - في الإقتصاد السياسي النقود و النظم النقدية دار الفكر العربي - بيروت لبنان - 1989م.
18. ستر بن ثواب الجعيد - أحكام الاوراق النقدية و التجارية في الفقه الإسلامي - مكتبة الصديق - الطائف - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1993م.
19. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - المقدمة - المكتبة الشاملة .
20. جامع البيان في تاويل القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - المكتبة الشاملة .
21. أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئ - رسائل المقرئ - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الاولى - 1419 هـ .
22. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - نسخة المكتبة الشاملة .
23. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المجموع شرح المهذب - دار الفكر - دمشق سوريا - نسخة المكتبة الشاملة .
24. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت - نسخة الموسوعة الشاملة .
25. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان 1991م .
26. صبحي تدريس قريصة, مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية والدولية (دار النهضة العربية, بيروت , 1983).
27. سعيد سامي الحلاق- محمد محمود العجلوني - النقود و البنوك و المصارف المركزية- دار اليازوري العلمية للنشر - عمان الأردن - 2010.

28. السيد محمد الملط - نقود العالم متى ظهرت و متى اختفت (دراسة مقارنة لوجهتي نظر الحضارة الغربية و الحضارة الاسلامية) - الهيئة المصرية العامة للكتاب . 1993 .
29. سامر مظهر قنطجبي - ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية دار النهضة - دمشق سوريا - الطبعة الاولى - 2008.
30. توماس ماير , جيمس س.دوسينبزي , روبرت ز.أليبر - النقود و البنوك و الإقتصاد - دار المريخ - الرياض - المملكة العربية السعودية.
31. وسام ملاك - النقود و السياسات النقدية الداخلية - قضايا نقدية و مالية - دار المنهل اللبناني - بيروت لبنان - 2000م.
32. مالك عبلا - قوانين المصارف (دراسة حول المصرف المركزي و المصارف التجارية و المتخصصة و الإسلامية و المؤسسات المالية و الصرافة و مكافحة تبييض الأموال) دراسة مقارنة - منشورات مكتبة زين الحقوقية و الأدبية - بيروت لبنان - الطبعة الاولى - 2006م.
33. محمد دويدار - الإقتصاد النقدي - دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- جمهورية مصر العربية 1998م .
34. سهير محمد السيد حسن - النقود و التوازن الإقتصادي - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - 1985م.
35. عبد الحميد الغزالي - أساسيات الإقتصاديات النقدية و ضعيا و إسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية - دار النشر للجامعات - القاهرة جمهورية مصر العربية - 2009م.
36. بسام الحجار - نظام النقد العالمي و أسعار الصرف - دار المنهل اللبناني - بيروت لبنان - 2009م .
37. خالد علي الدليمي - النقود و المصارف و النظرية النقدية - دار الأنيس للطباعة و النشر و التوزيع ليبيا مصراته - 1998م.
38. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - إقتصاديات النقود رؤية إسلامية - النسر الذهبي للطباعة - مصر القاهرة 2000م.
39. حازم الببلاوي - النظام الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى نهاية الحرب الباردة - طبعة مؤسسة عالم المعرفة - الكويت .

40. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - المحلى بالآثار - دار الفكر بيروت بدون تاريخ للطبعة.
41. سندس حميد موسى - البنك المركزي و دوره في تحقيق التوازن الإقتصادي - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الكوفة - العراق - 2009 .
42. منذر قحف - تمويل العجر في الميزانية العامة للدولة دراسة حالة ميزانية الكويت - المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب - مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية - الرياض 1417هـ.
43. عيسى عبده - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة - دار الإعتصام - جمهورية مصر العربية - القاهرة 1977 م .
44. محمد قلججي - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس - بيروت لبنان .
45. عمار مجيد كاظم الوادي - آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة المستنصرية - بغداد دولة العراق 2009م.
46. عوف محمود الكفراوي - السياسة المالية و النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة) مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - الطبعة الاولى 1997م .
47. باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة د. طه عبد الله منصور ، الرياض ، دار المريخ ، 1987
48. ابن عابدين الحنفي ' محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت لبنان 1992 - نسخة المكتبة الشاملة .
49. أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - الأم - دار المعرفة - بيروت لبنان - 1990 .
50. مجموع رسائل ابن عابدين - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
51. كمل الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) - فتح القدير - دار الفكر- بدون طبعة و بدون تاريخ - المكتبة الشاملة .
52. محمد ناصر الدين الألباني - صحيح و ضعيف سنن ابن ماجة - برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية - المكتبة الشاملة .

53. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثالثة - 2003م.
54. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1983 م - نسخة المكتبة الشاملة .
55. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط - دار المعرفة لبنان 1989م.
56. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - المكتب الإسلامي - بيروت لبنان - 1991 - المكتبة الشاملة .
57. شمس الدين , محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - 1994م - نسخة المكتبة الشاملة .
58. أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي - الفتاوى الفقهية الكبرى - المكتبة الشاملة .
59. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر - دمشق سوريا - 1992 م .
60. الموسوعة الفقهية الكويتية - مجموعة من المؤلفين - الموسوعة الشاملة
61. أحمد عبد الحليم ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية - 1995م .
62. محمد عبد الغني المجددي الدهلوي- إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه - قديمي كتب خانة - كراتشي .
63. يوسف كمال - الإسلام و المذاهب الإقتصادية المعاصرة - مؤسسة الإهرام للنشر و التوزيع - القاهرة جمهورية مصر العربية 1990م.
64. جون كينيث جالبريث - تاريخ الفكر الإقتصادي الماضي صورة الحاضر - ترجمة احمد فؤاد بلبع - صدر عن دار المعرفة تحت رقم 261 - المجلس الوطني لثقافة و الفنون و الآداب - الكويت 2000م.
65. يوسف كمال محمد - المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية) - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع - المنصورة - جمهورية مصر العربية - الطبعة الثالثة 1996م .

66. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – إحياء علوم الدين - دار المعرفة – بيروت لبنان .
67. عوض محمود الكفراوي - " البنوك الإسلامية "، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001.
68. موريس آليه - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد – سلسلة محاضرات العلماء البارزين الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب أحد مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية 1993م.
69. فؤاد حمدي بسيسو – إصلاح النظام النقدي و المالي الدولي – البحث التاسع المقدم للمؤتمر العلمي العاشر (الإقتصادات العربية و تطورات ما بعد الأزمة الإقتصادية العالمية) – الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية – بيروت - لبنان – كانون الاول لعام 2009م.
70. خالد حنفي , أيمن رجب , إسلام عبد الباري – النظام النقدي العالمي بعد الأزمة العالمية (المائدة المستديرة) (رؤية عربية)- البحث التاسع المقدم للمؤتمر العلمي العاشر (الإقتصادات العربية و تطورات ما بعد الأزمة الإقتصادية العالمية) – الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية – بيروت - لبنان – كانون الاول لعام 2009م.
71. حسين كامل فهمي – أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في إقتصاد إسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية – بحث رقم 63 لعام 2006 م .
72. سامر مظهر قنطقجي – أنموذج عرض النقود من وجهة نظر إسلامية – بحث منشور على موقعه - 2010م / <http://www.kantakji.com/>
73. محمد سليمان الأشقر – النقود و تقلب قيمة العملة - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة الثالثة – موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي : <http://iefpedia.com/arab/>
74. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي – بحث منشور على موقع المؤلف بدون تاريخ - www.almosleh.com
75. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعايير الشرعية – موقع الهيئة <http://www.aaofii.com/ar>

76. أبو الحسن علي السّماني – معجم مصطلحات الإقتصاد الإسلامي – مطابع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – الرياض –
2002م.
77. محمد أحمد عطا عمارة – النقود و آثارها في تقييم الحقوق و الواجبات دراسة
مقارنة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية جمهورية مصر العربية – 2008 م.

مراجع أجنبية :

78. Ola Grytten and Arngrim Hunnes – “price stability and
inflation persistence during the international gold standard” –
the Scandinavian case - Working papers fra Norges Bank,
fra 1992/1 til 2009/2 kan bestilles over e-post- www.norges-
bank.no
79. Thomas. H.Greco jr – "the end of money and the future
of civilization" –chelsea green publishing company – USA –
2009.

رابعا : الدوريات و المقالات و المجلات :

80. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني -النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون -- مجلة
الاقتصاد الإسلامي - المجلد العاشر
81. محمود البخيت - الورق النقدي الإلزامي وأثره في الأزمة المالية العالمية –
جامعة جرش – موقع فقه المعاملات المالية .
82. عبدالباري مشعل – الصكوك حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة
الاسمية والعائد، والضمان بعبوض، والتعهد بشراء الصكوك مع تغير العين- بحث مقدم
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي -الدورة العشرين الجزائر 13-18 سبتمبر 2012
83. هزراشي طارق - الباز الأمين - الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي
الواقع والرهانات المستقبلية – (الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات
الاقتصادية الوضعية) مداخلة: دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين

- الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – الجزائر – المركز الجامعي غرداية - معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2011.
84. بوعتروس عبد الحق – سبتي محمد - السياسة النقدية و الازمة المالية الراهنة – ورق بحث و مداخلة قدمت للملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الإقتصادية الدولية – جامعة فرحات – الجزائر 2009 .
85. عمر عبد العزيز العاني - تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة مؤشرات نظرية عامة – مقال منشور على موقع المركز الأوربي للمالية الإسلامية .
86. إبراهيم عبد الحليم عبادة - السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي – بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل -المركز الجامعي- بغرداية /الجزائر 2011.
87. ناصر شارفي – بلال موزايي - التحديات و صعوبات تصميم الأدوات السياسية النقدية في الإقتصاد الإسلامي (تجربة البنك المركزي الإيراني) – المركز الجامعي لخميس مليانة – معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – الجزائر – محاضرة أقيمت في الملتقى الدولي الثاني (2009) – الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية .
88. دلال بن طبي – مسعودة نصبة – مقال بعنوان : فعالية أدوات السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي – جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر .
89. سامر مظهر قنطجبي - جمعيات تبادل الكفالات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم - مجلة غرفة تجارة وصناعة حماة – سوريا - العدد السادس كانون أول 2002 .
90. رفيق يونس المصري – بحث بعنوان (الورق النقدي هل هو نقد قائم بذاته؟) :مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز – جدة 2005 .
91. جورج كورتزمان - موت النقود - مجلة خلاصات كتب المدير و رجل الأعمال – القاهرة , السنة الأولى العدد الحادي و العشرون – www.edara.com
92. محمد آدم – النقود- مجلة النبأ العدد 52 شهر رمضان 1421 كانون الاول 2000
93. محمد تقي العثماني- أحكام أوراق النقود والعملات- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد3 الجزء 3 لعام 1987 .

94. توفيق الطيب البشير - دار الضرب الإسلامي..هل كان نواة للبنوك المركزية؟
- مجلة عالم الاقتصاد العدد 200 _ 2008/9/15
95. علي عبد الله شاهين - العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور
نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية)- مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات
الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني يونيه 2007
96. عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية في عصر التشريع - بحث منشور في
مجلة كلية العلوم الإسلامية - بغداد العدد السادس السنة الرابعة 1999 م .
97. عبد الجبار السبهاني - النقود الإسلامية في عصر الاجتهاد - بحث منشور في
مجلة كلية العلوم الإسلامية - بغداد العدد السادس السنة الرابعة 1999 م .
98. دافيد دريسكول - ماهو صندوق النقد الدولي - بحث نشر في الجامعة
الأمريكية بالقاهرة، وجريدة الأولى الاقتصادية التي تصدر في دولة الكويت على أربع
حلقات: (الأعداد 143 - 146، من 1996/8/19 وحتى 1996/9/9).
99. محمد السقا - هل يعود العالم إلى نظام الذهب (1) - مقال نشر في صحيفة
الاقتصادية السعودية بتاريخ 19 ديسمبر 2010
100. محمد السقا - هل يعود العالم إلى نظام الذهب - مزايا وعيوب النظام (2) -
مقال نشر في صحيفة الاقتصادية السعودية بتاريخ 26 ديسمبر 2010
101. محمد السقا - هل يعود العالم إلى نظام الذهب و كيف (3) - مقال نشر في
صحيفة الاقتصادية السعودية بتاريخ 3 نوفمبر 2010
102. علي بن طلال الجهني مقال نشر في جريدة الحياة اللندنية بتاريخ الثلاثاء: 01.
11. 2005
103. محمد رمضان - الذهب ملاد آمن إلى حين إنفجار فقاعته - مقال نشر في
جريدة القبس الكويتية في 2012/10/18 - موقع الجريدة على الإنترنت .
104. عماد الدين طرابلسي - مقال بعنوان : الذهب القيمة الحقيقية منشور في مجلة
ايكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية - العدد الرابع ,
. http://www.economicat.com/
105. رفيق يونس المصري - أرباح إصدار النقود - مقال منشور في موسوعة
الإقتصاد و التمويل الإسلامي : http://iefpedia.com/arab/

106. يوسف كمال محمد – تعليق على بحث الباحث محمد عارف – السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي لا ربوي – مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي – م1 , ع2 , (1404هـ / 1984م).
107. عبد الجبار حمد السبهاني – نعم للذهب لا للبنكور لا للدولار - مقال منشور في موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي : <http://iefpedia.com/arab/>
108. أشرف محمد دوابه – عدوى الأزمة المالية : هجر الدولار يمنع الانتقال – مقال منشور في موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي : <http://iefpedia.com/arab/>
109. عبد المنعم القوصي – تجربة السودان في السياسة النقدية – مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - <http://www.kantakji.com> .
110. ناجي التوني - استهداف التضخم و السياسة النقدية – بحث منشور في مجلة أهداف (حصر التنمية) – المعهد العربي للتخطيط – الكويت : <http://www.arab-api.org/ar/>
111. محمد عمر شابرا – النظام النقدي و المصرفي في إقتصاد إسلامي - مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي- م1 , ع2 , (1404هـ / 1984م).
112. يوسف بن أحمد القاسم – مقال بعنوان : لحماية الريال من التضخم الذهب مستودع امين للثروة – مقال منشور في موسوعة الإقتصاد و التمويل الإسلامي : <http://iefpedia.com/arab/>
113. ابراهيم آدم حبيب - دراسة بعنوان إصدار النقود- مجلة المصرفي العدد 27 مارس 2003م – موقع بنك السودان : www.bankofsudan.org

خامسا :

الموسوعات و مواقع الإنترنت :

114. الموسوعة الحرة ويكيبيدا العربية
115. الموسوعة الحرة ويكيبيدا الانجليزية
116. الموسوعة العربية العالمية – www.mawsoah.net
117. موسوعة المعرفة : <http://www.marefa.org>

118. موقع بنك السودان المركزي على الإنترنت
<http://www.bankofsudan.org>
119. شبكة الأعلام العربية : <http://moheet.com/>
120. موقع مؤسسة جولد ماني : <http://www.goldmoney.com>
121. جريدة القبس الكويتية : <http://www.alqabas.com.kw>
122. جريدة الإقتصادية السعودية : <http://www.aleqt.com>
123. وثائقي على يوتيوب بعنوان : النقود كدين -
<https://www.youtube.com/watch?v=ap9m6LokFGs>
124. مجلة مجمع الفقهة الاسلامي - المكتبة الشاملة
125. رفيق المصري - مدونته على الإنترنت :
<http://drmasri.wordpress.com>
126. المكتبة الشاملة - مؤسسة المكتبة الشاملة - برعاية المكتب التعاوني للدعوة و
الإرشاد و توعية الجاليات بحي الروضة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و
الإرشاد - الرياض - المملكة العربية السعودية - <http://shamela.ws>
127. الموقع الرسمي لمؤسسة النقد العربي السعودي:
[/http://www.sama.gov.sa](http://www.sama.gov.sa)
128. موقع المجلس الاقتصادي الأعلى في المملكة العربية السعودية :
[/http://www.sec.gov.sa](http://www.sec.gov.sa)
129. موقع جريدة الرياض : [/http://www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

فهرس الموضوعات

الموضوع.	الصفحة
العنوان.	ب
الإهداء.	ج
المقدمة.	7-5
الفصل الأول : النقود.	32-8
المبحث الأول : تعريف النقود.	8
المطلب الأول : تعريف النقود في اللغة و الاصطلاح .	8
المطلب الثاني : أنواع النقود.	9
المطلب الثالث : تاريخ النقود.	10
المطلب الرابع : النقود في النظام الرأسمالي.	11
المطلب الخامس : النقود في النظام الإشتراكي .	12
المبحث الثاني : النقود في الإسلام .	13
المطلب الأول : تاريخ النقود في الإسلام .	14
المطلب الثاني : موقع الذهب و الفضة في النقد الإسلامي .	17
المطلب الثالث : الترويج .	22
المطلب الرابع : هل يجوز البيع و الشراء بغير الذهب و الفضة ؟	23
المطلب الخامس : التكيف الفقهي للنقود الورقية .	23
المطلب السادس : شروط النقد عند الفقهاء .	28
المبحث الثالث : وظائف النقود .	29
المطلب الأول : النقود كوسيط للتبادل .	30
المطلب الثاني : النقود كمقياس للقيمة .	30
المطلب الثالث : النقود كمستودع للقيمة .	30
المطلب الرابع : النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة	31
الفصل الثاني : ضوابط الإصدار النقدي	50-33
المبحث الأول : اصدار النقود .	34
المطلب الأول : التعريف .	34
المطلب الثاني : اصدار النقود في الوقت الحالي .	34
المبحث الثاني : جهة الإصدار .	37
المطلب الأول : البنك المركزي .	37
المطلب الثاني : نشأة البنوك المركزية .	38
المطلب الثالث : وظائف البنك المركزي .	40

42	المبحث الثالث : جهة اصدار النقود في الإسلام .
	المطلب الأول : المحددات الأساسية لعملية اصدار النقود في الإسلام.
44	
45	المطلب الثاني : مهام البنك المركزي بين الإسلام و الرأسمالية .
46	المطلب الثالث : البنك المركزي في المملكة العربية السعودية .
86-51	الفصل الثالث : القواعد أو النظم النقدية .
51	المبحث الأول : القاعدة النقدية .
51	المطلب الأول : تعريف القاعدة النقدية .
51	المطلب الثاني : أنواع القاعدة النقدية .
51	المطلب الثالث : قاعدة النقد السلعية .
52	المطلب الرابع : أنواع القاعدة السلعية .
58	المبحث الثاني : قاعدة النقد الورقية .
58	المطلب الأول : تاريخ النقود الورقية .
60	المطلب الثاني : أنواع النقود الورقية .
60	المطلب الثالث : النقود الورقية القابلة للتحويل .
60	المطلب الرابع : النقود الإلزامية .
61	المطلب الخامس : قواعد اصدار و أنواع النقد الورقي الإلزامي.
64	المبحث الثالث : نظام النقد المصرفي .
64	المطلب الأول : مزايا و مساوىء النقود المصرفية .
65	المطلب الثاني : خلق النقود الائتمانية .
68	المطلب الثالث : صعوبة التحكم بخلق النقود الائتمانية .
70	المطلب الرابع : التضخم و خلق الائتمان .
71	المطلب الخامس : هل يجوز شرعا للبنوك التجارية القيام بخلق الائتمان ؟
76	المطلب السادس : مناقشة و عرض بعض آراء الإقتصاديين الإسلاميين المعاصرين .
79	المطلب السابع : مساوىء خلق النقود المصرفية .
82	المبحث الرابع : القاعدة النقدية في الإسلام .
82	المطلب الأول : التفريق بين النقود و القاعدة النقدية .
86	المطلب الثاني : القاعدة الإسلامية المثلى .
123-87	الفصل الرابع : فوائد و عيوب نظام قاعدة الذهب .
87	المبحث الأول : فوائد و عيوب نظام الذهب .
87	المطلب الأول : فوائد نظام الذهب .
106	المطلب الثاني : عيوب نظام الذهب .
112	المطلب الثالث : أسباب الكساد العظيم
116	المبحث الثاني : النظام النقدي الدولي.
117	المطلب الأول : مؤتمر بريتون وودز.

118	المطلب الثاني : أسباب انهيار نظام الذهب الدولي .
122	المطلب الثالث : العودة إلى نظام الذهب .
134-124	الفصل الخامس : السياسة النقدية .
124	المبحث الأول : السياسة النقدية .
124	المطلب الأول : التعريف .
124	المطلب الثاني : أهم الأدوات النقدية المستخدمة اليوم .
127	المبحث الثاني : السياسة النقدية في الإسلام .
127	المطلب الأول : نسبة الأرباح الموزعة .
127	المطلب الثاني : نسبة الإقراض و إعادة الاستثمار .
128	المطلب الثالث : نسبة الضمان الحكومي .
132	المطلب الرابع : نسبة نقدية الزكاة .
132	المطلب الخامس : نصيب الجمهور من الودائع الجارية .
133	المطلب السادس : ضمان القروض .
133	المطلب السادس : بعض أدوات بنك السودان المركزي .
135	النتائج و التوصيات :
158	ملخص الدراسة باللغة الإنكليزية .
140	المراجع.
151	فهرس الموضوعات.

تم بفضل الله و حمده

الثلاثاء - 6 مايو (أيار) - 2014

الموافق : 6 رجب - 1435 للهجرة النبوية الشريفة